

Distr.: General  
28 February 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
اللجنة الخامسة

البند ١٤٩ من جدول الأعمال  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من  
رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

يشرفني، بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧،  
أن أحيل إلى اللجنة الخامسة تقرير الفريق العامل الذي اجتمع من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/  
يناير ٢٠١٧.

وقد أنجز الفريق العامل عبء عمله المكثف بتوافق الآراء في غضون ١٠ أيام عمل  
وهي المهلة المخصصة للاستعراض الذي يجريه كل ثلاث سنوات لسداد تكاليف المعدات  
المملوكة للوحدات. وعدد ورقات المناقشة المطروحة لينظر فيها الفريق العامل لعام ٢٠١٧  
البالغ ١٠٤ ورقة فاق مجموع عدد ورقات المناقشة التي نظر فيها الفريقان العاملان  
لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ مجتمعين. لذا، فأنا أشيد بأعضاء الفريق العامل لروح التراضي  
والتوافق التي أداروا بها عملهم تحقيقاً لهذه النتيجة. وإضافة إلى ذلك، أشكر للأمانة العامة  
جهودها في التحضير وتقديم الدعم لمداولات الفريق العامل.

ورغم الجهود الكبيرة التي بذلها المكتب، خُصص وقت طويل من الدورة للمسائل  
التنظيمية. وتجدد الإشارة إلى أن معظم الوفود في الفريق العامل أتت من العواصم. وفي  
المستقبل، يمكن إتاحة أقصى قدر من الوقت للفريق العامل لإجراء المداولات الموضوعية  
إذا جرى تناول هذه المسائل خلال اجتماع تنظيمي سابق للدورة. ويمكن عقد هذا الاجتماع  
في الخريف السابق لانعقاد الدورة العادية للفريق العامل ولكن بعد انقضاء الموعد النهائي



لتقديم ورقات المناقشة وبيانات التكاليف الوطنية. وخلال هذا الاجتماع، يمكن لأعضاء الفريق العامل أن ينتخبوا أعضاء المكتب، ويقترحوا عقد اجتماعات للأفرقة العاملة الفرعية، ويقرروا توزيع بنود جدول الأعمال ويعتمدوا برنامج العمل المؤقت. فمن شأن عقد اجتماع تنظيمي مسبق أن يزيد إلى أقصى حد من الوقت المتاح لإجراء استعراض مفصل لنظام المعدات المملوكة للوحدات الذي تستند إليه فعالية الوحدات في الاضطلاع بالمهام المطلوبة المنوطة بعمليات حفظ السلام.

(توقيع) دورغا براساد باتاراي

رئيس

الفريق العامل المعني بالمعدات

المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## المحتويات

## الصفحة

٥	.....	أولاً - مقدمة
٦	.....	ثانياً - موجز المناقشات في الجلسة العامة
٦	.....	ألف - موجز مناقشات الجلسة التنظيمية
٧	.....	باء - مناقشات أخرى في الجلسة العامة
٨	.....	ثالثاً - برنامج عمل الفريق العامل
٨	.....	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٨	.....	باء - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية
٨	.....	جيم - إقرار جدول الأعمال
٩	.....	دال - ورقات المناقشة غير الموزعة على الأفرقة العاملة الفرعية
١١	.....	رابعا - استعراض معدلات سداد التكاليف
١٣	.....	خامساً - التوصيات المتعلقة بورقات المناقشة المقدمة
١٣	.....	ألف - المعدات الرئيسية
٣١	.....	باء - الاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة
٤٤	.....	جيم - الدعم الطبي
٤٩	.....	سادساً - ملاحظات ختامية

## المرفقات

٥٠	.....	٢ - الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: المعدلات المنقحة لسداد تكاليف المعدات الرئيسية
٧٦	.....	٢ - الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: المعدلات المنقحة لسداد تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي
٧٨	.....	٣ - الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: الأصناف الجديدة من المعدات الرئيسية
		٤ - (يتألف مما يلي):

- ٨٥ - ١-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: مرفق طبي من المستوى الأول . . . . .
- ٨٨ - ٢-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: مرفق طبي من المستوى الثاني . . . . .
- ٩٥ - ٣-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: مرفق طبي من المستوى الثالث . . . . .
- ١٠٢ - ٤-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: مرفق المختبر وحده . . . . .
- ١٠٣ - ٥-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: مرفق علاج الأسنان وحده . . . . .
- ١٠٤ - ٦-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: وحدة إجلاء طبي جوي . . . . .
- ١٠٧ - ٧-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: وحدة جراحية متقدمة . . . . .
- ١٠٩ - ٨-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: وحدة أمراض النساء . . . . .
- ١١٠ - ٩-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: وحدة جراحة العظام . . . . .
- ١١١ - ١٠-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: وحدة العلاج الطبيعي . . . . .
- ١١٣ - ١١-٤ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: جدول الرسوم مقابل الخدمات . . . . .
- ٥ - (يتألف مما يلي):
- ١١٤ - ١-٥ دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: الفصل ٣، المرفق ألف، التذييل ١، المولدات الكهربائية
- ٢-٥ - دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧: الفصل السابع، المرفق باء، صحيفة قرار لحساب
- ١١٨ - معامِل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة . . . . .

## أولا - مقدمة

١ - دخل النظام الحالي للمعدات المملوكة للوحدات حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في أعقاب اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وبدأ إجراء استعراضات منتظمة لمعدلات ومعايير سداد التكاليف في عام ٢٠٠٤ بعد أن قررت الجمعية في قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ دعوة "فريق عامل من الخبراء مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لفترة لا تزيد عن ١٠ أيام عمل لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية". وسُمي لاحقاً فريق الخبراء هذا "الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات". وقبل اجتماع عام ٢٠١٧، عقد الفريق العامل اجتماعات في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ و ٢٠١٤. وترد في قائمة أدناه تقارير الاجتماعات السابقة للفريق العامل، وما يتصل بها من تقارير للأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وقرارات للجمعية العامة.

الفريق العامل	تقرير الفريق العامل	تقرير الأمين العام	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	قرار الجمعية العامة
٢٠٠٤	A/C.5/58/37 و Corr. 1	A/59/292	A/59/708 و A/59/736	المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ٢٩٨/٥٩
٢٠٠٨	A/C.5/62/26	A/62/774 و Corr. 1	A/62/851	المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ٢٥٢/٦٢
٢٠١١	A/C.5/65/16	A/65/800	A/65/830	المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ٢٩٢/٦٥
٢٠١٤	A/C.5/68/22	A/68/830	A/68/867	المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ٢٨٢/٦٨

٢ - وشارك أكثر من ٣٠٠ خبير من ٧٦ دولة من الدول الأعضاء في الفريق العامل لعام ٢٠١٧، مثّلوا البلدان التي تسهم مجتمعة بأكثر من ٩٠ في المائة من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المنتشرين في بعثات حفظ السلام وبأكثر من ٩٠ في المائة من الاحتياجات المالية السنوية لعمليات حفظ السلام.

٣ - وألقي على كاهل الفريق العامل لعام ٢٠١٧ عبء عمل لم يسبق له مثيل إذ قدمت إليه ١٠٤ ورقات مناقشة بحلول الموعد النهائي، تشمل ٢٦ ورقة مناقشة أعدتها الأمانة العامة و ٧٨ ورقة مناقشة من الدول الأعضاء المهتمة، فضلاً عن بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من ٤٥ دولة من الدول الأعضاء. وقُدمت خمس ورقات مناقشة إضافية بعد انقضاء الموعد النهائي. ونظر الفريق العامل خلال اجتماعاته المعقودة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في هذه الأوراق المقدمة ضمن ثلاثة أفرقة عاملة فرعية، تناول أولها المسائل المتصلة بالمعدات الرئيسية، وثانيها المسائل المتصلة بالاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة، وثالثها

المسائل المتصلة بالدعم الطبي. وعمل قسم الاتصال وسياسات السداد بشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني باعتباره أمانة الفريق العامل. وقدم مزيداً من الدعم الفني إلى المداولات ممثلون عن إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وشعبة الخدمات الطبية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية.

٤ - ويقدم هذا التقرير موجزاً للمناقشات والتوصيات الرئيسية للفريق العامل لعام ٢٠١٧. وتشكل المعلومات الواردة في المرفقات بيانات أساسية ينبغي الاستناد إليها في تنفيذ التوصيات. وينبغي لهذه التوصيات أن تُقرأ بالاقتران مع التوصيات الواردة في المراحل الثانية<sup>(١)</sup> والثالثة<sup>(٢)</sup> والرابعة<sup>(٣)</sup> والخامسة<sup>(٤)</sup>، ومع تقارير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة<sup>(٥)</sup>، والفريق العامل لعام ٢٠٠٤، والفريق العامل لعام ٢٠٠٨، والفريق العامل لعام ٢٠١١، والفريق العامل لعام ٢٠١٤. وقد دُوت توصيات الأفرقة العاملة السابقة تلك التي وافقت عليها الجمعية العامة لاحقاً في طبعة عام ٢٠١٤ من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات)<sup>(٦)</sup>.

## ثانياً - موجز المناقشات في الجلسة العامة

### ألف - موجز مناقشات الجلسة التنظيمية

٥ - أدلى كل من وكيل الأمين العام للدعم الميداني، أتول كهاري، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إيرفيه لادسو، ببيان افتتاحي. ولاحظ السيد كهاري أن الفريق العامل يتيح فرصة للأمانة العامة والدول الأعضاء كي تفكر معاً بشأن السياق المتغير والاحتياجات المتغيرة لحفظ السلام، ولاستعراض العناصر الحيوية للهيكل الذي يشارك فيه المساهمون بقوات/بأفراد شرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وشدد على ضرورة امتلاك الوحدات المهارات والتدريب والمعدات الملائمة للاضطلاع بولاياتها؛ واستيفائها المعايير الأخلاقية والمعايير البيئية؛ ونشرها وهي مع ما يلزم من دعم طبي. ولفت السيد لادسو انتباه الفريق العامل إلى السياق الصعب الذي تنتشر فيه عمليات حفظ السلام اليوم. وأشار إلى أن

(١) A/C.5/49/66.

(٢) A/C.5/49/70.

(٣) A/C.5/52/39.

(٤) A/C.5/54/49.

(٥) A/C.5/55/39 و Corr.1.

(٦) A/C.5/69/18.

تكوين القوات ونشرها السريع ما زال يشكلان مدعاة للقلق إلا أن نظام تأهب قدرات حفظ السلام، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠١٥، هو بمثابة منبر يمكن للدول الأعضاء عن طريقه تسجيل قدراتها والتعهد بالانتشار في مهلة قصيرة.

٦ - وفي أعقاب انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية، قدمت الأمانة العامة إحاطة بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات.

٧ - وأدلت إندونيسيا وباكستان وزامبيا وفنلندا والولايات المتحدة ببيانات افتتاحية. وأبرزت إندونيسيا الحاجة إلى سد الفجوة القائمة بين القدرات والولايات والتنويه بجودة أداء الوحدات. وشددت الولايات المتحدة على أهمية السلوك والانضباط في صفوف الوحدات، والشفافية والمساءلة في نظام المعدات المملوكة للوحدات ومعالجة المسائل الخارجة عن نطاق نظام المعدات المملوكة للوحدات في المنتديات المناسبة. ولاحظت باكستان أن حفظة السلام يجب أن يكونوا مزودين بالمعدات المناسبة التي تتيح لهم تنفيذ الولايات المنوطة بهم. وأكدت زامبيا على الحاجة إلى تطبيق معدلات معقولة لسداد التكاليف تأخذ في الحسبان أثر الظروف البيئية وكثافة العمليات على احتياجات الصيانة. وأكدت فنلندا من جديد التزامها بحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة وأشارت إلى أن نشر حفظة السلام ليس مسألة كمية فحسب، بل هي نوعية أيضا من أجل إتاحة تنفيذ العمليات على نحو مرن وفعال.

## باء - مناقشات أخرى في الجلسة العامة

٨ - أدلت رئيسة الديوان، ماريا لويسا ريبيرو فيوتي، ببيان باسم الأمين العام في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ أكدت فيه على أهمية الشراكة بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة والمساهمين الماليين الرئيسيين في تحسين فعالية بعثات حفظ السلام. وشددت أيضا على ضرورة أن تجعل عمليات حفظ السلام السكان المدنيين الذين تخدمهم يشعرون بالحماية، وعلى أن الشفافية والمساءلة بالغتا الأهمية في هذا الصدد. وأشارت إلى أنه يلزم إجراء تغييرات هيكلية تكفل التقيد بسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٩ - وأدلت فرنسا ببيان في الجلسة العامة أشارت فيه بحزم إلى التوجه العام لدى فرنسا لإتاحة زيادات طفيفة في التكاليف يمكن أن يترتب عليها أثر إيجابي بالنسبة إلى جودة وفعالية الوحدات المنتشرة في عمليات حفظ السلام. وكررت فرنسا كذلك التأكيد على أن هذه الزيادات المضبوطة والمحددة الهدف مسموحة ولها ما يبررها.

## ثالثاً - برنامج عمل الفريق العامل

### ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - أُنْتُخِبَ السيد دورغا براساد بهاتاراي (نيبال) والرائد كييتيل أندرياس أندرسن (النرويج)، بالتزكية، رئيساً ونائباً للرئيس، على التوالي. وسحب المرشح الوحيد لمنصب المقرر ترشحه ولم يرد أي ترشح خلال الجلسة التنظيمية. وعليه، اضطلع الرئيس ونائب الرئيس بالمهام التي أداها المقرر في الجلسات السابقة للفريق العامل لغرض إعداد تقرير الفريق العامل.

### باء - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية

١١ - في أعقاب انتخاب المكتب واستناداً إلى الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء، أُنْتُخِبَ الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء ونواباً لرؤساء الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة، بالتزكية:

#### المعدات الرئيسية

الفريق بول إينياس ميلا (جمهورية ترازيا المتحدة)

العميد دومينيكو باتشه (إيطاليا)

#### الاكتفاء الذاتي

العقيد جيرارد باكلي (أيرلندا)

العقيد بارتيليمي ضيوف (السنغال)

#### الدعم الطبي

العقيد شتيفان كرول (ألمانيا)

المقدم كاري كيسيلي (فنلندا)

### جيم - إقرار جدول الأعمال

١٢ - خلال الجلسة التنظيمية، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اقترح مكتب الفريق العامل توزيع ورقات المناقشة على الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة. وبموجب هذا الاقتراح، سيتناول الفريق العامل المعني بالاكتفاء الذاتي المسائل الشاملة والتعديلات المقترحة إدخالها على دليل المعدات المملوكة للوحدات. واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت على أساس هذا التوزيع.

## دال - ورقات المناقشة غير الموزعة على الأفرقة العاملة الفرعية

١٣ - بدأ أن عددا من ورقات المناقشة لا يندرج ضمن المواضيع المشمولة بأي من الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة. وإضافة إلى ذلك، قدمت دول أعضاء خمس ورقات مناقشة إضافية بعد انقضاء الموعد النهائي. وسعى رئيس الفريق العامل إلى التشاور مع أعضاء المكتب وأعضاء الفريق العامل الذين قدموا هذه الورقات حول كيفية معالجة الشواغل التي تثيرها تلك الورقات.

١٤ - وفي أعقاب هذه المشاورات، اقترح نائب رئيس الفريق العامل على الفريق العامل سيلا للمضي قدما خلال جلسته العامة، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير. فأولا، اقترح اعتبار ورقات المناقشة المقدمة بعد انقضاء الموعد النهائي غير مقبولة. وثانيا، أشار إلى أن المسائل التي تقع خارج اختصاص الفريق العامل والتي تتناولها حاليا هيئات حكومية دولية أخرى - كاللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أو اللجنة الخامسة للجمعية العامة - ينبغي أن تتناولها تلك المنتديات الأخرى. وتشمل هذه المسائل التعويض عن الوفاة والعجز، ومعدلات السداد لأفراد الوحدات، وتنفيذ توصيات فريق كبار الاستشاريين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥<sup>(٧)</sup>. وأشار إلى أن الجمعية العامة ستستعرض معدلات السداد لأفراد الوحدات أثناء دورتها الثانية والسبعين في عام ٢٠١٨. وثالثا، اقترح أن يتناول الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية أربع ورقات مناقشة لم يسبق إحالتها إلى أي فريق عامل فرعي في إطار جدول الأعمال المؤقت. وورقات المناقشة الأربع هي ورقة المناقشة رقم ٧ لبنغلاديش بشأن سداد تكاليف السفن في فرقة العمل البحرية التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وورقة المناقشة رقم ١ للبرازيل التي تطلب تبني تكاليف المستحقة الدفع للسفن البحرية، وورقة المناقشة رقم ٥ لغانا بشأن توفير حظائر للطائرات، وورقة المناقشة رقم ١ لزامبيا بشأن مساحة مناطق المسؤوليات المنوطة بالوحدات.

١٥ - وأخيرا، سلط نائب الرئيس الضوء على عدد من ورقات المناقشة المقدمة بشأن مسائل تقع خارج اختصاص الفريق العامل والتي لم ينظر فيها مؤخرا أي منتدى آخر. وتقترح بعض الورقات، على سبيل المثال، تعديلات على البديل اليومي الذي لم يعدل مستواه منذ عام ١٩٧٤، وكذلك على بدل إجازة الاستجمام. وأشار مؤيدو هذه الورقات إلى أن مستويات هذه البدلات لم تواكب الزيادات في تكلفة السلع الأساسية. وأبرزت مجموعة من الورقات أهمية إدارة الدورة الكاملة لعمر المرافق في عمليات الأمم المتحدة والحفاظة على الموارد. ولفتت ورقات أخرى الانتباه إلى التحديات الخاصة ببعثات محددة التي تواجهها فرادى الوحدات أثناء نشرها، مثل توفير حصص الإعاشة لوحدات الشرطة المتخصصة. واقترح نائب الرئيس ألا يتناول الفريق العامل ورقات المناقشة هذه بل أن يجري التشديد على

(٧) A/C.5/67/10.

أهمية تناول هذه المسائل في التقرير. وإضافة إلى ذلك، سيُطلب من الأمانة العامة تيسير تسوية هذه المسائل. وقد وافق الفريق العامل على مسار العمل هذا خلال جلسته العامة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير.

١٦ - أما ورقات المناقشة التي قُدمت بعد انقضاء الموعد النهائي فهي التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم ٤ للهند بشأن تخزين الوقود لدى الوحدات؛  
 (ب) ورقة المناقشة رقم ١١ لباكستان بشأن تناوب طائرات الهليكوبتر في إطار نفقات الأمم المتحدة؛  
 (ج) ورقة المناقشة رقم ١ لجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات المنوطة بها ولاية خاصة بشن عمليات هجومية؛  
 (د) ورقة المناقشة رقم ٢ لجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن ترتيبات سداد تكاليف المعدات المفقودة أو التالفة بسبب العمل العدائي أو التخلي القسري؛  
 (هـ) ورقة المناقشة رقم ٣ لجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن الخصم في رد تكاليف الأفراد بسبب عدم وجود المعدات المملوكة للوحدات أو عدم صلاحيتها.  
 ١٧ - وورقات المناقشة التي اعتُبر أنها تقع خارج اختصاص الفريق العامل، ولم تُسند إلى أي فريق عامل فرعي للنظر فيها، فهي التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم ٥ للبرازيل بشأن توفير النفط والزيوت والمياه للسفن؛  
 (ب) ورقة المناقشة رقم ٤ للبرازيل وورقة المناقشة رقم ٧ لهولندا/جنوب أفريقيا بشأن معدلات السداد للطائرات والسفن العسكرية؛  
 (ج) ورقة المناقشة رقم ٣ للهند وورقة المناقشة رقم ٣ للمغرب بشأن فترة التناوب المعتادة للأفراد؛  
 (د) ورقة المناقشة رقم ٤ لغانا بشأن الشروط المتصلة بتناوب الأفراد؛  
 (هـ) ورقة المناقشة رقم ٢ لغانا وورقة المناقشة رقم ١٠ لباكستان بشأن سداد تكاليف الأفراد؛  
 (و) ورقة المناقشة رقم ٣ لإندونيسيا وورقة المناقشة رقم ٣ لباكستان وورقة المناقشة رقم ٢ للسنگال وورقة المناقشة رقم ٥ للسنگال وورقة المناقشة رقم ١ لجنوب أفريقيا بشأن الخصم من مبالغ سداد تكاليف الأفراد بسبب عدم وجود المعدات المملوكة للوحدات أو عدم صلاحيتها؛

(ز) ورقة المناقشة رقم ٥ لبنغلاديش التي تقترح إدخال بدل بحري لأفراد البحرية؛

(ح) ورقة المناقشة رقم ٢ لبنغلاديش وورقة المناقشة رقم ٢ للملاوي وورقة المناقشة رقم ٩ لباكستان بشأن تنقيح مستوى البدل اليومي و/أو بدل إجازة الاستحمام؛

(ط) ورقة المناقشة رقم ٣ لبنغلاديش التي تقترح إدخال الإجازة السنوية على نفقة الأمم المتحدة لأفراد الوحدات المنتشرين في إطار مدة خدمة على طول السنة؛

(ي) ورقة المناقشة رقم ٢ لغانا وورقة المناقشة رقم ٨ لباكستان بشأن مستوى تعويضات الوفاة والعجز؛

(ك) ورقات المناقشة رقم ١ و ٢ و ٣ لفنلندا بشأن المسؤولية عن القواعد؛

(ل) ورقة المناقشة رقم ٤ للسنگال وورقة المناقشة رقم ١ لإثيوبيا بشأن التحديات التي تواجهها فرادى الوحدات في بعثات محددة.

١٨ - ومع أن الفريق العامل لم ينظر في هذه المسائل لأنها لا تتصل بالمواضيع التي يغطيها دليل المعدات المملوكة للوحدات، فهي تستدعي النظر فيها بجدية في المحافل المناسبة. ويُرجى من الأمانة العامة المساعدة في كفالة النظر في هذه المسائل في الهيئات الحكومية الدولية المختصة أو تناولها بشكل ثنائي مع المساهمين بقوات/بأفراد شرطة، حسب الاقتضاء.

## رابعاً - استعراض معدلات سداد التكاليف

١٩ - أجرى فريق من المنسقين من جميع الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة مشاورات بشأن معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وتم ذلك بتيسير من نائب رئيس الفريق الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي، العقيد بارتيليمي ضيوف (السنگال) والنقيب كريس كيرنان (أيرلندا).

٢٠ - ونظر فريق المنسقين في عدد من الطرائق لتعديل معدلات السداد، من ضمنها التهج التالية:

(أ) تعديل معدلات سداد التكاليف استناداً إلى معدلات التضخم؛

(ب) تطبيق طريقة مماثلة لتلك التي استخدمها الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ أو الفريق العامل لعام ٢٠١١، والتي تستبعد البيانات الوطنية التي تفوق العتبة المحددة من قبل الدول الأعضاء أو تقل عنها؛

(ج) استخدام القيم الوسيطة بدلا من القيم المتوسطة مع استبعاد القيم المتطرفة لدى تحديد أي معدل جديد.

٢١ - وأثار بعض المشاركين في المداولات شواغل بشأن نوعية البيانات المقدمة وشككوا في ضرورة تعديل معدلات السداد عن تلك المعتمدة في عام ٢٠١٤، خاصة وأن أغلبية البلدان التي تقدم البيانات إما أشارت إلى أنها تقبل معدلات عام ٢٠١٤ أو لم تملأ معظم خانات الإجابة عن الأسئلة. وأشار مشاركون آخرون إلى أن البيانات التي قدمتها البلدان الرئيسية المساهمة بقوات/بأفراد شرطة توحى بالحاجة إلى رفع معدلات السداد، وأن البلدان التي قبلت معدلات عام ٢٠١٤ لا تساهم عموماً بأعداد كبيرة من القوات أو أفراد الشرطة في بعثات حفظ السلام.

٢٢ - واتفق فريق المنسقين على نهج لتعديل معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية ينطوي على سد فجوات البيانات المقدمة بمعدلات عام ٢٠١٤ ثم احتساب الانحراف المعياري للبيانات المقدمة المعدلة لكل فئة من فئات المعدات. وحُدِّد الحدان الأعلى والأدنى بإضافة وطرح الانحراف المعياري الناتج من معدل عام ٢٠١٤. ثم أجرى فريق المنسقين بعدها استعراضاً ذاتياً للبيانات الواقعة ضمن الحدين الأعلى والأدنى من أجل إلغاء القيم المتطرفة، مع التركيز على فئات المعدات التي يعتبرها الفريق ذات أهمية. فكانت النتيجة أن المعدل المنقح يساوي متوسط البيانات المتبقية. بيد أن فريق المنسقين لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المعدلات المنقحة للمعدات الرئيسية باستخدام هذا النهج، كما لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن نهج لتعديل معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٣ - وفي نهاية المطاف، اتفق الفريق العامل، خلال جلسة عامة، على زيادة متوسطة صافية بنسبة ٠,٦ في المائة لمعدلات سداد تكاليف عقود الإيجار الشامل للخدمة للمعدات الرئيسية ولمعدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

## التوصيات

٢٤ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) تطبيق المعدلات المنقحة الواردة في المرفق ألف للفصل ٨، والمتعلقة بالمعدات الرئيسية (انظر المرفق ١ لهذا التقرير)؛ وتبيان هذه المعدلات في جميع المرفقات الطبية الواردة في الفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات، حسب الاقتضاء؛

(ب) تطبيق المعدلات المنقحة الواردة في المرفق باء للفصل ٨، والمتعلقة بالاكتفاء الذاتي (انظر المرفق ٢ لهذا التقرير)؛

(ج) مواصلة الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات باستخدام البيانات التي تقدمها أو تختارها الدول الأعضاء وتجمّعها الأمانة العامة إلى جانب بيانات التكاليف التي تقدمها الأمانة العامة بشأن أصناف المعدات الرئيسية الموجودة في مخزون الأمم المتحدة أو المتاحة من خلال عقود الشراء، بما في ذلك العقود الإطارية.

## خامسا - التوصيات المتعلقة بورقات المناقشة المقدمة

### ألف - المعدات الرئيسية

٢٥ - نظر الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية في المسائل التالية المتعلقة في المقام الأول بالمعدات الرئيسية وعيّن منسقين مكلفين بتنسيق المداولات المتعلقة بها:

(أ) ورقة المناقشة رقم ٢ من الولايات المتحدة عن منهجية معدلات السداد (الولايات المتحدة)؛

(ب) ورقة المناقشة رقم ٣ من غانا، وورقة المناقشة رقم ٥ ورقم ٧ من باكستان، بشأن منهجية معدلات السداد (باكستان وغانا)؛

(ج) ورقة المناقشة رقم ٢٠ من الأمانة العامة وورقة المناقشة رقم ٥ من البرازيل بشأن تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة (الأرجنتين، والبرازيل، وتشاد، والسنغال، وفيجين والمملكة المتحدة)؛

(د) ورقة المناقشة رقم ١٠ من الأمانة العامة وورقة المناقشة رقم ١ من الولايات المتحدة بشأن المولدات الكهربائية (الولايات المتحدة)؛

(هـ) ورقة المناقشة رقم ١ من الأمانة العامة بشأن إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة ومعدات التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ وورقة المناقشة رقم ٢ من الأمانة العامة بشأن المنظومات الجوية غير المأهولة؛ وورقة المناقشة رقم ٣ من الأمانة العامة بشأن تحديث المعدات العسكرية؛ وورقة المناقشة رقم ٤ من الأمانة العامة بشأن معدات وحدات الشرطة المشكّلة؛ وورقة المناقشة رقم ٥ من الأمانة العامة بشأن معدات أفرقة الشرطة المتخصصة؛ وورقة المناقشة رقم ٦ من الأرجنتين بشأن وحدات المعسكرات؛ وورقة المناقشة رقم ٧ من الأرجنتين بشأن الحاويات الطبية القابلة للتمديد؛ وورقة المناقشة رقم ١ من الهند بشأن المركبات المحصّنة ضد الألغام؛ وورقة المناقشة رقم ١ من إسبانيا بشأن الدوائر التلفزيونية المغلقة ووسائل الإعاقة الرادارية؛ وورقة المناقشة رقم ٤ من باكستان بشأن معدات الكتائب القابلة للنشر السريع (الأرجنتين، وإسبانيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وفرنسا، والمغرب، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)؛

(و) ورقة المناقشة رقم ٥ من بنغلاديش، وورقة المناقشة رقم ١ من غانا، وورقة المناقشة رقم ١ من المغرب، وورقة المناقشة رقم ٢ من زامبيا، بشأن الخسارة أو التلف أثناء النقل (بنغلاديش، وبنن، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وغانا، وغينيا، وملاوي)؛

(ز) ورقة المناقشة رقم ١٨ من الأمانة العامة، وورقة المناقشة رقم ١ من بنغلاديش، وورقة المناقشة رقم ١ من السنغال، وورقة المناقشة رقم ٣ من فرنسا، بشأن

الفقدان أو التلّف الناجمين عن عمل عدائي أو تخلُّ قسري (أوغندا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغينيا، والنيجر، ونيجيريا)؛

(ح) ورقة المناقشة رقم ٨ من الأمانة العامة، وورقة المناقشة رقم ٨ من بنغلاديش، وورقة المناقشة رقم ٢ من باكستان، بشأن تناوب المعدات على نفقة الأمم المتحدة (باكستان، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا ونيجيريا، والهند)؛

(ط) ورقة المناقشة رقم ١٩ من الأمانة العامة، وورقة المناقشة رقم ١ من إندونيسيا، وورقة المناقشة رقم ١ من باكستان، بشأن سداد تكاليف المعدات التابعة للوحدات المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام (إندونيسيا، وبنغلاديش، وباكستان، وفيجي، والولايات المتحدة)؛

(ي) ورقة المناقشة رقم ٢٢ من الأمانة العامة بشأن سداد تكاليف المعدات الممنوحة أو الموهوبة (أوغندا، وبوركينا فاسو، وسيراليون، وغانا، وفرنسا)؛

(ك) ورقتنا المناقشة رقم ٧ ورقم ٢١ من الأمانة العامة بشأن التخلص من المعدات وإعادة طلائها (الأرجنتين، وبنن، وبوركينا فاسو، والنرويج)؛

(ل) ورقة المناقشة رقم ٥ من غانا بشأن توفير الحظائر من قبل الأمم المتحدة؛

(م) ورقة المناقشة رقم ٧ من بنغلاديش وورقة المناقشة رقم ١ من البرازيل بشأن تكاليف السفن البحرية التي يشملها سداد التكاليف.

## ١ - المنهجية المتبعة في استعراض معدلات السداد

٢٦ - لاحظت ورقة قدمتها إحدى الدول الأعضاء أن معدلات سداد تكاليف جميع أنواع المعدات المملوكة للوحدات تُحدّد استناداً إلى التكاليف التي تبلغ عنها الدول الأعضاء دون أن يتم التثبت منها. ولذا، اقترحت هذه الورقة أن تقدم الأمانة العامة بيانات عن تكلفة فئات المعدات المملوكة للوحدات والتي تملكها الأمم المتحدة نفسها أو تقدر على شرائها، وذلك في إطار بيانات التكلفة الوطنية الموحدة التي ستتاح للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠ وأن يصدر الأمين العام تقريراً عن المعدات الرئيسية المستخدمة في عمليات حفظ السلام. وقبل أعضاء الفريق العامل هذه الورقة واستنتاجاتها دونما تعديل.

## التوصيات

٢٧ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) أن يقدم الأمين العام بيانات عن تكلفة قطع المعدات الرئيسية الموجودة بالفعل في مخزون الأمم المتحدة أو المتاحة بواسطة عقود الشراء القائمة، بما في ذلك العقود

الإطارية، وذلك كجزء من بيانات التكلفة الوطنية الموحدة التي ستتاح للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠؛

(ب) أن يصدر الأمين العام قبل انعقاد دورة الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠ تقريراً عن المسائل المتصلة بحساب معدلات سداد تكاليف هذه المعدات يتضمن لمحةً عامةً عن المعدات الرئيسية التي تم بالفعل نشرها في الميدان؛ وتحليلاً لفئات المعدات الرئيسية التي تشكل الجزء الأكبر من سداد التكاليف؛ وفئات المعدات الرئيسية التي لم تعد تُستخدم استخداماً مكثفاً؛ ودراسةً استقصائيةً عن الكيفية التي تحدّد بها منظمات أخرى الفترة المقدرة للانتفاع وتراعي بها الاهتلاك؛ ومعلومات عن أفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الأخرى بشأن الجداول الزمنية للصيانة؛ وأي معلومات أخرى قد يرى الأمين العام أنها مفيدة للفريق العامل في دراسته للمنهجية المناسبة لحساب معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

## ٢ - التغييرات المدخلة على استحقاق سداد التكاليف

٢٨ - بناءً على اقتراح تقدمت به إحدى الدول الأعضاء، ذكر عدد من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة أنه، في كثير من الحالات، يُطلب من البلدان المساهمة أن تنشر البعثات الميدانية بصورة عاجلة، قبل وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم أو طلبات التوريد. ووفقاً للاقتراح، يُطلب ألا يتم النشر إلا بعد توقيع مذكرات التفاهم أو طلبات التوريد. وأوضحت الأمانة العامة أن الهدف العام يتمثل في توقيع مذكرات التفاهم أو طلبات التوريد قبل النشر مع أن ذلك قد لا يكون ممكناً في بعض الحالات لأن الاحتياجات التشغيلية عاجلة. وأشار أيضاً إلى أن وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم وطلبات التوريد في الوقت المناسب مسؤولية مشتركة تتقاسمها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة مع الأمم المتحدة.

٢٩ - وفي إطار المسألة نفسها، جرى النظر في اقتراحين يتعلق أحدهما بسداد تكاليف المعدات التي لم تعد لازمة بسبب تغييرات في بيانات احتياجات الوحدات، ويتعلق الآخر بسداد تكاليف المعدات المشتركة أو المخزّنة من أجل وحدات عُينت لبعثات محددة ولكنها لم تُنشر بالفعل. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أيٍّ من الاقتراحين.

## التوصيات

٣٠ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بأن تبذل البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة والأمم المتحدة قصارى جهدهما من أجل وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم وطلبات التوريد قبل نشر الوحدات في البعثات.

### ٣ - تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة

٣١ - نظر الفريق العامل الفرعي في اقتراحين متشابهين، تقدمت بهما الأمانة العامة ودولة عضو لإلغاء التمييز الحالي بين ناقلات الأفراد المدرعة المسلحة وناقلات الأفراد المدرعة غير المسلحة في ما يتعلق بسداد التكاليف، والاعتماد بدلا من ذلك على قيمة ناقلة الأفراد المصفحة لدى تحديد مستوى السداد، علماً بأن القدرات المطلوبة من أي ناقلة أفراد مصفحة في أي بعثة تُملئها بيانات احتياجات الوحدة.

٣٢ - وقد تبين من خلال مناقشة الاقتراحين أن الفريق العامل سيستفيد على نحو أفضل من دراسة شاملة لمختلف خيارات التصنيف إلى جانب آثارها المالية، استناداً إلى الأعداد والفئات الفعلية لناقلات الأفراد المدرعة المنتشرة حالياً في البعثات الميدانية.

#### التوصيات

٣٣ - طلب الفريق العامل لعام ٢٠١٧ من الأمانة العامة أن تقدم ورقة مناقشة للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠ تحتوي على مختلف الخيارات لتصنيف ناقلات الأفراد المدرعة.

### ٤ - المولدات الكهربائية

٣٤ - تقدمت إحدى الدول الأعضاء باقتراح يدعو لاعتماد نظام جديد لتحديد مختلف مهام توليد الطاقة استناداً إلى مجموعة المعايير التقنية العالمية المعروفة بالمعايير ISO 8528 (المجموعة ٨٥٢٨ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس). وفي ضوء الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء إزاء تأثير ذلك على المولدات الموجودة، عُدل الاقتراح بحيث يبين أن الفئات الجديدة تكمل فئات المولدات الموجودة ولا تحل محلها ويجوز للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة أن تختار مواصلة نشر المولدات بموجب الترتيبات القائمة. كما أن بإمكانها أن تتحول، في الوقت المناسب لها وحسب أولوياتها، إلى خطة التحول الجديدة في مجال الطاقة للمعدات المملوكة للوحدات، وهي خطة غير ملزمة بل قائمة على الحوافز. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح توفير حافز مالي للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة التي تود الاستعاضة عن الديزل في توليد الطاقة بمولدات للطاقة المتجددة، مثلما اقترحت الأمانة العامة في ورقة مناقشة منفصلة. وبما أن تكنولوجيات الطاقة المتجددة تتسم بارتفاع تكاليفها الرأسمالية وانخفاض تكاليفها التشغيلية، فإن ذلك سيستتبع معدلات إيجار شامل للخدمة للنظم المهجنة من الديزل/مصادر الطاقة المتجددة تتراوح من ١٢٠ إلى ١٨٠ في المائة من معدلات عام ٢٠١٧ لسداد تكاليف النظم المعادلة المستخدمة للديزل فقط. ومن المتوقع أن هذه الزيادة في نفقات السداد لصالح البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة ستقابلها وفورات في وقود البعثات.

## التوصيات

٣٥ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) إدراج النص التالي في المرفق ألف للفصل ٣ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات:  
١٢ مكرراً: تكمّل فئات المولدات التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١٧ استناداً إلى المعيار ISO 8528، على النحو المفصل في التذييل ١، فئات المولدات الكهربائية الموجودة ولا تحل محلها؛ ويجوز للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة أن تختار مواصلة نشر المولدات الموجودة بموجب الترتيبات القائمة. كما أن بإمكان أي بلد مساهم بقوات/بأفراد شرطة أن يتحول، في الوقت المناسب له وحسب أولوياته، إلى خطة التحول الجديدة في مجال الطاقة للمعدات المملوكة للوحدات، وهي خطة غير ملزمة بل قائمة على الحوافز. ويجب أن يتقيد البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة بخطة الموقع للطاقة الخاضعة لمراجعة الحسابات، إذا اختار أن تُسَدّد تكاليفه بمعدلات الطاقة الرئيسية أو طاقة التشغيل المحدود زمنياً أو الطاقة الاحتياطية لحالات الطوارئ. ولا تستند خطة التحول هذه في مجال الطاقة إلى أنواع أو قدرات مولدات جديدة؛ بل تتمحور حول منهجية قائمة على استخدام المولدات الموجودة بشكل أكثر كفاءة وبطريقة مراعية للبيئة.

(ب) إضافة تذييل، هو التذييل ١، إلى المرفق ألف للفصل ٣ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات، على النحو المبين في المرفق ٥-١ لهذا التقرير.

## ٥ - أصناف جديدة من المعدّات الرئيسية

٣٦ - تقدمت الأمانة العامة وعدد من الدول الأعضاء باقتراحات تدعو لإضافة المعدّات المنشورة أو المطلوبة على نحو متزايد في البعثات إلى قائمة المعدّات الرئيسية في دليل المعدّات المملوكة للوحدات. والغرض من هذه الاقتراحات هو الحد من طول الإجراءات الإدارية المتصلة بالتفاوض بشأن هذه المعدات باعتبارها حالات خاصة تؤثر سلباً على النشر و/أو على وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم.

٣٧ - وقد درس الفريق العامل الفرعي واعتمد قوائم المعدات الجديدة المقترحة التي قدمتها الأمانة العامة والحسابات المستكملة للقيمة السوقية العادلة العامة؛ والصيانة، والنفط والزيوت و مواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة؛ والطلاء؛ وإعادة الطلاء.

## التوصيات

٣٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

- (أ) إضافة المعدات الواردة في المرفق ٣ لهذا التقرير إلى المرفق ألف للفصل ٨ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات؛
- (ب) شطب عبارة ”(طراز جيب)“ من بند مركبات الدعم (الطراز العسكري)، شاحنة متعددة الأغراض (طراز جيب) (أقل من ١,٥ طن) في المرفق ألف للفصل ٨؛
- (ج) إضافة النص التالي إلى المرفق ألف للفصل ٣ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات:

٣٠، صيغة بديلة - تُنشر المنظومات الجوية غير المأهولة على نحو متزايد في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتتمثل مهامها الرئيسية في جمع البيانات الجوية والمعلومات الجغرافية المكانية لبعثة حفظ السلام وتوفير معلومات قيمة لها في كثير من السياقات العملية. ونظرا لمرورها وتنوعها، يمكن تكييفها بحيث تناسب مختلف المهام ضمن كل بعثة وتخدم جميع عناصرها.

(أ) الفئة الأولى من المنظومات الجوية غير المأهولة: المنظومات الجوية غير المأهولة التي تُشغَّل فقط حتى ارتفاع محدود لا يتجاوز ١٠٠٠ قدم فوق سطح الأرض ويتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين كيلوغرام واحد و ١٥٠ كيلوغراما، والتي تقع في نطاق خط البصر للمشغَّل. بمدى أقصاه ٥٠ كيلومترا؛

(ب) الفئة الثانية من المنظومات الجوية غير المأهولة: المنظومات الجوية غير المأهولة التي يتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين ١٥٠ و ٦٠٠ كيلوغرام، والتي تكون مزوّدةً بوصلة بيانات على مدى خط البصر. وتُشغَّل عادة حتى ارتفاع ١٠٠٠٠ قدم فوق سطح الأرض بمدى أقصاه ٢٠٠ كيلومترا. وقد تؤدي الحدود المفروضة على حمولة هذه المنظومات والقيود المتعلقة بالصلاحيّة للطيران إلى قصرها على العمليات الجارية ضمن المجال الجوي المقيد أو المستخدم لأغراض خاصة؛

(ج) الفئة الثالثة من المنظومات الجوية غير المأهولة: المنظومات الجوية غير المأهولة التي تطير على ارتفاع متوسط لمسافات طويلة أو على ارتفاع عالٍ لمسافات طويلة والتي يفوق أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع ٦٠٠ كيلوغراما وتُشغَّل عادة حتى ارتفاع ٦٥٠٠٠ قدم فوق سطح الأرض، بمدى غير محدود، وخارج نطاق خط البصر. وتكون مجهزةً للطيران في المجال الجوي المقيد أو حتى في المجال الجوي غير المقيد، بشهادة صلاحية للطيران تفرض عليها قيودا أقل أو لا تفرضها أصلا؛

(د) ٣٠ مكررا: ستُدْرَج في دليل المعدات المملوكة للوحدات، كمعدات رئيسية، المنظومات الجوية غير المأهولة من الفئة الأولى التي لا تتجاوز كيلوغرامين وتطير على ارتفاع لا يتجاوز ٢٠٠ قدم. وستُعامل جميع الأنواع

الأخرى (أي التي تتجاوز كيلوغرامين أو تطير على ارتفاع يفوق ٢٠٠ قدم). بموجب طلب توريد.

(د) شطب البنود "وحدة مخيم متوسطة (٥٠ شخصا)"، و "وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ شخصا)" و "أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة" الواردة في الفئة الفرعية "الهياكل شبه الصلبة" في المرفق ألف للفصل ٨، ونقل البنود المتبقية في هذه الفئة الفرعية إلى فئة "معدات الإيواء"؛

(هـ) تغيير أسماء البنود "وحدة مخيم متوسطة (٥٠ شخصا)"، و "وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ شخصا)" و "مرافق للاغتسال (٥٠ شخصا)" الواردة في الفئة الفرعية "الهياكل الصلبة" في المرفق للفصل ٨، لتصبح على التوالي كما يلي: "وحدة مخيم متوسطة (٥٠ إلى ٥٠ شخصا)"، و "وحدة مخيم كبيرة (٥١ إلى ١٥٠ شخصا)" و "مرافق للاغتسال (٥٠ شخصا على الأكثر)"، ونقلها إلى فئة "معدات أماكن الإيواء"؛

(و) شطب الفئتين الفرعيتين "الهياكل شبه الصلبة" و "الهياكل الصلبة"؛

(ز) تغيير أسماء البنود "خيام لجماعة متنقلة، ٨ إلى ١٠ أفراد" و "خيام لسرية متنقلة، ٣٥ فرداً" في المرفق ألف للفصل ٨، لتصبح كالتالي: "خيام لجماعة متنقلة، ١٠ أشخاص على الأكثر" و "خيام لسرية متنقلة، ٤٠ شخصاً على الأكثر"؛

(ح) إضافة النص التالي إلى المرفق ألف للفصل ٣:

٤٧ مكرراً: **معدات حماية القوة** - الغرض من هذه المعدات هو تعزيز حماية وحدات قوة الأمم المتحدة وتمكينها من التصدي للتقنيات والأساليب الجديدة المستخدمة ضد موظفي الأمم المتحدة ومرافقها. وتشمل التهديدات الراهنة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتحكم فيها عن بعد والتسلل إلى مرافق الأمم المتحدة والهجوم المباشر عليها. ويمكن أن تشمل معدات حماية القوة، على سبيل المثال لا الحصر، وسائل الإعاقة الرادارية المضادة للإلكترونية، المحمولة أو المحملة على مركبات، والدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة لكشف الحركة وأنواع مختلفة من أجهزة استشعار الحركة.

(ط) تعديل الفقرة ٤٤ من المرفق باء للفصل ٣ كما يلي:

٤٤، صيغة بديلة - عندما تنتشر قوات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث أماكن إيواء قياسية من التي توفر لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، تُسَدّد تكاليف هذه البنود بصورة منفصلة باعتبارها معدات رئيسية. انظر المرفق ألف للفصل ٨، معدات الإيواء، وحدة مخيم متوسطة للمستوى الثاني، ووحدة مخيم

متوسطة وكبيرة للمستوى الثالث. وتُسَدَّد تكاليف مرافق الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية وعلى نحو منفصل.

٤٥. (شُطِّبت)

## ٦ - الفقدان أو التلف أثناء النقل

٣٩ - تقدم عدد من الدول الأعضاء بمقترحات تدعو إلى ضرورة سداد تكاليف المعدات المفقودة/التالفة أثناء النقل إذا كانت تكاليف تصليحها تبلغ ٥ في المائة أو تفوق القيمة السوقية العادلة العامة للقطعة (بدلاً من النسبة المئوية الحالية البالغة ١٠ في المائة) أو عندما تزيد تكاليف الفقدان/التلف الكلية عن ١٠.٠٠٠ دولار، أيهما أدنى. وقد زُوِّد الفريق العامل بمعلومات عن عدد وقيم المطالبات المرتبطة بحالات التلف/الفقدان أثناء النقل التي تلقتّها الأمانة العامة خلال السنوات الثلاث الماضية. غير أن الفريق العامل لاحظ أن هذه المطالبات لا تشمل تلك التي لا تصل إلى عتبة ١٠ في المائة، وخلص إلى ضرورة توثيق البيانات على نحو أشمل في هذا الصدد.

### التوصيات

٤٠ - طلب الفريق العامل لعام ٢٠١٧ من الأمانة العامة أن تقدم بيانات، عن المطالبات المرتبطة بالفقدان أو التلف أثناء النقل، إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠ وأن تقوم البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة أيضاً بجمع وتقديم بيانات عن حالات الفقدان/التلف الفعلية التي تقل عن ١٠ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

## ٧ - الخسارة أو الضرر الناجمان عن العمل العدائي أو التخلي القسري

٤١ - من أجل ضمان أن تسدد تكاليف المعدات التالفة أو المفقودة بطريقة منصفة وربما أن تستبدل على نحو أسرع، اقترحت الأمانة العامة أن تغطي العتبة البالغة ٢٥٠.٠٠٠ دولار القيمة التراكمية لجميع الحوادث التي تقع في سنة مالية واحدة (وفق ما تحدده فترة الميزانية المنطبقة على البعثة المعنية)، بدلاً من عمل عدائي واحد. واقترح عدد من الدول الأعضاء خفض العتبة إلى ١٠٠.٠٠٠ دولار. وقد أظهرت المناقشات بشأن المقترحات تأييداً عاماً لاقتراح الأمانة العامة مع الإشارة إلى أن المساهمين بقوات/بأفراد شرطة يفضلون أن تسدد تكاليف المعدات المفقودة/المتضررة في عمل عدائي واحد عندما تكون ذات قيمة عالية نسبياً (تفوق ١٠٠.٠٠٠ دولار)، وذلك لإتاحة المجال لاستبدالها أو إصلاحها. ووافق الفريق العامل الفرعي على أن سداد التكاليف مشروطاً بتلقي تأكيد من الجهة المعنية المساهمة بقوات/بأفراد شرطة بأنه سيتم استبدال المعدات أو إصلاحها. وأخيراً، أفضت المناقشة أيضاً إلى الاتفاق بألا يتجاوز السداد السنوي مبلغاً قدره ٥ ملايين دولار.

## التوصيات

٤٢ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

- (أ) ألا يتجاوز مجموع النفقات السنوية المتعلقة برد تكاليف المعدات باتباع هذه الطريقة ٥ ملايين دولار؛
- (ب) أن تعدل الفقرة ١٨ (ب) في الفصل الثاني من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

(ب)، صيغة بديلة - العمل العدائي/التخلي القسري:

١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة المسؤولية عن كل صنف من المعدات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة أقل من قيمة الحدّ البالغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' في حالات الفقد أو التلف نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري، تتحمل البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة المسؤولية عن المعدات عندما تقل القيمة السوقية العادلة العامة للخسائر خلال سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة عن قيمة الحدّ البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' بالنسبة للمعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تبلغ قيمته السوقية العادلة العامة ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد عن ذلك، أو عن المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف عندما تبلغ قيمتها مجتمعة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر لمجموعة من الأعمال العدائية في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. وتُحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويتم السداد بمعدلات تلك القيمة مطروحاً منها رسم استخدام المعدات وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات نظير استخدامها في ظروف بيئية معينة أو في ظروف تشغيل مكثف؛

٤' لن تدخل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي سُددت تكاليفها بالنسبة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد في حساب القيمة السوقية العادلة العامة للحدّ السنوي العام البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' لن يجَهز السداد إلا بعد أن يتعهد المساهم بقوات/بأفراد شرطة باستبدال المعدات أو إصلاحها.

(ج) تعدل الفقرة ١٤ في الفصل الثاني من المرفق ألف لدليل المعدات المملوكة للوحدات كما يلي:

١٤، صيغة بديلة - **العمل العدائي** يعني حادثاً ينشأ عن عمل (أعمال) جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة.

(د) يعدل الفصل ٦ من دليل المعدات المملوكة للوحدات كما يلي:

٩، صيغة بديلة - تكون البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة مسؤولة عن فقد المعدات الرئيسية أو تلفها الناجمين عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة أقل من القيمة الحدية البالغة ١٠٠.٠٠٠ دولار أو عندما تقل القيمة السوقية العادلة العامة الجماعية للفقء أو التلف عن القيمة الحدية البالغة ٢٥٠.٠٠٠ دولار بالنسبة للأعمال العدائية الواقعة في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. وتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدّات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة ١٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر بالنسبة لعمل عدائي واحد، أو عن المعدّات الرئيسية التي تتعرض للفقء أو التلف عندما تعادل قيمتها مجتمعة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو تزيد عنها لمجموعة من الأعمال العدائية في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. وينبغي ألا توضع حدود قصوى للمطالبات التي يوجد ما يبررها.

١٠، صيغة بديلة - ينبغي للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة أن تقدم مطالبات بشأن جميع حوادث الضرر أو الخسارة الناجمة عن الأعمال العدائية أو التخلي القسري. وينبغي تجهيز سداد تكاليف عندما تساوي القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التالفة مبلغاً قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر في عمل عدائي واحد أو عندما تساوي القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التالفة مبلغاً قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة للبعثة. وعندما يقدّم بلد مساهم بقوات/بأفراد شرطة مطالبة بالتعويض عن خسائر أو أضرار تزيد قيمتها على ٢٥٠.٠٠٠ دولار، تكون طريقة الحساب هي: القيمة السوقية العادلة العامة مخصوماً منها رسم استخدام المعدّات، أي معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة، وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدّات نظير استخدامها في ظروف بيئية قاسية أو ظروف تشغيل مكثّف.

١٣، صيغة بديلة - يُطبَّق على كل فئة من معدّلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو النصف) لمعدّل الصيانة التقديري المحدّد في إطار التأجير الشامل للخدمة معامِل معتمد من البعثة للعمل العدائي/التخلي القسري يحدّده فريق المسح التقني في بداية البعثة على ألا تزيد نسبته عن ٦ في المائة من المعدّلات. والغرض من هذا المعامِل هو تعويض البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات المفقودة/التي تعرضت لضرر في عمل عدائي واحد أقل من ١٠٠.٠٠٠ دولار، أو عندما يكون مجموع القيمة السوقية العادلة العامة أقل من ٢٥٠.٠٠٠ دولار في مجموعة أعمال عدائية في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة.

١٣ مكررا - تدخل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي تسدد في إطار حادث عمل عدائي وحيد في حساب القيمة السوقية العادلة العامة للحد السنوي الإجمالي البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار. غير أن قيمة المعدات لن تسدد إلا مرة واحدة. الفقرة ١٣ مكررا ثانياً - لن يجري تجهيز سداد التكاليف إلا بعد أن يتعهد المساهم بقوات/بأفراد شرطة باستبدال المعدات أو إصلاحها.

#### ٨ - تناوب المعدات على نفقة الأمم المتحدة

٤٣ - يمكن، في الوقت الراهن، النظر في تنفيذ تناوب فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو تكون صيانتها المستمرة غير مجدية اقتصادياً في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة ضمن حد أقصى قدره ١٢,٥ مليون دولار. وهذه الفئات هي كما يلي: ناقلات الأفراد المدرّعة (المجتررة)، وناقلات الأفراد المدرّعة (ذات العجلات)، ومركبات الهندسة، ومركبات الدعم (الطراز العسكري). ومع أن الفحوات في المعدات المملوكة للوحدات ما زالت واسعة عموماً، فإن عدد عمليات التناوب المنفذة بموجب الطرائق التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٦٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ منخفض نسبياً. لذا اقترحت الأمانة العامة توسيع نطاق أهلية التناوب على نفقة الأمم المتحدة لتشمل فئات أخرى من المعدات، بما في ذلك مركبات الدعم من الطراز التجاري والمركبات المفقودة/التالفة من خلال الأعمال العدائية. وعلاوة على ذلك، اقترحت الأمانة العامة تحديد عتبة قدرها ١٠ في المائة للعتاد المؤهل للنشر الذي يجري استبداله قبل أن تقدم المساعدة لغرض النقل، نظراً لوفورات الحجم المرتبطة بالشحنات الصغيرة. وقدمت دولتان من الدول الأعضاء مقترحات مستقلة لإضافة المزيد من الفئات للعتاد المؤهل للتناوب في إطار هذا الترتيب. واتفق الفريق العامل الفرعي على الطرائق المنقحة المقترحة من الأمانة العامة وعلى إدراج فئات إضافية للعتاد المؤهل. وقرر الفريق العامل في الجلسة العامة أن يخفض الحد الأقصى الحالي لنفقات عمليات التناوب المذكورة الذي يبلغ

١٢,٥ مليون دولار والذي لم يجر بلوغه في الفترات الثلاث الأخيرة من ميزانية حفظ السلام إلى ٨ ملايين دولار في السنة.

### التوصيات

٤٤ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) ألا يتجاوز مجموع النفقات السنوية المتعلقة برد تكاليف تناوب المعدات بموجب هذه الطريقة ٨ ملايين دولار.

(ب) أن يعدل الفصل الرابع من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

٢٤، صيغة بديلة - يمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو التي تتعذر الحدوى الاقتصادية لمواصلة صيانتها في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكيلة البعثة للاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي كما يلي: ناقلات الأفراد المدرعة (المجتررة)، وناقلات الأفراد المدرعة (ذات العجلات)، ومركبات الهندسة، ومركبات الدعم (الطراز العسكري) ومركبات الدعم (الطراز التجاري) والمعدات الهندسية ومعدات دعم الطائرات/المطارات.

٢٥، صيغة بديلة - لكي يُنظر في أهلية المعدات للتناوب، يجب أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة ٥٠ في المائة من عمرها الإنتاجي التقديري. وسيُنظر في التناوب عندما يمثل عدد المعدات المقترحة للتناوب نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من عدد المعدات المؤهلة في فئة واحدة على الأقل. وتعامل المعدات التي سَيُتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها معدات مملوكة للوحدات تعاد إلى الوطن في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها خلال النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة.

٢٥ مكرراً - بالإضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة ٢٤، سينظر أيضاً في تناوب المعدات الرئيسية المدرجة ضمن الفئات المؤهلة والتي فقدت أو تلفت نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري، وذلك على نفقة الأمم المتحدة. والشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٥ بشأن مدة سبع سنوات على الأقل أو ٥٠ في المائة من العمر النافع المقدر لن تطبق على المعدات التي تتعرض للفقْد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري.

## ٩ - تسديد تكاليف المعدات للوحدات المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام

٤٥ - من أجل المساعدة في تحمل قسط من تكاليف صيانة المعدات للوحدات المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، اقترحت الأمانة العامة أن يُسدّد للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة نصف عنصر الصيانة من معدلات السداد المحددة للمعدات الرئيسية خلال المدة التي توضع فيها تلك الوحدات تحت تصرف النظام كل فترة اثني عشر شهراً. وقد قدم عدد من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة نفس الاقتراح. وبعد المناقشة، أُتفق على أن تُدفع للمساهمين نسبة ٢٥ في المائة من عنصر الصيانة من معدلات السداد المحددة للمعدات الرئيسية خلال المدة التي تكون فيها تلك الوحدات تحت تصرف نظام تأهب قدرات حفظ السلام في نهاية كل فترة اثني عشر شهراً. وقد أخذ هذا الاتفاق في الاعتبار مقترحات أخرى مقدمة من دولتين من الدول الأعضاء في نفس الاتجاه.

### التوصيات

٤٦ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بأن تدرج الفقرات التالية في الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات:

#### تسديد تكاليف المعدات الرئيسية للوحدات المسجلة على مستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام

١٣ مكرراً - ينبغي أن تُدفع للوحدات التي تحقق مستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام نسبة ٢٥ في المائة من معدلات عنصر الصيانة المخصصة للمعدات الرئيسية خلال المدة التي توضع فيها تلك الوحدات تحت تصرف النظام، وذلك كحافز للمساهمين بقوات/بأفراد شرطة. وينبغي أن تسدد المدفوعات في نهاية كل فترة اثني عشر شهراً. وخلال هذه فترة الاثني عشر شهراً تلك، يجوز للأمم المتحدة القيام بعملية تفتيش واحدة على الأقل للمعدات الرئيسية، ويجوز للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة القيام بعملية تدريب واحدة للبعثة على الأقل، تتولى الأمم المتحدة اعتمادها وتقييمها.

١٣ مكرراً ثانياً - إذا طُلب النشر من بلد مساهم بقوات/بأفراد شرطة وقام بالنشر في غضون ٦٠ يوماً، تسدد التكاليف المتعلقة بالوقت الذي أنفق على مستوى النشر السريع في أقرب وقت ممكن بعد النشر. والبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة الذي لا ينشر قواته عند الطلب أو لا ينشرها في غضون ٦٠ يوماً عندما يطلب منه ذلك يحسّر أية مطالبات بالسداد والاسترداد، حيثما يلزم الأمر، لقاء الوقت المستغرق على مستوى النشر السريع.

١٣ مكرراً ثالثاً - في الحالات المثلى، يعادل مستوى النشر السريع لواءً متكاملًا يضم الوحدات التالية: ٣ كتائب مشاة وكتيبة لوجستية واحدة، وسرية للدعم في مقر قيادة القوة، وسرية للرد السريع، وسرية هندسية، ومستشفى من المستوى الثاني، وسرية شرطة عسكرية، وسرية إشارة، ووحدة طائرات هليكوبتر متوسطة للأغراض العامة، ووحدة طائرات هليكوبتر هجومية ووحدة تكتيكية للنقل الجوي.

#### ١٠ - تسديد تكاليف المعدات الممنوحة أو المتبرع بها للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة

٤٧ - بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، لا تسدد الأمم المتحدة سوى تكاليف المعدات الرئيسية التي تنشرها البلدان المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ولكن المجلس اشترط في ذلك القرار أن "المعدات الممنوحة أو المتبرع بها للبلدان المساهمة بقوات ... أو التي لا تزال ملكيتها تعود للجهات المانحة لا تفي بشروط سداد التكاليف". وقدمت الأمانة العامة اقتراحاً للأخذ بطريقة جديدة لسداد التكاليف يسدد من خلالها المساهمون بقوات/بأفراد شرطة التكاليف لقاء معامل الصيانة والحوادث غير الناتجة عن خطأ فيما يتعلق بالمعدات الموهوبة أو الممنوحة، وليس لسداد القيمة السوقية العادلة العامة، مع التسليم بأن عدم السداد في مثل هذه الحالات قد يطرح تحديات أمام أولئك المساهمين بقوات/بأفراد شرطة تحول دون صيانة المعدات. وأثناء المداولات بشأن هذا الاقتراح، قرر الفريق العامل الفرعي عدم تناول التحدي المحدد في البعثة بل عوضاً عن ذلك الأخذ بطريقة جديدة لتسديد تكاليف المعدات الممنوحة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تُسدد بموجبها التكاليف للمساهمين بقوات/بأفراد شرطة الذين يتلقون المعدات من أطراف ثالثة لمعدل الصيانة فقط وليس لمعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ.

#### التوصيات

٤٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) الأخذ بطريقة جديدة تحصل من خلالها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي تتلقى معدات من أطراف ثالثة على مبالغ سداد لمعدل الصيانة فقط وليس لمعامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ؛

(ب) تعديل المرفق ألف للفصل ٢ من دليل المعدات المملوكة للوحدات على

النحو التالي:

٤ مكرراً - المعدات المتبرع بها هي معدات طرف ثالث مملوكة للوحدات قُدمت لبلد مساهم بقوات أو بأفراد شرطة من أجل استخدامها حصراً من جانب ذلك البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة في بعثة محددة من بعثات الأمم المتحدة وستعود إلى المالك الأصلي عند انتهاء البعثة أو المغادرة المبكرة من جانب البلد المساهم بقوات

أو بأفراد شرطة. وفيما يتعلق بهذه المعدات، يسدّد للبلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة معدل الصيانة، بما في ذلك عامل النقل الإضافي وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة على أن يثبت الطرف الثالث للأمم المتحدة أنه لن يقدم خدمات الصيانة.

(ج) يضاف خيار آخر إلى المرفق بآء للفصل الثاني من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

### الخيار ٦

٣٢ - يوفر طرف ثالث المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة بموجب ترتيبات ثنائية. ويسدّد للبلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة معدل الصيانة (الذي يشمل عامل النقل الإضافي وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة) شريطة أن يثبت الطرف الثالث خطياً أنه لن يقدم خدمات الصيانة.

٣٣ - تضع الأمم المتحدة ترتيبات لتقديم خدمات الصيانة مع البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة أو مع جهة مقدمة للخدمات.

### اللوجستيات

٣٤ - يوفر طرف ثالث المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة.

٣٥ - يقدم البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) معدات وأدوات الورش؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

٣٦ - توفر الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة.

### الجوانب المالية

٣٧ - تُوفّر معدات الطرف الثالث للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة على أساس ثنائي دون تحمل الأمم المتحدة للتكاليف.

٣٨ - تسدّد للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة تكاليف الصيانة بموجب مذكرة تفاهم استناداً إلى جدول المعدلات المحددة في وثائق الجمعية العامة.

(د) يضاف التذييل التالي إلى المرفق بءاء للفصل ٩ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات:

### التذييل ١ (قائمة المعدّات المملوكة لأطراف ثالثة)

#### ١١ - أساليب التصرف وإعادة الطلاء

٤٩ - جمعت معاً المسألتان المتعلقتان بالتصرف في المعدّات المملوكة للوحدات وإعادة طلائها لأنهما تتناولان إعادة المعدّات إلى بلدانها الأصلية. وقد أشارت الأمانة العامة إلى أنه في حين ترد الأمم المتحدة تكلفة إعادة طلاء المعدّات للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة عند إعادتها إلى الوطن، فإن الدفع في الوقت الراهن يكون تلقائياً، ولا يشترط تأكيد التكاليف أو الإجراءات أو إثباتها. واقترح أن يقدم البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة شهادة تؤكد إعادة طلاء المركبات وغيرها من المعدّات المملوكة للوحدات قبل تجهيز عملية السداد. واقترحت الأمانة العامة أيضاً أن يدرج نص في دليل المعدّات المملوكة للوحدات لتشجيع المساهمين بقوات/بأفراد شرطة على التخلص من المعدّات المملوكة للوحدات التي لا تعمل والتي لم تكن صالحة لمدة ١٢ شهراً متتالية، وذلك في غضون الأشهر الستة التي تلي تلك المدة. وقد وافق الفريق العامل الفرعي على كلا المقترحين.

#### التوصيات

##### إعادة الطلاء

٥٠ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) إضافة الفقرة التالية إلى المرفق ألف للفصل ٣ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات:

٤٦ مكرراً - إعادة الطلاء - لتوفير ضمان بطلاء المعدّات وإزالة جميع علامات الأمم المتحدة على النحو الواجب، يقدم البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة، عن طريق بعثته الدائمة، شهادة رسمية للأمم المتحدة يؤكد فيها أنه لن يستخدم المعدّات المعادة إلى الوطن في أي نشاط قبل أن يزيل جميع علامات الأمم المتحدة. وتسدد الأمم المتحدة للمساهمين بقوات/بأفراد شرطة تكاليف الطلاء بعد تلقي هذه الشهادة. ولا يلزم تقديم أية مطالبة ما دام سداد تكاليف الطلاء يستند إلى معدلات السداد الموحدة المنصوص عليها في دليل المعدّات المملوكة للوحدات.

(ب) إضافة الفقرات التالية إلى الفصل الرابع من دليل المعدّات المملوكة للوحدات:

## التصرف في المعدات المملوكة للوحدات

الفقرة ٣١ مكرراً - وفقاً للحالة العامة للمعدات الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي التي توفرها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بموجب مذكرة تفاهم، تبقى المعدات المملوكة للوحدات ملكاً للمساهم بقوات وبأفراد شرطة. ولذلك، يكون التخلص من المعدات المملوكة للوحدات مسؤولية البلد المساهم بقوات وبأفراد شرطة، ما لم تنقل الملكية و/أو المسؤولية عن المعدات المملوكة للوحدات بصورة قانونية إلى كيان آخر.

الفقرة ٣١ مكرراً ثانياً - يجوز التخلص من المعدات المملوكة للوحدات بإعادتها إلى الوطن على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من الفصل ٤، أو في منطقة البعثة، وذلك بأن تبيعها البعثة أو تمهبا أو تتصرف فيها باسم البلد المساهم بقوات وبأفراد شرطة. ويجب أن ينفذ التخلص من المعدات المملوكة للوحدات في البعثات، بأية وسيلة، في ظل الامتثال لأحكام اتفاق مركز القوات/مركز البعثة، والقواعد الجمركية والضريبية للبلد المضيف، والأنظمة والإجراءات وغيرها من قوانين البلد المضيف والقوانين الدولية ذات الصلة.

الفقرة ٣١ مكرراً ثالثاً - يجوز للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تطلب مساعدة من البعثة في التخلص من المعدات المملوكة للوحدات بواسطة ترتيبات محددة للتخلص من المعدات المملوكة للأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يلزم إعداد اتفاق رسمي بين البلد المساهم بقوات وبأفراد شرطة والبعثة لإضفاء طابع رسمي على تسليم هذه المعدات للتصرف فيها بعد ذلك. وينبغي أن ينص هذا الاتفاق على عدم تقديم البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة أية مطالبات للتعويض المالي عن أية إيرادات محتملة متأتية من إجراءات التخلص المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات.

الفقرة ٣١ مكرراً رابعاً - يجوز للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التخلص من المعدات المملوكة للوحدات ببيعها مباشرة لبلدان أخرى مساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أو للبعثة، أو لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، أو لمنظمات غير حكومية، أو لكيانات حكومية محلية، أو عن طريق البيع التجاري. وينبغي أن يبلغ المساهمون بقوات وبأفراد شرطة البعثات باعتزامهم بيع المعدات المملوكة للوحدات من خلال تقديم تفاصيل البنود المقرر بيعها. وينبغي أن يقدم إلى البعثة بيان رسمي من سلطات البلد المساهم بقوات وبأفراد شرطة يؤكد أن الأمم المتحدة لن تتحمل أية مسؤولية أخرى بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات التي بيعت، ويكون هذا البيان مرفقاً بنسخة من وثيقة البيع التي تحدد هوية المشتري، وعند الاقتضاء، بوثائق سداد الضرائب ووثائق داعمة.

الفقرة ٣١ مكرراً خامساً - يجوز للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تتخلص من المعدات المملوكة للوحدات بالتبرع بها لحكومة البلد المضيف أو لمساهمين آخرين بقوات وبأفراد شرطة، أو لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، أو لمنظمات غير حكومية. وينبغي أن تبلغ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة البعثة بالأصناف التي ستتبرع بها والجهة المتبرع لها. وينبغي تقديم بيان رسمي صادر عن سلطات البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة يؤكد أن الأمم المتحدة لن تتحمل أية مسؤولية أخرى فيما يتصل بالمعدات المملوكة للوحدات بمجرد التبرع بها إلى طرف ثالث.

الفقرة ٣١ مكرراً سادساً - تنجز البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة جميع الإجراءات المطلوبة بموجب لوائحها الوطنية للإذن بشطب المعدات والتصرف فيها. ويقر قادة الوحدات الوطنية بأن إجراءات الشطب الإدارية الوطنية الملائمة قد أُتُبعت للإذن بالتخلص من المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة.

الفقرة ٣١ مكرراً سابعاً - ينبغي أن يكون التخلص من المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة عملية مستمرة، بدلا من إجراء يتخذ قبيل إعادة الوحدات إلى أوطانها. واستنادا إلى عملية التحقق الفصلية الرسمية من المعدات المملوكة للوحدات، قد تنظر الوحدات في إجراء تحليل دوري للتخلص من المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل قائمة بالمعدات المملوكة للوحدات التي أصبحت إما غير صالحة للخدمة ولا يمكن إصلاحها بتكلفة معقولة وإما بالية مع التوصية باتخاذ إجراءات للتخلص منها. ويجب أن تتولى الوحدة إصلاح المعدات المملوكة للوحدات التي ثبت عدم صلاحيتها لمدة أربعة فصول متتالية (١٢ شهراً) أو أن تتخلص منها إما بأن تعيدها الجهة المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى الوطن أو بأن تتخلص منها داخل البعثة خلال الأشهر الستة التالية.

## ١٢ - توفير الأمم المتحدة لحظائر الطائرات

٥١ - قدمت دولة عضو مقترحاً بأن توفر الأمم المتحدة الحظائر وما يرتبط بها من مرافق الدعم الأرضي للطائرات المقدمة من الوحدات، مع مراعاة التكاليف المرتفعة لهذه المرافق. وخلال المناقشة، أوضحت الأمانة العامة أن الأمم المتحدة توفر في العادة مثل هذه المرافق، ما لم يوفرها البلد المضيف كجزء من إدارته لمرافق الطيران، من قبيل المطارات. وعقب التأكيد الذي قدمته الأمانة العامة، سحبت الدولة العضو هذا المقترح.

## ١٣ - التكاليف التي يغطيها سداد التكاليف بالنسبة للسفن البحرية

٥٢ - في إطار هذا البند، نظر الفريق العامل الفرعي في مقترحين. وكان المقترح الأول مقدماً من دولة عضو طلبت استعراضاً لمعدل سداد التكاليف للسفن التي نُشرت لفائدة قوة

الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ومراعاةً لعدم وجود أي توافق في الآراء بشأن هذا المقترح، أُقفلت المناقشة بشأنه.

٥٣ - وقدمت دولة عضو أخرى مقترحاً تطلب فيه أن يتم تفصيل قيمة سداد التكاليف المذكورة في طلب التوريد وفقاً للخدمات المقدمة بموجب هذا الطلب. وبسبب المخاوف من أن يؤدي هذا التغيير إلى زيادة في المبالغ المذكورة في طلبات التوريد، اتفق أعضاء الفريق العامل الفرعي على الإشارة إلى أن هذا الحكم لا ينبغي أن يؤثر على المبالغ المتفاوض بشأنها.

### التوصيات

٥٤ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بالاستعاضة عن النقطة الثانية في الفقرة ٤ (ب) من مرفق الفصل ٤ بما يلي:

- السداد التكاليف المفصل لقاء الخدمات المقدمة في الفئات التي سيجري التفاوض بشأنها، دون المساس بالمبلغ الإجمالي لطلب التوريد

### باء - الاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة

٥٥ - نظر الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي في المسائل التالية المتعلقة في المقام الأول بالاكتفاء الذاتي أو المسائل الشاملة، وعيّن جهات تنسيق مكلفة بتنسيق المداولات بشأن تلك المسائل:

- (أ) ورقة المناقشة رقم ٦ من الأمانة العامة، وورقة المناقشة من فرنسا رقم ٤، وورقة المناقشة من الهند رقم ٢، بشأن معايير أماكن الإقامة (فرنسا)؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم ٩ من بنغلاديش، وورقة المناقشة رقم ٢ من جنوب أفريقيا، بشأن الذخائر (بنغلاديش)؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم ٢ من المغرب، وورقة المناقشة رقم ١ من أوروغواي، بشأن استخدام شبكة الإنترنت (أوروغواي)؛
- (د) ورقة المناقشة رقم ٣ من البرازيل، بشأن النقل المتعلق بإعادة الإمداد لتحقيق الاكتفاء الذاتي (البرازيل)؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم ٦ من باكستان، بشأن التقيد بمعايير التحقق الموحدة في جميع البعثات (باكستان)؛
- (و) ورقة المناقشة رقم ١١ من الأمانة العامة، بشأن أحواض احتواء الوقود (نيجيريا)؛
- (ز) ورقة المناقشة رقم ١٧ من الأمانة العامة، وورقة المناقشة رقم ٤ من إندونيسيا، وورقة المناقشة رقم ١ من ملاوي، وورقة المناقشة رقم ١ ورقم ٤ من زامبيا،

بشأن كثافة العمليات؛ وورقة المناقشة رقم ٤ من بنغلاديش، وورقة المناقشة رقم ٣ من زامبيا، بشأن الظروف البيئية القاسية؛ وورقة المناقشة رقم ٢ من فرنسا، بشأن معدلات سداد التكاليف المتغيرة تبعاً لمستوى التعرض للمخاطر (فرنسا، وزامبيا، وملاوي)؛

(ح) ورقات المناقشة رقم ٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الأمانة العامة، بشأن التعديلات المدخلة على مذكرة التفاهم النموذجية؛

(ط) ورقة المناقشة رقم ٤ من فنلندا، بشأن توضيح المسؤوليات بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة (فنلندا)؛

(ي) ورقة المناقشة رقم ٢٦ من الأمانة العامة، بشأن التغييرات التقنية والتحريرية المدخلة على دليل المعدات المملوكة للوحدات (نيجيريا).

## ١ - معايير أماكن الإقامة

٥٦ - يقتضي الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات أن تزود الأمانة العامة بالوحدات بأماكن إقامة في مباني صلبة الجدران في غضون ستة أشهر من بدء النشر. ونظر الفريق العامل الفرعي في ثلاثة مقترحات بشأن معيار أماكن الإقامة. وقبل الفريق العامل الفرعي مقترح الأمانة العامة فيما يتعلق بوضع معيار موحد جديد لأماكن الإقامة المخصصة للبعثات الأمم المتحدة الميدانية؛ وهناك أيضاً مقترح تعديل دليل المعدات المملوكة للوحدات بحيث تُجمع المصطلحات والتعاريف والمعايير المرتبطة بالإشارات الحالية لأماكن الإقامة الأطول أجلاً في شرط وحيد يسمى "أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة". وتناول هذا المقترح أيضاً المسائل التي أثرت في واحد من المقترحات الأخرى. أما المقترح الثالث، بشأن الاستعانة بمصادر خارجية في توفير أماكن إقامة بجدران شبه صلبة، فقد جرى تعديله أثناء المناقشة لكي يركز على توفير الخدمات عن طريق طلبات التوريد. وقد سُحب المقترح بسبب عدم وجود توافق في الآراء. واتفق أعضاء الفريق العامل الفرعي على أن التعاريف والمعايير المتعلقة بأماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، على النحو الذي اقترحه الأمانة العامة، سيتم وضعها كمعايير دنيا يمكن تلبيةها بواسطة حلول مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بإضافة نسبة تكميلية قدرها ٥ في المائة لكفاءة الطاقة وفقاً للمعدل القياسي لسداد التكاليف بالنسبة للبنود المتعلقة بأماكن الإقامة التي توفرها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة، وذلك كحافز لنشر المزيد من المباني الملائمة للبيئة.

## التوصيات

٥٧ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) تغيير الإشارات إلى "صلبة" و "صلبة دائمة" و "شبه صلبة" و "جدران صلبة" لتصبح "أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة" في كامل محتوى دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) تعديل المرفق ألف للفصل ٣ والمرفق دال للفصل ٩، كما يلي:

١٢ مكرراً ثانياً - التشجيع على توفير معدات توليد الطاقة الكهربائية المتجددة محل أي من المولدات التي تعمل بالوقود أو جميعها. وسيجري تقييم توفير هذه المعدات باعتباره حالة خاصة.

٢٦، صيغة بديلة - سوف تحدد أنواع أماكن الإقامة بحسب المعايير والخصائص الدنيا المدرجة أدناه.

٢٦ مكرراً - تُعرّف أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة بأهما المرافق التي:

(أ) يتألف فيها الإطار الهيكلي من نظام للدعامات أو الخشب، أو هيكل فولاذي، أو خرسانة مسلحة، أو هيكل من الطوب، أو ما شابه ذلك من المواد الصلبة في إطار تصميم ملائم؛

(ب) يترابط فيها الإطار الهيكلي مع غشاء مثبت، أو جدار خارجي صلب، ومع سقف يقي من أعراض الطقس؛

(ج) شُيِّدت فوق نظام هيكلي أساسي مصمم بالشكل الصحيح وقائم على أساس مناسب مع مراعاة حالة التربة في الموقع والحمولة الساكنة والحمولة الحية للمرفق، بما في ذلك العوامل المتصلة بشاغليه وبالرياح والثلوج والزلازل، وثُبَّت على نحو ملائم في الأرض لتقاوم الحمولة الأفقية والرأسية، مع مراعاة الظروف البيئية المحيطة في نطاق منطقة مسؤولية البعثة؛

(د) يتضمن غطاؤها الخارجي نظاماً عازلاً ملائماً، وتحتوي على بطانة داخلية و/أو سُمكاً جدارياً مناسباً، صُمم لتخفيض متطلبات التدفئة أو تكييف الهواء بقيم دنيا لمقاومة الحرارة على النحو الذي يحدده مدير شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) تتضمن نظاماً متكاملًا للأرضيات فوق سطح الأرض، أو بلاطة مشيدة في قالب، صُممت لتحمل الحمولات الساكنة والمتحركة لشاغليها؛

(و) جُهزت بأبواب ونوافذ ملائمة، يمكن تأمينها جميعاً، ومغطاة بشاشات ضد الحشرات، ولا يقل مجموع هذه الفتحات عن ٥ في المائة من إجمالي مساحة جدران المرفق، بما يتيح لشاغليه تهوية مناسبة، بما في ذلك التهوية النافذة؛

(ز) تستوفي معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمقاومة/إخماد الحرائق، بالإضافة إلى متطلبات إطفاء الحرائق للبلدان المساهمة بقوات وفقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ح) وينبغي أن تشمل خدمات أماكن الإقامة ما يلي:

١' نظم كافية للطاقة الكهربائية والإضاءة تغطي احتياجات شاغلي المعسكرين؛

٢' نظام للتدفئة والتهوية وتكييف الهواء لتغطية احتياجات شاغلي المعسكرين، مع مراعاة الظروف البيئية في منطقة مسؤولية البعثة. وعموماً، سوف يوفر تكييف الهواء حين تتجاوز درجة الحرارة الموسمية القصوى المحيطة في الخارج تحت الظل ٨٦ درجة فهرنهايت أو ٣٠ درجة مئوية، لفترات تتجاوز ٣٠ يوماً في السنة، وستوفر التدفئة حين تقل درجة الحرارة الدنيا المحيطة في الخارج عن صفر درجة مئوية أو ٣٢ درجة فهرنهايت، أو أقل من ذلك لفترات تتجاوز ٣٠ يوماً في السنة.

٢٨ مكرراً - التحسينات البيئية. يُعتبر أن التحسينات البيئية لأماكن الإقامة هي أي إضافات على معايير أماكن الإقامة المذكورة، الهدف منها خفض استخدام الطاقة وبالتالي تخفيض استخدام وقود المولدات وتقليص انبعاث غازات الدفيئة. وتشمل هذه التحسينات جميع الأمور التالية أو بعضها:

(أ) مضاعفة طبقة السقف وتظليل الجدران؛

(ب) وضع طبقة عازلة للحرارة إضافية للجدران والسقف والأرضية والأبواب، حسب الاقتضاء؛

(ج) تركيب نظم لتكييف الهواء والتدفئة من حجم ملائم وبنسب ملائمة لكفاءة الطاقة.

(ج) تعديل المرفق باء للفصل ٣، والمرفق هاء للفصل ٩ على النحو التالي:

٢٢ مكرراً - التشجيع على استخدام معدات توليد الطاقة الكهربائية المتجددة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الطاقة الكهربائية، وذلك محل كل المولدات التي تعمل بالوقود أو بعضها.

### معدات التخميم

٣٤ مكرراً - يجري اتخاذ قرار بشأن توفير وحدة ما لأماكن الإقامة أثناء مناقشة وتخطيط النشر الأولي بالنسبة لكل وحدة على حدة. وعند بدء عمل البعثة، يُتوقع

من معظم الوحدات أن تنتشر باستخدام معدات التخميم لتوفير الإقامة لقواتها لفترة لا تقل عن ستة أشهر. وتبعاً للمتطلبات التشغيلية أو الإدارية، يمكن للأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة بدء المناقشات بشأن توفير البلد المساهم لأماكن إقامة على المدى الطويل لفائدة وحدة معينة. ويمكن أن يحدث ذلك إما عند النشر الأولي أو أثناء انتشار الوحدة. وسوف تستوفي أماكن الإقامة على المدى الطويل، التي يوفرها البلد المساهم، المعايير الدنيا الواردة في الفقرة ٢٦ مكرراً من الفصل ٣ من المرفق ألف.

٣٤ مكرراً ثانياً - بصفة عامة، وبالنسبة للوحدات التي قامت بالنشر الأولي وتقيم في خيام جلبتها معها، سوف تسعى الأمم المتحدة إلى توفير أماكن إقامة تستوفي معايير أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، الواردة في الفقرة ٢٦ مكرراً من المرفق ألف للفصل ٣، في غضون ستة أشهر من بدء الانتشار. وسيُتخذ قرار بشأن شكل أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة، على أساس الاحتياجات التشغيلية للبعثة (كما في ذلك الأطر الزمنية للبعثة)، واحتياجات النقل لغرض النشر، ومتطلبات الاستدامة، والقدرات الإدارية للبعثة، وقدرات الهياكل الأساسية المحلية، والمتطلبات اللوجستية. وسيتراوح نوع أماكن الإقامة المتفق عليه من مرافق مثبتة الغشاء وعالية الجودة إلى مبانٍ جاهزة ومرافق مشيدة بطريقة عادية.

٣٥، صيغة بديلة - يمكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي. وعندما تخطر الأمم المتحدة البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة، فإن البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة لن تسدد له تكاليف عن هذه الفئة. وتسدد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة، فإن الوحدة المنتشرة تواصل اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت ستوفر قدرتها الخاصة في ما يتعلق بالخيام وستطالب باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك. وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية تابعة للأمم المتحدة ولكنها تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة لتلبية الاحتياجات التشغيلية في المستقبل، فإن كمية الخيام المتفق عليها يمكن أن تسدد تكاليفها بوصفها من المعدات الأساسية عقب مفاوضات بين البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة والأمم المتحدة.

٣٦، صيغة بديلة - يمكن للأمم المتحدة أن توفر هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي المشار إليها أعلاه. وعندما لا توفر الأمم المتحدة أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة

لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام، يكون من حق البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة أن تسدد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ومكان الإقامة معاً. ويظل هذا المعدل المزدوج سارياً إلى حين توفير أماكن لإقامة الأفراد وفقاً للمعيار المحدد في الفقرة ٢٦ مكرراً من المرفق ألف للفصل ٣. ويجوز أن تطلب الأمانة العامة إعفاء مؤقتاً من تطبيق مبدأ السداد المزدوج هذا بالنسبة للبعثات القصيرة المدة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة أمر غير عملي وغير فعال من حيث التكلفة.

٣٦ مكرراً - ستضاف نسبة تكميلية قدرها ٥ في المائة للتحسينات البيئية إلى التكاليف المسددة إلى البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة إذا تبين أن الخيام التي تم توفيرها لها خصائص إضافية الغرض منها تحسين فعالية وكفاءة المرفق من حيث التدفئة وتكييف الهواء، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين ٢٦ مكرراً و ٢٨ مكرراً.

### أماكن الإقامة

٣٧، صيغة بديلة - لكي يحصل البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة على معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بأماكن الإقامة، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية):

(أ) شراء أو تشييد مرافق لإيواء عناصر الوحدة. وينبغي لهذه المرافق أن تستوفي، كحد أدنى، شروط أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ مكرراً من المرفق ألف للفصل ٣. ويستند معدل سداد التكاليف إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد. وحيثما تم توفير أماكن الاغتسال أو سددت تكاليفها بصورة منفصلة، فإن المعدل يستند إلى جدول لشغل أماكن الإقامة من ثمانية أمتار مربعة للفرد الواحد؛

(ب) (شُطبت)

(ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الحاجة؛

(د) توفير المكاتب/أماكن العمل في مرافق تمتثل لما هو محدد في الفقرة ٢٦ مكرراً من المرفق ألف للفصل ٣، حسب الاقتضاء؛

(د) مكرراً - يكون جدول شغل أماكن الاغتسال التي يتم توفيرها موافقاً للجدول التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لنشر الضباط والجنود في البعثات. وينبغي لأماكن الاغتسال أن تتناسب مع نوع مرافق الإقامة المستخدمة، وأن تستوفي شروط مرافق الإقامة على المدى الطويل على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ مكرراً من المرفق

ألف للفصل ٣، وأن تكون مجهزة بالمياه الجارية الباردة/الساخنة للحمامات والمراحيض بحسب جدول استخدام المياه الذي حددته البعثة أو الأمم المتحدة، وأن تكون مجهزة بتجهيزات وتركيبات السباكة للحفاظ على معايير النظافة الصحية، وأن تكون مجهزة بنظام صرف صحي ملائم وصديق للبيئة يمثل لمعايير مياه الصرف الصحي المعتمدة في البعثات الميدانية. وينبغي لمرافق الاغتسال التي يتم توفيرها للقوات أن تراعي الفصل بين الجنسين، عند الاقتضاء.

(هـ) من أجل كفالة راحة أفراد أطقم الطائرات على النحو الملائم لأداء الرحلات الجوية بشكل آمن، ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات (على النحو المتفق عليه) كل جهد ممكن لتزويد طواقم الطائرات في الوحدات الجوية بأماكن الإيواء التالية: إيواء الطيارين (على النحو المنصوص عليه في طلب التوريد) في غرف قياسية لشخص واحد؛ والطاقم الجوي (رامي رشاش/مهندس/ضابط النظام، وغيرهم) في غرف لشخصين.

٣٨ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً، لا تُسدد للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة التكاليف عن هذه الفئة.

٣٩ - لا يشمل معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بأماكن الإقامة المخازنَ وحقن المعدات. وتعالج هذه المسألة إما من خلال سداد تكاليف المرافق بوصفها معدات رئيسية، أو كحالة خاصة من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة والأمم المتحدة.

٣٩ مكرراً - ستضاف نسبة تكميلية قدرها ٥ في المائة لتحسينات البيئية إلى سداد التكاليف المتفق عليها التي تسدد إلى البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة إذا تبين أن خدمات المخازن وحقن المعدات التي تم توفيرها لها خصائص إضافية ترمي إلى تحسين فعالية وكفاءة المرفق من حيث التدفئة وتكييف الهواء، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين ٢٦ مكرراً و ٢٨ مكرراً.

٤٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة، تسدد للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة، كحالة خاصة، تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة والأمم المتحدة.

(د) تعديل المرفقين ألف وباء، والتذييلين ٣ و ٤ للفصل ٣، بتغيير البند ٣ (ج) في إطار "البنى التحتية المطلوبة" من "مآو ثابتة" إلى "أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة"؛

(هـ) تعديل المرفقين ألف وباء، والتذييل ١٦ للفصل ٣، الجدول ٣، بتغيير العنوان "المسؤوليات في إطار الأعمال الهندسية الصغيرة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة (أي المباني ذات الجدران الصلبة السابقة التجهيز من قبيل Corimec و Agmin و Shelbox، والمباني ذات الجدران الصلبة التقليدية، والمباني ذات الجدران اللينة السابقة التجهيز)" ليصبح "المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة".

## ٢ - الذخائر

٥٨ - في إطار هذا البند، نظر الفريق العامل الفرعي في ورقتين. واقترح في إحدى الورقتين زيادة الكفاءة في استخدام القدرة الاحتياطية داخل الأمم المتحدة أو من خدمات النقل التي تتعاقد بشأنها الأمم المتحدة من أجل تأمين إعادة الإمداد بالذخائر والذخائر المتفجرة المأذون بها. واتفق أعضاء الفريق على ذلك، بعد توضيح مفاده أن طريقة النقل هذه سوف تكون عديمة التأثير على الكلفة. وسُحبت الورقة الثانية، التي اقترح فيها إضافة جدول لتكاليف الذخائر في دليل المعدات المملوكة للوحدات، لصالح مقترح إعادة الإمداد بالذخائر الذي اتفق بشأنه أعضاء الفريق العامل الفرعي.

## التوصيات

٥٩ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بأن يضاف النص التالي في نهاية الفقرة ٣٢ من المرفق ألف للفصل ٣:

أثناء تناوب الوحدة، عندما توفر الأمم المتحدة النقل لبلد مساهم بقوات/بأفراد شرطة، وحين تكون هناك قدرة احتياطية داخل الأمم المتحدة أو من خدمات النقل التي تتعاقد بشأنها الأمم المتحدة، ومن أجل تحقيق المزيد من الكفاءة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، يمكن استخدام هذه القدرة الاحتياطية لنقل الذخائر والذخائر المتفجرة المأذون بها بهدف استبدال الذخيرة المستهلكة أو المنتهية صلاحيتها. ويجب أن يكون أي استخدام للقدرة الاحتياطية غير ذا تأثير على الكلفة بالنسبة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة، سوف لن يكون لهذه الزيادة في الكفاءة أي كلفة على البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة.

## ٣ - استخدام شبكة الإنترنت

٦٠ - في إطار هذا البند، نظر الفريق العامل الفرعي في مقترحين. وتضمن مقترح موحد تفاصيل تفيد بأن توفير خدمات الإنترنت ينبغي أن يُفصل عن توفير معدات استخدام شبكة الإنترنت، بحيث يكون تقديم الخدمة من مسؤولية الأمم المتحدة وتكون المعدات من مسؤولية البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلبت زيادة المعدات التي يتم توفيرها، وبالتالي كانت هناك إشارة إلى الحاجة إلى تعديل معدل سداد التكاليف. وأعربت

دول أعضاء عن شواغل بشأن الآثار المالية المرتفعة في حالة توفير الأمم المتحدة لخدمات الإنترنت، استناداً إلى إيضاحات من الأمانة العامة بشأن المعلومات المتعلقة بالتكاليف. ولم يتوصل أعضاء الفريق العامل الفرعي إلى اتفاق بشأن الاقتراح الموحد.

### التوصيات

٦١ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بأن تقدم الأمانة العامة بيانات عن تكلفة توفير خدمات الإنترنت إلى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠.

### ٤ - النقل المتعلق بإعادة الإمداد لتحقيق الاكتفاء الذاتي

٦٢ - جرى سحب مقترح بتوحيد قواعد تكاليف النقل المتعلق بإعادة الإمداد فيما يخص تحقيق الاكتفاء الذاتي والمعدات الرئيسية، وذلك بعد مناقشات بين أعضاء الفريق العامل الفرعي بشأن الآثار المالية للمقترح. وقرر مقدم المقترح سحبه وتقديم نسخة معدلة منه إلى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠، مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل الفرعي الحالي.

### ٥ - معايير التحقق المتعلقة بالاكتفاء الذاتي

٦٣ - تضمنت ورقة قدمتها دولة عضو بشأن معايير التحقق مقترحين في هذا الشأن. وشمل المقترح الأول الحد من التباين في كيفية تطبيق معايير التحقق بين مختلف البعثات، وقد وافق عليه أعضاء الفريق العامل الفرعي مع إدخال تعديلات عليه. أما المقترح الثاني، المتعلق بإدخال أساس تدريجي في سداد التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي، فقد اعترض عليه بشدة أعضاء في الفريق العامل الفرعي، رأوا أنه يقوض المبدأ الأساسي المتمثل في أن سداد التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي لا يمكن القيام به إلا عندما يتم توفير الخدمات المتفق عليها. واتفق أعضاء الفريق العامل الفرعي على نسخة معدلة من المقترح تؤكد مبدأ المعقولية من جانب المفتشين في البعثات.

### التوصيات

٦٤ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بتعديل الفصل ٣ على النحو التالي:

٦، صيغة بديلة - يتعين، في إجراء عملية التحقق، توحي "المعقولة" عند تقييم النتائج الحاصلة، بما يشمل معرفة ما إذا كانت قد أُتخذت خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ مذكرة التفاهم، أي أن يكون البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة والأمم المتحدة قد اتخذ جميع التدابير المعقولة وأوفيا بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بمادتها الكاملة، وأخذاً في الاعتبار أيضاً أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم تنفذ فيها مذكرة التفاهم. وتمشياً مع هذا المبدأ، وفي ظروف استثنائية منفردة لا تُستوفى فيها معايير

التفتيش، يمكن للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة أن يطلب من الأمم المتحدة إعفاءً خاصاً. وفي مثل هذه الظروف، يمكن أن تمنح الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة إعفاءً خاصاً بالنسبة لسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي. والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولية" هو معرفة ما إذا كان العناد الذي سيتم توفيره من جانب البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية/الشُّرطية دون تكييد الأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة أية تكلفة بخلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. غير أنه عند إجراء عملية التحقق من توافر الخدمات الطبية على أي مستوى ينبغي التأكد من توافر جميع المعدات الطبية والأصناف الاستهلاكية الطبية والأفراد الطبيين بما يلزم للمحافظة على القدرات والإمكانات المشار في المرفق بـ على أنها تمثل معايير الاكتفاء الذاتي الطبي.

٨، صيغة بديلة - عند التحقق من المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، تُطبَّق فرق التفتيش المعايير التي ووفق عليها في وثائق الجمعية العامة، على النحو المفصل حصراً في المرفقين ألف وباء لهذا الفصل. وهذه المعايير مدرجة أيضاً في مذكرة التفاهم المبرمة بين البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة والأمم المتحدة.

## ٦ - حوض احتواء الوقود

٦٥ - اقترحت الأمانة العامة تشييد حوض لاحتواء الوقود لحجز تسربات وانسكابات النفط والوقود وزيوت التشحيم بغية الحد من التأثير البيئي لبعثات الأمم المتحدة. وقد قدّمت الأمانة العامة توضيحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بالقدرات والمسؤوليات الإضافية المتوقعة من البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة في إطار المقترح. لكن لم يتم التوصل في نهاية المطاف إلى توافق في الآراء بشأن المقترح، والسبب في ذلك أساساً الشواغل المتعلقة بالآثار المالية المترتبة عليه.

## ٧ - العوامل السارية على البعثات

٦٦ - في إطار هذا البند، نظر الفريق العامل الفرعي في ثمانية مقترحات تدعو إما لزيادة النسبة القصوى الحالية للعوامل الثلاثة السارية على البعثات وبالغة ٥ في المائة، أو تغيير كيفية حسابها. ويدعو مقترح، مقدّم من الأمانة العامة استجابة لطلب من الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>، إلى إحداث مضاعف اسمه "نطاق المهام المسندة" لتطبيقه على عامل التشغيل المكثف. وستكون قيادة البعثات مسؤولة عن النظر في الأهلية لانطباق هذا المضاعف على أساس فصلي، استناداً إلى الأداء الفعلي. وعلى الرغم من أن معظم أعضاء الفريق العامل الفرعي أيّدوا المقترح من حيث المبدأ، فإن كثيراً منهم أثاروا

(٨) A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٨ (ب) '٢'.

شواغل بشأن كيفية تنفيذه، ومن هذه الشواغل عدم الوضوح بشأن المعايير الموضوعية التي سَتُطبَّق لقياس نطاق المهام المسندة إلى مختلف الوحدات.

٦٧ - وقرر الفريق العامل الفرعي النظر في سبعة مقترحات، بما فيها مقترح الأمانة العامة، بأن طلب إلى الأمانة العامة إجراء استعراض شامل لمنهجية حساب العوامل السارية على البعثات. أما المقترح الأخير، المتعلق بإدراج المخاطر التشغيلية في العوامل السارية على البعثات، فأعيدت صياغته خلال المناقشات ليصبح مقترحاً بشأن تغيير كيفية حساب عامل العمل العدائي/التخلي القسري. وأعاد المقترح المنقح الذي أقره الفريق العامل الفرعي تعديل قيم العناصر المشمولة بعامل العمل العدائي/التخلي القسري لزيادة قيمة العناصر، ورفع الحد الأقصى للعامل من ٥ إلى ٦ في المائة.

### التوصيات

٦٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) قيام الأمين العام بإجراء استعراض شامل لمنهجية حساب العوامل السارية على البعثات للتحقق مما إذا كانت تراعي بصورة كافية أثر الظروف التشغيلية على المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي؛ واستعراض عنصر ملامح التضاريس في عامل الظروف البيئية القاسية، فهذا العنصر يُعدّ تقييداً أكثر من اللازم؛ والنظر في استحداث منهجية تعترف بالتشغيل المكثف في فرادى الوحدات؛

(ب) رفع الحد الأقصى لعامل العمل العدائي/التخلي القسري من ٥ في المائة إلى ٦ في المائة، وتصحيح الإشارات إلى الحد الأقصى لعامل العمل العدائي/التخلي القسري في دليل المعدات المملوكة للوحدات كله؛

(ج) تعديل صحيفة القرار لعامل العمل العدائي/التخلي القسري في المرفق بء للفصل ٧، على النحو المبين في المرفق ٥-٢ لهذا التقرير.

### ٨ - إدخال تغييرات على مذكرة التفاهم النموذجية

٦٩ - أقرّ الفريق العامل إدراج بيان احتياجات الوحدات في مذكرة التفاهم النموذجية، وهي توصية قدّمها بالتزكية الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام<sup>(٩)</sup>.

٧٠ - وانقسم أعضاء الفريق العامل انقساماً حاداً بشأن ما إذا كان الفريق العامل هو المحفل المناسب لمناقشة جميع المقترحات المتعلقة بإدخال تغييرات على مذكرة التفاهم النموذجية. ورأت مجموعة من الدول الأعضاء أن الفريق العامل لا يمكنه إلاّ تناول جوانب مذكرة التفاهم النموذجية المتعلقة بالعمليات، مثل بيانات احتياجات الوحدات والإدارة البيئية. وفي رأي هذه

(٩) A/70/95-S/2015/446.

المجموعة، مثلما أن مسائل متصلة بالموظفين، مثل سداد تكاليف الأفراد، تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل، فإن مسائل متصلة بالموظفين، مثل المسائل الجنسانية والاستغلال والانتهاك الجنسيين، تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل أيضاً. ورأت مجموعة أخرى من الدول الأعضاء أن الفريق العامل هو المحفل الملائم لهذه المناقشات لأنه المحفل الذي تناقش فيه التغييرات على دليل المعدات المملوكة للوحدات، ومذكرة التفاهم النموذجية موجودة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وبيّنت هذه المجموعة أيضاً أن الفريق العامل وافق على بحث هذه المسائل عندما أقرّ جدول أعماله. وعليه، لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على مذكرة التفاهم النموذجية فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية أو بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧١ - وفيما يتعلق بالتغييرات المقترحة في مجال الإدارة البيئية، أعرب بعض أعضاء الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي عن القلق إزاء الشرط القاضي بأن تترك الوحدات المواقع في الحالة التي كانت عليها عند استلامها، مما دفع إلى إدراج تنبيه بضرورة مراعاة الاحتياجات التشغيلية.

### التوصيات

٧٢ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) إدراج بيان احتياجات الوحدات ذي الصلة الذي يحدّد القدرات التشغيلية للوحدة ومعايير القدرات الواجب عليها استيفاؤها والمهام التي ستضطلع بها، كمرفق في مذكرة التفاهم؛

(ب) قيام الأمانة العامة بالنظر في أي انحراف عن بيان احتياجات الوحدات استناداً إلى أثره على القدرات ومعايير القدرات والقدرة على إنجاز المهام المحددة، وكذلك كفالة عدم حدوث آثار تشغيلية غير مقبولة أو غير مخففة على قدرة العنصر العسكري أو الشرطي على الوفاء بولايته على النحو الواجب، وإرسال سجلات بهذه الانحرافات إلى البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة وحفظها مع مذكرة التفاهم؛

(ج) إصدار التغييرات على بيان احتياجات الوحدات وإبلاغ البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بما بوصفها تعديلات على مذكرة التفاهم؛

(د) تعديل المادة ٧ مكرراً سادساً من مذكرة التفاهم النموذجية الواردة في الفصل ٩ من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

٧-٢٨ صيغة بديلة - تكفل البلدان المساهمة بقوات تحلّي جميع أفراد الوحدة الوطنية بالوعي البيئي في تصرفاتهم. ويحترم أفراد الوحدة الوطنية القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة والمطبقة على سير عمليات حفظ السلام، ويجرّسون على

الامتثال امتثالاً كاملاً لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للإدارة البيئية وإدارة النفايات المبيّنة في المرفق الأول لمذكرة التفاهم هذه (السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية).

٢٨-٧ مكرراً - تعيّن الوحدات الوطنية، بناءً على طلب قائد القوة، ضباطاً يعملون بوصفهم منسقين للشؤون البيئية. وتتعهد الوحدات الوطنية بأنها "لن تلحق ضرراً" بالبيئة المحلية (بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية)، وبأن تترك المباني والبيئة المادية، عند رحيلها، في الحالة التي كانت عليها عند استلامها. ولا تُستثنى من شرط الإصلاح هذا سوى الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورات العمليات وبعد إبلاغ البعثة. وتمتنع عن رمي القمامة في محيط القواعد أو أثناء الدوريات. وتتخذ خطوات ملموسة للحفاظ على المياه والطاقة، والحد من النفايات وفرزها، وضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة ومياه المجاري التي تكون مسؤولة عنها. وحيثما أمكن، تُعطى الأولوية لاستخدام الطاقة المتجددة.

٢٩-٧ صيغة بديلة - تقدّم الأمم المتحدة المساعدة إلى الوحدات الوطنية لتمكينها من الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للإدارة البيئية وإدارة النفايات. وتشمل هذه المساعدة تزويد الوحدات الوطنية بالهياكل الأساسية والخدمات المتفق عليها لتمكينها من العمل بطريقة واعية بيئياً<sup>(١٠)</sup>. وتقدّم الأمم المتحدة إحاطات خاصة بكل بعثة على حدة وبرامج للتوجيه والتدريب المستمر بشأن إجراءات البعثات الميدانية في مجال الإدارة البيئية وإدارة النفايات، بما في ذلك إجراءات عملية يمكن للأفراد النظاميين اتخاذها لكفالة اتّسام وجودهم في المنطقة بالمسؤولية.

(هـ) تعديل المرفق حاء للفصل التاسع ليشمل النقطة التالية:

- نرمي القمامة أو نتخلص من أي مواد أو معدات بطريقة غير مناسبة.

## ٩ - الأدوار والمسؤوليات

٧٣ - سُحب مقترح إدراج مخطط لدليل المعدات المملوكة للوحدات يوضح أدوار ومسؤوليات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بعد تلقّي معلومات من الأمانة العامة.

## ١٠ - إدخال تغييرات تحريرية وتقنية على دليل المعدات المملوكة للوحدات

٧٤ - قدّمت الأمانة العامة مقترحاً إلى الفريق العامل الفرعي للنظر في وجود تناقضات في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤، وإدراج قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

(١٠) Guidelines for troop-contributing countries deploying military units, chapter 1.8.2.6 and 1.8.2.7, sub-para. 89.

فيه، بالإضافة إلى إحالات إلى دليل الدعم الطبي. وقد أثارَت دولتان من الدول الأعضاء شواغل بشأن صيغ عدد من الفقرات المتأثرة بهذا المقترح، فأوضحتها الأمانة العامة فيما بعد.

### التوصيات

٧٥ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

- (أ) إزالة التناقضات في طبعة عام ٢٠١٤ من دليل المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك المواضيع في النص التي لم تُدرجَ فيها على النحو الواجب قرارات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤؛
- (ب) الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة منذ الموافقة على توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ في دليل المعدات المملوكة للوحدات؛
- (ج) جمع المسائل المتعلقة بالدعم الطبي في فرع واحد يميل أيضاً إلى الفروع المقابلة من دليل الدعم الطبي.

### جيم - الدعم الطبي

٧٦ - نظر الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي في المسائل التالية المتعلقة في المقام الأول بخدمات الدعم الطبي:

- (أ) ورقنا المناقشة رقم ١٢ ورقم ١٤ المقدمتان من الأمانة العامة وورقة المناقشة رقم ٥ المقدمة من الأرجنتين بشأن المعدات الطبية؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم ١٥ المقدمة من الأمانة العامة بشأن معدلات الاكتفاء الذاتي الطبي؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم ١٣ المقدمة من الأمانة العامة وورقة المناقشة رقم ٩ المقدمة من الأرجنتين وورقة المناقشة رقم ٣ المقدمة من السنغال وورقة المناقشة رقم ٥ المقدمة من زامبيا بشأن الموظفين الطبيين؛
- (د) ورقة المناقشة رقم ١ المقدمة من الأرجنتين التي تقترح إنشاء وحدة أساسية لجراحة العظام، وورقة المناقشة رقم ٢ المقدمة من الأرجنتين وورقة المناقشة رقم ٢ المقدمة من البرازيل اللتان تقترحان إنشاء وحدة للعلاج الطبيعي، وورقة المناقشة رقم ٣ المقدمة من الأرجنتين التي تقترح إنشاء وحدة للطب الباطني، وورقة المناقشة رقم ٤ المقدمة من الأرجنتين التي تقترح إنشاء وحدة للمختبرات؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم ١٦ المقدمة من الأمانة العامة التي تقترح إنشاء فريق قائم بذاته للإجلاء الطبي الجوي؛

- (و) ورقة المناقشة رقم ٨ المقدمة من الأرجنتين التي تقترح إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات؛
- (ز) ورقة المناقشة رقم ١ المقدمة من فرنسا بشأن الاستعانة بجهات خارجية لتوفير الدعم الطبي للعمليات؛
- (ح) ورقة المناقشة رقم ٢ المقدمة من إندونيسيا بشأن الأهلية لاسترداد التكاليف المترتبة على الاكتفاء الذاتي الطبي.

## ١ - المعدات الطبية

٧٧ - نظر الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي في مقترحات مقدمة من الأمانة لإضافة احتياجات جديدة من المعدات الطبية في المرافق الطبية المختلفة. ولم يوافق الفريق العامل الفرعي على مقترح الأمانة العامة إدراج بند محرقة للنفايات الطبية ليحل محل بند "نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها" وبند "نظام للتخلص من النفايات البيولوجية"، وذلك بسبب التناقض الواضح مع مسؤولية الأمم المتحدة عن التخلص من النفايات الخطرة في بعثات حفظ السلام. وأعرب أعضاء من الفريق العامل الفرعي عن القلق إزاء التباينات في سعر جهاز تحليل غازات الدم، وحُدِّدت قيمة سوقية عادلة عامة بديلة عقب بحث أجراه أعضاء الفريق العامل الفرعي ومشاورات مع الأمانة العامة. ولم يوافق الفريق العامل الفرعي أيضاً على مقترح إدراج بند لتزويد غرفة التصوير بالأشعة في مرفق طبي من المستوى الثالث بجهاز تصوير بالأشعة المقطعية (متعددة الشرائح)، بسبب ارتفاع تكلفة المعدات.

٧٨ - ونظر الفريق العامل الفرعي أيضاً في مقترح قَدَّمته الأمانة العامة لإضافة معدلات الاكتفاء الذاتي لكل وحدة طبية. ومع أن أعضاء الفريق العامل الفرعي أقرّوا بضرورة تحديد هذه المعدلات، فإنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترح، لكنهم أعربوا عن نيتهم بحث المسألة خلال دورة الفريق العامل لعام ٢٠٢٠.

## التوصيات

٧٩ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) شطب الخيار "بدون الأشعة السينية" من الفرع الثاني (خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية) من التذييل ٣-١ في المرفقين ألف وباء للفصل الثالث، والتذييل ٦ (مرفق علاج الأسنان وحده) من المرفقين ألف وباء للفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) عن "جهاز تصوير بالأشعة السينية" بـ "جهاز رقمي للتصوير بالأشعة السينية" في الفرع أولاً - دال (غرفة تصوير بالأشعة) من التذييلين ٣-١ و ٤-١ في المرفقين

ألف وباء للفصل ٣، وفي الفرع الثاني (خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية) من التذييل ٣-١ في المرفقين ألف وباء للفصل ٣، وفي التذييل ٦ (مرفق علاج الأسنان وحده) من المرفقين ألف وباء للفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ج) الاستعاضة عن "معدات أساسية لتحليل الدم" بـ "جهاز رقمي لتحليل الدم" في الفرع أولاً - هاء (المختبر) من التذييلين ٣-١ و ٤-١ في المرفقين ألف وباء من الفصل ٣، وفي التذييل ٥ (مرفق المختبر وحده) من المرفقين ألف وباء من الفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(د) إضافة "جهاز لتحليل غازات الدم" إلى الفرع رابعاً - باء من التذييلين ٣-١ و ٤-١ في المرفقين ألف وباء للفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(هـ) تعديل قوائم المعدات في التذييلين ٣-١ و ٤-١ من المرفقين ألف وباء للفصل ٣ على النحو المبين في المرفقات ٤-٢ و ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ من هذا التقرير.

## ٢ - الحد الأدنى لتكوين ملاك الموظفين في المرافق الطبية

٨٠ - لم يتوصل أعضاء الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي إلى توافق في الآراء بشأن مقترح إدراج بند موظفي الدعم والخدمات الإدارية في الحد الأدنى لتكوين المرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث. فقد رأى أعضاء من الفريق العامل الفرعي أن زيادة الحد الأدنى يمكن أن تضع قيوداً مبالغاً فيها على البلدان المساهمة بقوات، وبيّنوا أن من الممكن تعديل التكوين من خلال مفاوضات بشأن مذكرة التفاهم.

## ٣ - إنشاء وحدات جديدة

٨١ - أقرّ الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي بأهمية خدمات العلاج الطبيعي، وقرر إنشاء وحدات خاصة بالعلاج الطبيعي عوضاً عن توفير خدمات العلاج الطبيعي من خلال وحدات جراحة العظام. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترحات الأخرى المتصلة بوحدات الطب الباطني أو المختبرات أو جراحة العظام.

## التوصيات

٨٢ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) شطب بند أحصائي علاج طبيعي من الاحتياجات من القوى العاملة لوحدات جراحة العظام وتعديل الفقرة ٦٠ (هـ) وفقاً لذلك؛

(ب) شطب بند "وحدة للعلاج بالموجات القصيرة" من التذييل ١٠ (وحدة جراحات العظام) في المرفقين ألف وباء للفصل ٣؛

(ج) إضافة التذييل ١٠ مكرراً إلى المرفقين ألف وباء للفصل ٣، على النحو المبين في المرفق ٤-١٠ من هذا التقرير.

#### ٤ - أفرقة قائمة بذاتها للإجلاء الطبي الجوي

٨٣ - جرت مناقشة مستفيضة داخل الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي بشأن المقترح المقدم من الأمانة العامة لفصل أفرقة الإجلاء الطبي الجوي عن المرافق الطبية من المستوى الثاني ووضعها تحت مسؤولية رؤساء الخدمات الطبية في البعثات، وزيادة عدد أفرادها ومعداتها لتمكين كل فريق من العمل كفريقيين فرعيين. وقد قرر الفريق العامل الفرعي في نهاية المطاف نقل بند العاملين في فريق الإجلاء الطبي الجوي من التكوين المعياري لجدول العاملين في المرافق الطبية من المستوى الثاني، ليصبح عوضاً عن ذلك، وحدة قائمة بذاتها لها نفس ملاك الموظفين، تكون تحت قيادة ومراقبة المرفق الطبي من المستوى الثاني، مما يبرز خيار استخدام فريق الإجلاء الطبي الجوي في مواقع مناسبة من مواقع البعثات كوحدة قائمة بذاتها.

٨٤ - وقرر الفريق العامل الفرعي أن يوصي كذلك بزيادة المعدات في وحدات الإجلاء الطبي الجوي لتصبح مجموعتين من المعدات. ونظراً لعدم توصل الفريق العامل الفرعي إلى اتفاق بشأن معدلات الاكتفاء الذاتي الطبي، تقرر الإشارة صراحة إلى أن الوحدة ستعيد التزود بالمواد المستهلكة عن طريق المرافق الطبية من المستوى الثاني.

#### التوصيات

٨٥ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) تعديل الفقرة ٦٠ (د) '٤' من المرفق باء للفصل ٣ بشطب البندين التاليين:

• ٢ × طبيب لفريق الإجلاء الطبي

• ٤ × ممرض لفريق الإجلاء الطبي/الإسعاف

(ب) تعديل الفقرة ٦٠ (هـ) من المرفق باء للفصل ٣ على النحو التالي:

رابعاً مكرراً - وحدة فريق الإجلاء الطبي الجوي

١ - القدرات العلاجية

• تقديم العلاج لمرضى حالات الطوارئ وضمان استقرار حالتهم ونقلهم في إطار رعاية طبية في مركبات طبية ثابتة الجناحين/مروحية.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

• ٢ × طبيب لفريق الإجلاء الطبي

• ٤ × ممرض لفريق الإجلاء الطبي/الإسعاف

(ج) تعديل التذييل ٧ في المرفقين ألف وباء للفصل ٣ على النحو المبين في المرفق ٤-٦-١ من هذا التقرير.

٥ - إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات

٨٦ - أيد الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي بقوة إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات. لكن بعض الأعضاء أعربوا عن مخاوف بشأن احتمال أن تكون الأسعار المقترحة فوق قدرة السكان المحليين. فوافق أعضاء الفريق العامل الفرعي على أن يُذكر تحديداً أن الموظفين المعيّنين محلياً سيكونون معفيين من دفع رسوم الجراحة في حالات الطوارئ.

التوصيات

٨٧ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بتعديل جدول الرسوم مقابل الخدمات على النحو المبين في المرفق ٤-١١ من هذا التقرير.

٦ - الاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الدعم الطبي

٨٨ - لم يؤيد أي من أعضاء الفريق العامل الفرعي مقترح إدراج فرع في دليل الدعم الطبي بشأن استعانة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بجهات خارجية لتوفير الدعم الطبي.

٧ - إدخال تغييرات على الأهلية لاسترداد التكاليف

٨٩ - أيد أعضاء الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي مقترح السماح للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة باسترداد تكاليف اللوازم والمعدات الطبية إذا لحق بها ضرر نتيجة إجراءات تتخذها الحكومة المضيفة.

التوصيات

٩٠ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١٧ بأن تُدرج الفقرة التالية في المرفق باء للفصل ٣:

٥٦ مكرراً - إذا تعذر توفير الخدمات الطبية بسبب تحديات لوجستية غير متوقعة خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة، وكان السبب في ذلك أن قواعد وسياسات البلد المضيف تمنع الاكتفاء الذاتي في توفير اللوازم الطبية، يسترد البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة تكاليف المواد الطبية المفقودة أو التالفة بسعر التكلفة. وتتولى الأمم المتحدة مسؤولية تحديد حجم هذه الظروف، كلياً أو جزئياً، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة.

## سادساً - ملاحظات ختامية

- ٩١ - افتتحت الجلسة العامة الختامية للفريق العامل بلحظة صمت تكريماً لذكرى حفظة السلام الذين جادوا بأرواحهم في خدمة السلام.
- ٩٢ - وأدلى بملاحظات ختامية ممثل الولايات المتحدة ورئيس الفريق العامل عقب اتخاذ إجراءات بشأن جميع المسائل المعلقة. فاستهل ممثل الولايات المتحدة ملاحظاته بتوجيه الشكر إلى الأمانة العامة على الجهود التي تبذلها في دعم الفريق العامل، قبل الدورة وأثناءها على السواء. وذكر أن توصيات الفريق العامل، المقدمة بتوافق الآراء، هي مثال على تعزيز الشراكة بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمساهمين الماليين الرئيسيين. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن الفريق العامل لم يتمكن من إجراء مناقشات جوهرية بشأن إدخال تغييرات على مذكرة التفاهم النموذجية تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على الرغم من أن المسألة تقع ضمن اختصاصه.
- ٩٣ - وأقرّ الرئيس في ملاحظاته الختامية بالتأثير المباشر لعمل الفريق العامل على سلامة وأمن وحياة الناس في الميدان، وحيّ الجهود التي لا تقدر بثمن التي يبذلها حفظة السلام، الذين يخاطرون بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام في جميع أنحاء العالم، وبيّن أن جوهر عمل المندوبين في الفريق العامل هو مواصلة تمكين حفظة السلام من القيام بعملهم على نحو أفضل. وتقدّم بالشكر إلى كل المجموعات المختلفة التي أسهمت في إنجاح عمل الفريق العامل، بمن في ذلك الخبراء من العواصم، ومندوبو البعثات الدائمة في نيويورك، ونائب رئيس الفريق العامل، ورؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية، ورئيس ديوان الأمين العام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، والأمانة العامة، والفريق الذي يقدر إليه الدعم في البعثة الدائمة لنيبال.

## المرفق ١

### الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ المعدلات المنقحة لسداد تكاليف المعدات الرئيسية<sup>(١)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

نوع المعدات	القيمة السوقية التقديرية العمر النافع	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للمعدات الشهرية للتكاليف الشهرية للنفط	معدل إعادة الإقلاع	معدل الإقلاع
أماكن الإقامة مرافق الاغتسال (حتى ٥٠ شخصا)	٩٩٢٩	٨٨	٨٤	١٧٢	٠.٢	٠.٢
وحدة تجميع صغيرة (٥ أشخاص)	٥٤٤٠	٣٩	٣٩	٧٨	٠.٢	٠.٢
وحدة تجميع متوسطة (من ٥ أشخاص إلى ٥٠ شخصا)	٨١٠٦٩	٤٦٩	٤٦٤	٩٣٣	٠.٢	٠.٢
وحدة تجميع كبيرة (من ٥١ شخصا إلى ١٥٠ شخصا)	٣٤٢١٢٩	١٩٦٧	١٩٥٨	٣٩٢٥	٠.٢	٠.٢
ورشة الصيانة	٣٢٠٥٣	١٢٧	٣٨٧	٥١٤	٠.٢	٠.٢
أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٢٠٦٧٨	١١٩	١١٨	٢٣٧	٠.٢	٠.٢
خيام لفصيلة قابلة للنشر (حتى ٤٠ شخصا)	١٢٩٨٢	٩٧	٢١٩	٣١٦	٠.٢	٠.٢
خيام لفرقة قابلة للنشر (حتى ١٠ أشخاص)	٣٨٤٠	١٠	٦٥	٧٥	٠.٢	٠.٢
التخزين والحفظ	٣٢١٧١	١٢٧	٣٨٨	٥١٥	٠.٢	٠.٢
مجموعة مواد للأطقم الجوية (لأفراد الأطقم حصرا) - لكل مجموعة	١٦٩٤	-	٢٥	٥٣	٠.١	٠.١
حقيبة عدة الأطقم الجوية	٤٤	٣	١	١	٠.١	٠.١
رداء عمل سابغ (لأفراد الأطقم الجوية) (طقم من رداءين)	٢٩١	٥	٥	٥	٠.١	٠.١
سدادات الأذنين	٢	صفر	صفر	صفر	٠.١	٠.١
قفازات الطيران	٢٢	٢	١	١	٠.١	٠.١
خوذ الطيران	١١١٠	٦	٢٥	٤١	٠.١	٠.١



نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	غسب الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	الزيوت و مواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	التكاليف الشهرية للنفط	عوامل الحوادث	معدل إعادة الإطالة	معدل الإطالة
الأسلحة	راجحات قذائف مضادة للقذائف الجوية	حالة خاصة									
	راجحات أسلحة مضادة للقذائف الجوية	حالة خاصة									
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للمدرعات (من ٨١ ملم إلى ١٠٠ ملم)	٩٠٨٣	٢٤	٨	٣٥	٤٣	٠.٥				
	راجحات قذائف مضادة للمدرعات	حالة خاصة									
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (٤٠ ملم) (مجموعة من ٢) <sup>(ب)</sup>	١٥٢٤	٢٥	٦٠	٦	٦٦	٠.٥				
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (٤٠ ملم) (مجموعة من ٣) <sup>(ب)</sup>	٢٢٨٦	٢٥	٩٠	٩	٩٩	٠.٥				
	قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (من ٦٠ ملم إلى ٨٠ ملم)	١٦١٨	٢٥	١٠	٦	١٦	٠.٥				
	رشاشات ذات أطقم (حتى ١٠ ملم)	٩٥٣٠	٢٥	٧	٣٦	٤٣	٠.٥				
	رشاشات ذات أطقم (من ١١ ملم إلى ١٥ ملم)	١٥٨٢٣	٢٥	٩	٥٩	٦٩	٠.٥				
	مدفع هاويتزر خفيف مقطور	حالة خاصة									
	مدفع هاويتزر متوسط مقطور	حالة خاصة									
	مدافع هاون (حتى ٦٠ ملم)	٢٣٧٦	٢٥	٤	٩	١٣	٠.٥				
	مدافع هاون (من ٦١ ملم إلى ٨٢ ملم)	١٢٧١٧	٢٥	٩	٤٨	٥٧	٠.٥				
	مدافع هاون (من ٨٣ ملم إلى ١٢٢ ملم)	٢١٥١٥	٢٥	١٣	٨١	٩٤	٠.٥				
	مدفع عديم الارتداد	١٦٩٧٧	٢٥	٢٠	٦٤	٨٤	٠.٥				
	بندقية قناصة (البندقية وعدتها الكاملة) (حتى ١٠ ملم) <sup>(ب)(ج)</sup>	٣٠٠٠	٢٥	١٥	١١	٢٦	٠.٥				
	بندقية قناصة (البندقية وعدتها الكاملة) (بندقية مضادة للأعتدة أو المعدات) (حتى ١٥ ملم) <sup>(ب)(ج)</sup>	٥٠٦٣	٢٥	٢٥	١٩	٤٤	٠.٥				
مركبات	ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة للدفاع الجوي	حالة خاصة									

٢٢٥٣ ١٨٢٥

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت و مواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته	فئة المعدات	القتال <sup>(3)</sup>
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/المدفعية	حالة خاصة										
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة للإسعاف والإنقاذ	٧١٢ ٤٧١	٢٥	٣٠٦٣	٢ ٦٧٢	٥ ٧٣٥	٠.٥	٣٧٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة تُستخدم للشحن	٥٧١ ١٠٨	٢٥	٤ ١٩٠	٢ ١٤٢	٦ ٣٣٢	٠.٥	٥٢٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة تُستخدم كمركز قيادة	١٠١٥ ٥٣٧	٢٥	٢ ٧١٣	٣ ٦٣٩	٦ ٣٥٢	٠.٣	١٥٠	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة مجنزرة - مسلحة (الفئة الثالثة)	٣٨٣ ٢٥٧	٢٠	٢ ٣٤٥	١ ٧٥٧	٤ ١٠٢	٠.٥	٥٢٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة مجنزرة - مسلحة (الفئة الثانية)	٦٢٤ ٠٥٦	٢٥	٤ ٢٤٢	٢ ٣٤٠	٦ ٥٨٢	٠.٥	٥٢٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة مجنزرة - مسلحة (الفئة الأولى)	٨٢٨ ١٤٨	٢٥	٥ ٠٠٦	٣ ١٠٦	٨ ١١٢	٠.٥	٥٢٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة مجنزرة - غير مسلحة/جرافة (الفئة الثانية)	٣١٢ ٧١٣	٢٥	٢ ٠٩٩	١ ١٧٣	٣ ٢٧١	٠.٥	٥٢٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة مجنزرة - غير مسلحة/جرافة (الفئة الأولى)	٥٩٧ ١٥٨	٢٥	٣ ٧٣٧	٢ ٢٣٩	٥ ٩٧٦	٠.٥	٥٢٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة مجهزة بقذائف	١١٦٢ ٨٣٢	١٥	٦ ٢٨٣	٦ ٩٤٥	١٣ ٢٢٧	٠.٥	٣٠٠	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة مجهزة بمدفع هاون	٦٢٣ ١٧٣	٢٥	٢ ٤٤٩	٢ ٣٣٧	٤ ٧٨٦	٠.٥	٣٠٠	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة مجهزة برادار	حالة خاصة										
ناقلة أفراد مدرعة مجنزرة لانتشال المعدات أو إصلاحها	٨٧٢ ٥٤٣	٢٤	٣ ٠٧٧	٣ ٣٩٣	٦ ٤٧١	٠.٥	٣٧٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات للدفاع الجوي	حالة خاصة										
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/المدفعية	حالة خاصة										
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات للإسعاف والإنقاذ	٥٨٣ ٢٤٦	٢٤	٢ ٦٨٤	٢ ٥١١	٥ ١٩٦	١.٠	٣٣٨	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات تُستخدم كمركز قيادة	٧٨٦ ٦٠٩	٢٤	١ ٢٩١	٢ ٩٢٨	٤ ٢١٩	٠.٣	٧٥	١ ٨٢٥	٢ ٢٥٣		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	غیر الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته	معدل	فئة المعدات
ناقلة مشاة مدرعة ذات عجلات - مسلحة (الفئة الثالثة)	٣٧٢٠٠٩	٢٠	٢١٣٣	١٨٦٠	٣٩٩٣	١.٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة ذات عجلات - مسلحة (الفئة الثانية)	٦٥٢٢٦٧	٢٥	٣٦٩٠	٢٧١٨	٦٤٠٨	١.٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة ذات عجلات - مسلحة (الفئة الأولى)	٧٨٤٢٩٩	٢٥	٤٤١٣	٣٢٦٨	٧٦٨١	١.٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة ذات عجلات - غير مسلحة (الفئة الثانية)	٣١٤٣٧٤	٢٤	١٧٠٩	١٣٥٤	٣٠٦٢	١.٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة مشاة مدرعة ذات عجلات - غير مسلحة (الفئة الأولى)	٥٧٨٤١٦	٢٥	٣٢١٢	٢٤١٠	٥٦٢٢	١.٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات مجهزة بقذائف	١٠٧٦٣٨١	١٥	٤٢٨٧	٦٨٧٧	١١١٦٤	١.٠	٢٢٥	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات مجهزة بمدفع هاون	٥٩٣٠٨٥	٢٤	١٩٦٤	٢٥٥٤	٤٥١٨	١.٠	٢٢٥	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات مجهزة برادار حالة خاصة											
ناقلة أفراد مدرعة ذات عجلات لانتشال المعدات أو إصلاحها	٦٦٣١٩٠	٢٤	٣٧١٩	٢٨٥٥	٦٥٧٤	١.٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
مركبة مشاة مدرعة مقاتلة/محمولة جوا/خاصة حالة خاصة											
مدافع هاويتزر خفيفة ذاتية الدفع	٩٨٠٥٨٥	٣٠	١٥٤٨	٢٨٠٦	٤٣٥٤	٠.١	٤٥٠				
مدافع هاويتزر متوسطة ذاتية الدفع	١٠٧٤٨٨٨	٣٠	١٧١٨	٣٠٧٥	٤٧٩٣	٠.١	٤٥٠				
مدافع هاويتزر ثقيلة ذاتية الدفع حالة خاصة											
ناقلة ثلجية - ناقلة مشاة	١٧٦١٠٠	١٥	٣٠٩٩	١٠٥٢	٤١٥١	٠.٥	١٠٥	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة ثلجية - ناقلة مشاة مدرعة	٢٨٤٠٣١	٢٠	٤٥٢٢	١٣٠٢	٥٨٢٤	٠.٥	٢٦٣	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة ثلجية - متعددة الأغراض (مركبة ثلجية)	٤١٩٩٣	١٥	١٤٦٨	٢٤٤	١٧١٢	٠.٣	١٤٦	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة ثلجية مجهزة بقذائف	٧٣٧٢١٤	١٢	٤٧٨٧	٥٣٠٤	١٠٠٩١	٠.٣	٦٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
ناقلة ثلجية تُستخدم كمرکز قيادة	٢٤٢٩٩٦	١٥	١٣٢٥	١٤١١	٢٧٣٦	٠.٣	٣٠	١٨٢٥	٢٢٥٣		
دبابة قتالية رئيسية متوسطة (حتى ٥٠ طناً)	١٥٧٥٦٨٦	٢٥	٤٦٣٤	٥٩٠٩	١٠٥٤٣	٠.٥					

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	المعدل الشهري غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
دبابة قتالية رئيسية ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١٧٥٨٦٤٤	٢٥	٥٩٢٤	٦٥٩٥	١٢٥١٨	٠.٥			
مركبة استطلاع مجنزرة	٢٩٣٠٤٣	٢٢	٤٠٧١	١٢٣٢	٥٣٠٣	٠.٥	٤٣٨	١٢٩٦	١٣٥٦
مركبة استطلاع ذات عجلات (حتى ٢٥ ملم)	٢٨٨١٦٤	٢٥	٤١٥٥	١٢٠١	٥٣٥٥	١.٠	٦٠٠	١٢٩٦	١٣٥٦
مركبة استطلاع ذات عجلات (أكثر من ٢٥ ملم)	٤٠١٩٦٨	٢٥	٤٢٤٦	١٦٧٥	٥٩٢١	١.٠	٦٠٠	١٢٩٦	١٣٥٦
مركبة استطلاع ذات عجلات (أكثر من ٥٠ ملم)	٧١٨٦٢٨	٢٥	٤٨٥٤	٢٩٩٤	٧٨٤٨	١.٠	٦٠٠	١٢٩٦	١٣٥٦
مركبات استطلاع ذات عجلات (أكثر من ١٠٠ ملم)									
دبابة لانتشال المعدات أو إصلاحها	١٤٨٩٨٧١	٢٥	٤٢١٧	٥٥٨٧	٩٨٠٤	٠.٥			
جميع أنواع الدبابات الأخرى									
مركبات الاتصال									
مركبة ذات عجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/مراكز المراقبة الجوية التكتيكية									
مركز متنقل للاتصال التكتيكي <sup>(ب)</sup>	٤٨٠٠٠	١٢	٥٤٦	٣٥٣	٨٩٩	٠.٥	١٥٠	٨٩١	١٠١٢
نظام متنقل لربط الشبكات									
مجموعة مقطورة للاتصالات									
شاحنة خفيفة للاتصالات	٥٠٢٤٨	١٢	٥٥٨	٣٧٠	٩٢٨	٠.٥	٣٠	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة متوسطة للاتصالات									
شاحنة ثقيلة للاتصالات									
حاوية تُستخدم كمخزن ذخيرة (للتخزين)	٢٣٦٤٤	٩	٤٠	٢٢٣	٢٦٣	٠.٢		٨٥٩	١٣٦٦
حاويات تُستخدم كمراكز للاتصال والقيادة	١٥٥٧٨٨	١٢	١٩٢	١١٤٧	١٣٣٩	٠.٥		٨٥٩	١٣٦٦
حاوية تُستخدم لعلاج الأسنان									
حاوية تخزين معزولة	٤٩٩٩٢	١٢	٤٧	٣٥٦	٤٠٣	٠.٢		٨٥٩	١٣٦٦
حاوية تُستخدم للشؤون الطبية									
حاوية تُستخدم للتبريد/التجميد/تخزين الأغذية	٣٦٠٤٦	٦	٥٢	٥٠٧	٥٥٩	٠.٢		٨٥٩	١٣٦٦

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المثوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت و مواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته
حاوية تُستخدم كورشة	٦٢٩٠٣	٩	١٤٨	٥٩٣	٧٤١	٠.٢		٨٥٩	١٣٦٦
حاويات أخرى	٧٦٧٦	١٠	٧	٦٥	٧٢	٠.٢		٦٥٩	١٠٠٥
معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة <sup>(ب)</sup>	٣٨١٠٠	٧	٦	٤٥٧	٤٦٣	٠.١			
جهاز تشويش إلكتروني عالي القدرة محمول على الظاهر (مشوش على الهواتف المحمولة وعلى الأجهزة التي تستخدم النظام العالمي لتحديد المواقع) <sup>(ب)</sup>	١٠٦٤٠	٥	١٠٤	١٧٨	٢٨٣	٠.١			
كاشف ألغام (قادر على قياس شكل المتفجرات أو المحتوى منها بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)	١٢٠٣٦٢	٧	١٣٦١	١٤٤٣	٢٨٠٤	٠.١			
جهاز تشويش إلكتروني محمول (مشوش) يُستخدم ضد الأجهزة المتفجرة المرجلة المتحكم فيها عن بُعد <sup>(ب)</sup>	٥٨٩٨٦٠	٢٠	٤٢٤	٢٥٠٧	٢٩٣١	٠.١	٢٥٠	٨٩١	١٠١٢
مركبة مجتررة لإزالة الألغام متحكم فيها عن بُعد <sup>(ب)</sup>	٧٨٥٠٧٠	١٥	٣٧٦٧	٤٤٢٧	٨١٩٤	٠.١	٤٥٠	٨٩١	١٠١٢
معدات التخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرجلة <sup>(ب)</sup>	٣٠٠٠٠٠	١٥	٣٥٠٠	١٦٩٢	٥١٩٢	٠.١	٣٥٠	٨٩١	١٠١٢
مركبات محصنة ضد الألغام والكمائن <sup>(ب)</sup>	٩١٤٩٦	١٠	١٠٠٠	٧٧٠	١٧٧٠	٠.١	١٥٠	٨٩١	١٠١٢
معدات لتخلص من القنابل بالتحكم فيها عن بُعد حالة خاصة	٥٦٠٠	٥	٢٠٠	٩٤	٢٩٤	٠.١			
مركبة مجهزة بمعدات مراقبة و/أو تعطيل متحكم فيها عن بُعد <sup>(ب)</sup>	٧٥٦١	٥	٧٥	١٢٧	٢٠١	٠.١			
نظام محمول يعمل بالأشعة السينية للتخلص من الذخائر المتفجرة <sup>(ب)</sup>	٦٩٥٦	٥	٦٧	١١٧	١٨٣	٠.١			
جهاز لتحديد مواقع القنابل	١٠٨١٧	٥	١٠٨	١٨١	٢٨٩	٠.١			
بزة التخلص من الذخائر المتفجرة - خفيفة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١٠٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)	٣٢٤٣	٥	٣٢	٥٤	٨٧	٠.١			
بزة التخلص من الذخائر المتفجرة - ثقيلة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١٦٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)									
أجهزة الكشف عن المعادن									

نوع المعدات	فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	معدل تكاليف للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	المعدل الشهري غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المثوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت و مواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إغلاء الطلاء
طقم للحماية الشخصية عند إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة		٢ ٢٤٤	٢	٣٧	٧٥	١١٢	٠.١			
مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام		٦٨٦	٣	٦	١٩	٢٥	٠.١			
خوذ واقية وإزالة الألغام		٢١٤	٢	١٧	٩	٢٦	٠.١			
أحذية واقية لإزالة الألغام		٥١٠	٢	٦	٢١	٢٧	٠.١			
صدر/سترة واقية لإزالة الألغام		٦٨٥	٣	٦	١٩	٢٥	٠.١			
قفازات مقوّة (زوج)		١٤٨	٢	٢	٦	٨	٠.١			
مجموعة لإزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة <sup>(ب)</sup>		٢٠ ٨٥٥	٢	٢٥١	٨٧١	١ ١٢٢	٠.١			
جهاز معطل للتخلص من الذخائر المتفجرة		٣ ٨٥٠	٢	٦	١٦١	١٦٧	٠.١			
عدّة المشغل المسؤول عن التخلص من الذخائر المتفجرة		٣ ٨٠٥	٢	١٠	١٥٩	١٦٩	٠.١			
علبة لتخزين المتفجرات/الصواعق		١ ٠٥٦	٢	٦	٤٤	٥٠	٠.١			
أسلاك تفجير (٣٠٠ متر)		٧٤٠	٢	٦	٣١	٣٧	٠.١			
نظام لإطلاق أجهزة التعطيل/شحنات التفجير		٣ ٥٠٠	٢	٦	١٤٦	١٥٢	٠.١			
عدّة خطافات وخيوط للتخلص من الذخائر المتفجرة		٧٢	٢	٧	٣	١٠	٠.١			
عدة التحقيق بعد تفجير الأجهزة المتفجرة المرتجلة		٤ ٩٨٧	٢	٢٠٠	٢٠٨	٤٠٨	٠.١			
مرآة مضيئة بذراع تليسكوبي لتفتيش المركبات المفخخة بأجهزة متفجرة مرتجلة (٩ أقدام)		١١٩	٢	٢	٥	٧	٠.١			
عدّة دخول المركبات والمباني		٢ ٧٢٦	٢	٨	١١٤	١٢٢	٠.١			
المعدّات مولد ثابت ومتنقل بقدرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ كيلو فولت أمبير		٤٢ ٣٣٨	١٢	١٤٢	٣١٢	٤٥٤	٠.٥	٣٠٩	٢٢١	٣٢٤

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المثوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تتراوح بين ٣١ و ٤٠ كيلو فولت أمبير	٤٤٨٤٠	١٢	١٨٤	٣٣٠	٥١٤	٠.٥	٤٣٢	٢٢١	٣٢٤
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تتراوح بين ٤١ و ٥٠ كيلو فولت أمبير	٥٩١٥٦	١٢	١٨٦	٤٣٥	٦٢١	٠.٥	٥٥٥	٢٢١	٣٢٤
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تتراوح بين ٥١ و ٧٥ كيلو فولت أمبير	٧١٨٣٧	١٢	١٩٩	٥٢٩	٧٢٨	٠.٥	٧٧١	٢٢١	٣٢٤
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تتراوح بين ٧٦ و ١٠٠ كيلو فولت أمبير	٧٦٤٤٧	١٢	٢٢٠	٥٦٣	٧٨٣	٠.٥	١٠٨٠	٣٣٤	٣٥٢
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تتراوح بين ١٠١ و ١٥٠ كيلو فولت أمبير	٨٧٤٨٦	١٢	٢٩٢	٦٢٢	٩١٤	٠.٢	١٥٤٣	٣٣٤	٣٥٢
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تتراوح بين ١٥١ و ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	١١٤٧٠٥	١٥	٤٤١	٦٥٦	١٠٩٨	٠.٢	٢١٦٠	٣٣٤	٣٥٢
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تتراوح بين ٢٠١ و ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	١٦٤٧٧٣	١٤	٥٥١	١٠٠٨	١٥٦٠	٠.٢	٣٠٨٦	٣٦٢	٤٠٧
مولد ثابت ومنتقل بقدرته تزيد عن ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة							٣٦٢	٤٠٧
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرته تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	١٨٢٠٠	٦	٤٧٥	٢٥٦	٧٣١	٠.٢	٣٠٩	٢٢١	٣٢٤
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرته تتراوح بين ٣١ و ٤٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٢٠٦٠٠	٦	٤٨٣	٢٩٠	٧٧٣	٠.٢	٤٣٢	٢٢١	٣٢٤
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرته تتراوح بين ٤١ و ٥٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٢٦٣٠٠	٦	٥٥٣	٣٧٠	٩٢٣	٠.٢	٥٥٥	٢٢١	٣٢٤
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرته تتراوح بين ٥١ و ٧٥ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٢٧٦٠٠	٦	٥٧٥	٣٨٨	٩٦٣	٠.٢	٧٧١	٢٢١	٣٢٤
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرته تتراوح بين ٧٦ و ١٠٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٣٢٣٠٠	٦	٧٢٥	٤٥٤	١١٧٩	٠.٢	١٠٨٠	٣٣٤	٣٥٢
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرته تتراوح بين ١٠١ و ١٥٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٣٩٤٠٠	٦	١٠٣٣	٥٥٤	١٥٨٧	٠.٢	١٥٤٣	٣٣٤	٣٥٢

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة (بالنسبة المئوية)	غسیر الناجمة عن خطأ التي لا تتحملها الأمم المتحدة	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم	معدل إعادة الإجراء	معدل إبقاء الطلاء
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرة تتراوح بين ١٥١ و ٢٠٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٤٧٦٠٠	٦	١٣٠٨	٦٦٩	١٩٧٧	٠,٢	٢١٦٠	٣٣٤	٣٥٢
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرة تتراوح بين ٢٠١ و ٣٣٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٥٣٦٠٠	٦	١٦٣٣	٧٥٣	٢٣٨٦	٠,٢	٢٨٠٠	٣٦٢	٤٠٧
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرة تتراوح بين ٣٣١ و ٥٠٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	٦٤٥٥٠	٦	١٨٠٨	٩٠٧	٢٧١٥	٠,٢	٣٠٨٦	٣٦٢	٤٠٧
مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرة تزيد عن ٥٠٠ كيلو فولت أمبير <sup>(ب)</sup>	حالة خاصة							٣٦٢	٤٠٧
مولد ثانوي يعمل لفترات زمنية محدودة <sup>(ب)</sup>		١٢							
مولد ثانوي احتياطي لحالات الطوارئ <sup>(ب)</sup>		١٢							
مولد للاحتياجات الزائدة (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٠ فقط) <sup>(ب)</sup>									
الطاقة المتجددة <sup>(ب)</sup>									
نظم هجينة متكاملة تعمل بالديزل والطاقة الفولطاضوية منخفضة الحمولة									
نطاق النسبة المسموح بها من مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة ١٠٠ في المائة في الفئة المصنّف فيها) يتراوح بين ٢٥ و ٣٥ في المائة									
نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ كيلو فولت أمبير									
نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٣١ و ٤٠ كيلو فولت أمبير									
نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٤١ و ٥٠ كيلو فولت أمبير									
يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ٥٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من ذاتها									
يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ٣٠ في المائة في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها									
يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها									
يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٢٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.									
يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٢٥ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.									
يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٣٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.									

نوع المعدات	القيمة العمر النافع السوقية التقديرية العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة تكاليف	للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	المعدل الشهري غير الناجمة (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت و مواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
نظم طاقة متجددة هجينة بقدره تتراوح بين ٥١ و ٧٥ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٣٥ في المائة من المعدل المعتمد لموكد رئيسي من الفئة ذاتها.								
نظم طاقة متجددة هجينة بقدره تتراوح بين ٧٦ و ١٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٤٠ في المائة من المعدل المعتمد لموكد رئيسي من الفئة ذاتها.								
نظم طاقة متجددة مختلطة بقدره تتراوح بين ١٠١ و ١٥٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٤٥ في المائة من المعدل المعتمد لموكد رئيسي من الفئة ذاتها.								
نظم طاقة متجددة هجينة بقدره تتراوح بين ١٥١ و ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٥٠ في المائة من المعدل المعتمد لموكد رئيسي من الفئة ذاتها.								
نظم طاقة متجددة هجينة بقدره تتراوح بين ٢٠١ و ٣٣٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٦٠ في المائة من المعدل المعتمد لموكد رئيسي من الفئة ذاتها.								
نظم طاقة متجددة هجينة بقدره تتراوح بين ٣٣١ و ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٨٠ في المائة من المعدل المعتمد لموكد رئيسي من الفئة ذاتها.								
نظم طاقة متجددة هجينة بقدره تزيد عن ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة								
نظم هجينة متكاملة تعمل بالديزل والطاقة الفولطاضوية ذات نسبة متوسطة ونسبة عالية من مدخلات الطاقة الفولطاضوية. نسبة مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة ١٠٠ في المائة في الفئة المصنّف فيها) تزيد عن ٣٥ في المائة <sup>(ب)</sup>	حالة خاصة								
نظم بطاريات مستقلة بذاتها تعمل بالطاقة الفولطاضوية، مع المولدات الاحتياطية أو مولدات لذرورة الطلب أو بدونها <sup>(ب)</sup>	حالة خاصة								
وحدات إضاءة للمناطق والشوارع تعمل بالطاقة الشمسية الفولطاضوية، مجهزة بصمامات ثنائية باعثة للضوء و بطاريات وأجهزة استشعار وتوقيت(ب)	حالة خاصة								
نظم الطاقة المتجددة الأخرى <sup>(ب)</sup>	حالة خاصة								
المعدات زورق هجومي ومحركه (من نوع "زودياك")	٨	١٦ ٣١١	١٥١	١٧٧	٣٢٨	٠.٥	٢٤٠	٥٦٧	٧٣٥

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المثوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت و مواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الإطالة	معدل الإطالة
الهندسية	زورق تجسير	١٧٧٩٥٣	٢٥	١١٧٠	٦٦٧	١٨٣٧	٠.٥	٧٧٥		
	مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٤٧٦٧٢٤	٣٩	٥٦٤١	١٠٥٨	٦٧٠٠	٠.١			
	مدك صفائحي	٥٣٠	٥	٤	٩	١٣	٠.٥			
	مقطع خرسانة	٥١٩٤	١٥	٧٧	٣١	١٠٨	٠.٥			
	خلاطة خرسانة، أكثر من ١,٥ م <sup>٣</sup>	٧٨٤٧	١٠	١٠٥	٦٩	١٧٤	٠.٥			
	خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م <sup>٣</sup>	١٨٦٢	٨	٣٣	٢٠	٥٣	٠.١			
	هزارة خرسانة	١٤٦٥	١٢	٢٥	١١	٣٦	٠.٥			
	مضخات نزع الماء، بقوة تصل إلى ٥ أحصنة	١٨٢٨	١٠	١٣	١٦	٢٩	٠.٥			
	عبّارات (للأفخار)	٦٣٦٨٧٦	٢٠	١١٢٩	٢٩١٩	٤٠٤٨	٠.٥	٩٠٠		
	عوامات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	٤٤٠١٨٠	١٠	٦٥٨	٣٨٥٢	٤٥١٠	٠.٥			
	معدات تحجير، كاملة									
	قوارب استطلاع	٣١٧٥٧	١٠	٢٧٣	٢٧٨	٥٥١	٠.٥	٢٥٨	٧٣٥	٥٦٧
	جسر مقصي/كابولي (حتى ٢٠ متراً)	١٠٠٢٥٩	١٠	٥٨٣	٨٧٧	١٤٦١	٠.٥			
	منشأة ومعدات لمعالجة مياه المجاري	٣٩٣١٣	١٥	٤٦	٢٣٥	٢٨١	٠.٥			
	معدات مختبر التربة <sup>(ب)</sup>	٣٧٩٥٨	١٠	٢٨٧	٣٣٢	٦١٩	٠.٥			
	معدات المسح، تشمل محطة كاملة	١٢٣٥٣	١٥	٩١	٧٤	١٦٥	٠.٥			
	معدات المسح، من نوع المزواة	٦٧٣٥	١٥	١٠	٤٠	٥٠	٠.٥			
	مضخات مياه	٥٠٥٩	٩	١٣	٤٩	٦٢	٠.٥			
	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، حتى ٢٠٠٠ لتر من السوائل في الساعة، وسعة تخزين حتى ٥٠٠٠ لتر	٥٥٧٤٣	١٠	٣٨٠	٤٨٨	٨٦٨	٠.٥			

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	غسب الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، لما يزيد عن ٢٠٠٠ لتر من السوائل في الساعة، وسعة تخزين حتى ٢٠٠٠٠ لتر	٨٨٩٥٠	١٠	١٣٩٧	٧٧٨	٢١٧٦	٠.٥			
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، لما يزيد عن ٧٠٠٠ لتر من السوائل في الساعة، وسعة تخزين حتى ٤٢٠٠٠ لتر	٣٨٦٦٢١	١٠	٢٨١٤	٣٣٨٣	٦١٩٧	٠.٥			
جهاز حفر الآبار	٤١٥١٠٩	٢٠	١٧١٩	١٩٠٣	٣٦٢١,٦	٠.٥	٢٠٠		
المركبات الهندسية	٦٩٩٦٩٠	٢٥	٢٤٨٨	٢٩١٥	٥٤٠٤	١.٠	٣٠٠	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلة أفراد مدرّعة هندسية مجنزرة	٥٤٠٣٩	١٢	١٠٣٨	٣٨٠	١٤١٧	٠.١	٣٤٨	١٦٣٠	١٨٢٥
جرّافة خفيفة (D5 و D4)	١٥٤٢٤٨	١٥	١٦٣٧	٨٧٠	٢٥٠٧	٠.١	٥٤٠	١٦٣٠	١٨٢٥
جرّافة متوسطة (D7 و D6)	٣٠١٥١٩	١٩	٢١٠٣	١٣٤٨	٣٤٥٠	٠.١	٥٧٠	١٦٣٠	١٨٢٥
جرّافة ثقيلة (D8A)	١٣٩٤٣٦	٥	٥٢٢	٢٣٣٦	٢٨٥٨	٠.١	٣٥٠	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة لمعدات المضغط <sup>(ب)</sup>	١٣٠٤٥٨	١٥	٥٢١	٧٣٦	١٢٥٧	٠.١	١٤٢	١٤٢٧	١٧٩٢
رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)	٢٥٠٥٨٦	١٥	٦٢٥	١٤١٣	٢٠٣٨	٠.١	٢٦٩	١٤٢٧	١٧٩٢
رافعة متنقلة متوسطة (من ١١ إلى ٢٤ طناً)	٣٢٣٩٣٦	١٧	٩١١	١٦١٥	٢٥٢٦	٠.١	٣٥٠	١٤٢٧	١٧٩٢
رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)	١٤٨٧٥٠	١٠	٦٥٠	١٢٥٢	١٩٠٢	٠.١	٥٠٠	١٨٢٥	٢٢٥٣
منشأة تكسير <sup>(ب)</sup>	٢٢٣٥٢٨	٢٠	٦٩٩	٩٥٠	١٦٤٩	٠.١	٤٥٠	١٤٢٧	١٧٩٢
جهاز حفر ذاتي الدفع	١٠٥٦٨٧	١٥	١١٨٤	٥٩٦	١٧٨٠	٠.١	٣٠٩	١٥١٤	١٧١٦
حفّارة (حتى ١ م <sup>٣</sup> )	٢٩٠٣٣٠	١٧	١٥٧٣	١٤٤٧	٣٠٢٠	٠.١	٤٩٢	١٥١٤	١٧١٦
حفّارة (أكثر من ١ م <sup>٣</sup> )	١٦٨٧٩٦	٢٠	١٦١	٧١٧	٨٧٨	٠.١	٢٢	١٦٣٠	١٨٢٥
شاحنة إطفاء	٥٩٩٢٨	١٢	١١٤١	٤٢١	١٥٦٣	٠.١	٢٥٧	١٥١٤	١٧١٦
مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م <sup>٣</sup> )	٩٥٧٥٧	١٢	١٤٨٨	٦٧٣	٢١٦٠	٠.١	٢٥٧	١٥١٤	١٧١٦
مركبة تحميل أمامي متوسطة (من ١ م <sup>٣</sup> إلى ٢ م <sup>٣</sup> )									

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
مركبة تحميل أمامي ثقيلة (من ٢ م <sup>٣</sup> إلى ٤ م <sup>٣</sup> )	حالة خاصة	١٨٠ ١٢١	١٥	١٧٦٢	١٠١٦	٢٧٧٧	٠,١	٤٥٠	١٥١٤	١٧١٦
		مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٤ م <sup>٣</sup> )								
مركبة تحميل أمامي مبنزرة		١٧١ ١٤٦	١٢	١٤٥٠	١٢٠٣	٢٦٥٣	٠,١	٥٨٢	١٥١٤	١٧١٦
مهددة طرق للأغراض العامة		١٤٤ ٣٣٦	١٩	١٦٨٧	٦٤٥	٢٣٣٢	٠,١	٥٠٤	١٥١٤	١٧١٦
مهددات طرق للأغراض الخاصة										
جرار صناعي خفيف		٤٦٠ ١١	١٢	٩٤٢	٣٢٣	١٢٦٥	٠,١	٢٨٢	١٥١٤	١٧١٦
شاحنة برمائية من طراز M2	حالة خاصة									
نظام لإزالة الألغام - محمّل على مركبة	حالة خاصة									
مركبة كانبسة للطرق		٩٩ ٠٩٠	١٥	٦٣٠	٥٥٩	١١٨٨	٠,١	٧٢	١٥١٤	١٧١٦
مدحلة ذاتية الدفع لإزالة الألغام		١٠٦ ٤٥٣	١٧	٧٩١	٥٣١	١٣٢٢	٠,١	٢١١	١٥١٤	١٧١٦
مدحلة مقطورة لإزالة الألغام		٣٨ ٢٠٧	١٥	٦٢٢	٢١٥	٨٣٨	٠,١	٥٧	٨١١	١٠٢٩
منشرة متنقلة	حالة خاصة									
شاحنة نافثة للثلج		٢٠١ ٧٩٤	١٢	٦١٠	١٤١٨	٢٠٢٨	٠,١	٧٥	١٦٣٠	١٨٢٥
شاحنة حفارة		٦٤ ٨٤٠	١٥	٧٩	٣٦٦	٤٤٥	٠,١	٢٤	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة قلابية، حتى ١٠ م <sup>٣</sup> (من الطراز المدني)		٦١ ٨٢٢	١٢	٦٩٥	٤٧١	١١٦٥	٠,٨	١٤٠	١٦٣٠	١٨٢٥
شاحنة قلابية، حتى ١٠ م <sup>٣</sup> (من الطراز العسكري)		١٥٥ ٥٤٩	١٥	٦٢٩	٩٦٨	١٥٩٧	٠,٨	١٤٠	١٦٣٠	١٨٢٥
شاحنة قلابية كبيرة (أكثر من ١٠ م <sup>٣</sup> )		٢٤٥ ١٥٦	١٨	١٨٥٢	١١٥٥	٣٠٠٨	٠,١	٥٢٥	١٦٣٠	١٨٢٥
شاحنة جسر عائم قابل للطي		١٦٩ ٤٨٤	١٨	٥٧	٧٩٩	٨٥٦	٠,١	٢٠	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة تركيب جسور (من النوع المقصي)		٩٩ ٤٦٧	١٨	٥٣	٤٦٩	٥٢٢	٠,١	٢٠	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة مزبحة للركام		٤٩ ٤٦٥	١٥	٧٢	٢٧٩	٣٥١	٠,١	٢٤	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة تنظيف المجاري		١٣٢ ٥٣٤	١٥	٩٣	٧٤٧	٨٤٠	٠,١	١١٠	١١٩٥	١٤٤٣
معدات الهندسة الثقيلة والورش والشاحنات		١٢٤ ٩١٠	١٩	٤٠٢	٥٥٨	٩٦١	٠,١	٥٢	١٤٢٧	١٧٩٢
معدات أجهزة مراقبة تناظرية/رقمية لمعسكرات الأمم		١٤٨ ٢٠٠	٨٥٠	١٤٣٦	٢٢٨٦	٢٢٨٦	٠,١			
مراقبة لحماية المتحدة، مجموعة كاملة <sup>(ب)</sup>										

نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	غسب الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته
القوات	نظام آلي لتجهيز الصور الحرارية ورصدها (قادر على التسجيل)	١٠	٩٠ ٥٧٥	٧٦٢	٥٠٠	٠.١	١ ٢٦٢		
	كاميرات ليلية - نهارية (مجموعة من ٥)	٥	٢٢ ٦٢٥	٣٧٩	١٣٥	٠.١	٥١٤		
	كاميرات نصف كروية الشكل للمراقبة داخل القواعد (تغطي مساحات على امتداد ٣٦٠ درجة ومزودة بإمكانية التصوير الحراري)	١٠	١٥ ٠٠٠	١٢٦	١١٥	٠.١	٢٤١		
	دارات الموجات المتناهية القصر	١٠	٢٠ ٠٠٠	١٦٨	١٠٠	٠.١	٢٦٨		
	رادار للمراقبة الأرضية لقوات الرد السريع <sup>(ب)</sup>	٥	٤٥٦ ٠٠٠	٧٦٧٦	٩٠	٠.٢	٧٧٦٦		
معدات التردد العالي	هوائيات، لوغاريتمية دورية - اتجاهية عالية القدرة	٢٤	٢٥ ٠٧٦	٩١	٧	٠.٢	٩٨		
	جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٧	٨١٠٣	٩٨	٢٣	٠.٢	١٢١		
	جهاز إرسال للمحطة الأساسية، ذو قدرة عالية وتردد عال	٧	٢١ ٩٦٩	٢٦٥	٣٩	٠.٢	٣٠٤		
	وصلة هاتفية حالة خاصة								
المعدّات اللوجستية	حقن صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ٧٦ ٠٠٠ لتر	١٠	٣٥ ٦٩٥	٣١٢	٧٨	٠.٥	٣٩٠	٣٦	
	حقن صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ١٥٢ ٠٠٠ لتر	١٠	٥٣ ٢٤٠	٤٦٦	٨٨	٠.٥	٥٥٤	٣٦	
	خزان للوقود، أقل من ٥٠٠ لتر	١٢	٢ ٣٠٥	١٧	١١	٠.٥	٢٨		
	خزان للوقود، من ٥٠١ إلى ٥ ٠٠٠ لتر	١٢	٣ ٠٣٣	٢٢	١٥	٠.٥	٣٧		
	خزان للوقود، من ٥ ٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر	١٢	٣ ٦٤٥	٢٧	١٧	٠.٥	٤٤		
	خزان للوقود، أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر	١٢	٥ ٣١٠	٣٩	١٩	٠.٥	٥٨		
	خزان للمياه، من ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر	٧	١ ١٦٢	١٤	١١	٠.١	٢٥		
	خزان للمياه، من ٧ ٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر	٧	١ ٦٣٢	٢٠	١٦	٠.١	٣٦		
	خزان للمياه، من ١٠ ٠٠١ إلى ١٢ ٠٠٠ لتر	٧	١ ٧٨٩	٢١	١٨	٠.١	٤٠		
	خزان للمياه، من ١٢ ٠٠١ إلى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٧	٥ ١٥١	٦٢	٥١	٠.١	١١٣		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المثوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
خزان للمياه، أكثر من ٢٠.٠٠٠ لتر	٥٨٣٩	٧	٥٧	٧٠	١٢٧	٠,١			
معدات مناولة العتاد رافعة حاويات ذاتية الدفع	١٢٢٤٦٤	١٢	٤٥٥	٨٦١	١٣١٦	٠,١	٣	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية للحاويات	٣٦٢٧١٧	١٢	٣٨٤	٢٥٤٩	٢٩٣٣	٠,١	٦٨	١٥١٤	١٧١٦
رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)	٣٠٩٧٤	١٠	٤١٨	٢٦١	٦٧٨	٠,١	٩٠	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٥٨٦٩٥	١٢	٧٠٩	٤١٢	١١٢١	٠,١	٩٦	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)	١٠٦٦٩٢	١٢	٩٤٠	٧٥٠	١٦٩٠	٠,١	١٠٨	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)	٨٧٨٦٢	١٠	٤٤٥	٧٤٠	١١٨٥	٠,١	٧٨	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)	١٢٨٩٧٣	١٢	٦٥٥	٩٠٦	١٥٦١	٠,١	٩١	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)	١٨٢٤٥٨	١٢	٧٧٢	١٢٨٢	٢٠٥٤	٠,١	٣٦٠	٨١١	١٠٢٩
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان	٨٩٣٤١	٥	٤٤٧	١٤٩٦	١٩٤٣	٠,١			
مستشفى من المستوى الأول	٩٠٩٩٠٨	٥	٤٥٥٠	١٥٢٤١	١٩٧٩١	٠,١			
مستشفى من المستوى الثاني	١٥٣٧٣٠٢	٥	٧٦٨٧	٢٥٧٥٠	٣٣٤٣٦	٠,١			
مستشفى من المستوى الثالث	٩٦٠٤١	٥	٤٨٠	١٦٠٩	٢٠٨٩	٠,١			
وحدة إجلاء طبي جوي	١٦١٥٦٤	٥	٨٠٨	٢٧٠٦	٣٥١٤	٠,١			
مجموعة معدات طب الأسنان	١٦٢٣٤٢	٥	٨١٢	٢٧١٩	٣٥٣١	٠,١			
وحدة جراحة أمامية	١٠٩٣٢	٥	٥٥	١٨٣	٢٣٨	٠,١			
وحدة أمراض النساء	٣١٠١٦	٥	١٥٥	٥٢٠	٦٧٥	٠,١			
المختبر وحده	٤٨٣٤٨	٥	٢٤٢	٨١٠	١٠٥٢	٠,١			
وحدة جراحة العظام	١٣٣٠٠	٥	٦٧	٢٢٣	٢٨٩	٠,١			
وحدة العلاج الطبيعي <sup>(ب)</sup>	٥٢٩٩	٢٠	١١	٢٣	٣٤	٠,٢			
ماسحة بالأشعة المقطعية حالة خاصة	١٢٠٠	٥	١٠	٢٠	٣٠	٠,٢			
معدات اتصال أبراج للهوائيات									
هواتف خلوية (مجموعة من ٥) <sup>(ب)</sup>									

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء
متنوعة	مشبطات الترددات اللاسلكية/مشوش على الهوائيات الخلوية (محمولة/محمولة على الظهر) (مجموعة من ٣) <sup>(ب)</sup>	١ ٥٠٠	٧	١٠	١٨	٢٨	٠.٢		
	مشبطات الترددات اللاسلكية/مشوش على الهوائيات الخلوية (مثبتة على مركبات) <sup>(ب)</sup>	١ ٠٠٠	٧	١٨	١٢	٣٠	٠.٢		
	مقتفي الترددات اللاسلكية/محدد موضع أجهزة تنصت (مجموعة من ٤) <sup>(ب)</sup>	١ ٢٠٠	٧	٥	١٤	١٩	٠.٢		
	وحدة طرفية لساتل تكتيكي <sup>(ب)</sup>	٩٠ ٠٠٠	٧	١٠٠	١٠٨٦	١ ١٨٦	٠.٢		
	نظم للاتصالات تحت الماء حالة خاصة								
	وحدات إمداد متواصل بالطاقة قدرتها ١٠ كيلو فولت أمبير فأكثر	٨ ٧٨٦	١٠	٨٩	٧٥	١٦٣	٠.٢		
	نظام للتداول بالفيديو <sup>(ب)</sup>	٥ ٥٠٠	٧	١٥	٦٦	٨١	٠.٢		
	وحدة كلاب بوليسية، جميع الأنواع حالة خاصة								
معدات متنوعة	عدّة لمختبر التحقيق <sup>(ب)</sup>	٩ ٠٧٩	١٠	٣٩٥	٧٩	٤٧٤	٠.٥		
عدة الشرطة العسكرية	حواجز منقولة للوقاية من الاصطدام <sup>(ب)</sup>	٨ ٠٠٠	١٠	٤٠	٧٠	١١٠	٠.٥		
	مرايا للتفتيش الخارجي (مجموعة من ٣) <sup>(ب)</sup>	١ ٠٥٠	٥	٥	١٨	٢٣	٠.٥		
	حصيرة مسامير للطرق <sup>(ب)</sup>	١ ٠٩٥	٥	٥	١٩	٢٤	٠.٥		
	مخاريط لتنظيم السير (مجموعة من ٣٠) <sup>(ب)</sup>	١ ٥٠٠	٥	٧	٢٦	٣٣	٠.٥		
	مرايا للتفتيش تحت عربات المدافع (مجموعة من ١٠) <sup>(ب)</sup>	١ ٢٠٠	٥	١	٢١	٢٢	٠.٥		
	عدة تنظيم المرور للشرطة العسكرية/الشرطة	٢ ٢٩٨	٥	٢٢	٣٩	٦١	٠.٥		
عدة الشرطة العسكرية/شرطة المرور	مكشاف الكحول	٧٥٨	٥	٥	١٣	١٨	٠.٥		
	جهاز ليزري لكشف السرعة	١ ٥٤٠	٥	١٧	٢٦	٤٣	٠.٥		
السفن البحرية <sup>(٣)</sup>	جميع السفن البحرية طلب توريد								

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	معدل تكاليف للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء
معدات المراقبة (للمنطقة)	معدات تحديد مواقع المدفعية رادار/نظام للمراقبة الأرضية	حالة خاصة	حالة خاصة						
	أجهزة تصوير حراري - طراز جوي	١٣٤٥٣٠	٨	٤٩٣	١٤٢٤	١٩١٧	٠.٢		
	أجهزة تصوير حراري - طراز أرضي	١١١١٤٥	٨	٤٩٣	١١٧٦	١٦٦٩	٠.٢		
معدات المراقبة (فردية)	مناظير مركبة على منصف ثلاثي القوائم	٨٩٩٤	١٠	١١	٧٩	٩٠	٠.٥		
	نظام تعقب إلكتروني معزز يعمل وفق النظام العالمي لتحديد المواقع (مجموعة من ٥) <sup>(ب)</sup>	١٠٠٠	١٠	١٠	٩	١٩	٠.٢		
	أجهزة المراقبة الليلية - مركبة على منصف ثلاثي القوائم	١٣٨٤٤	٨	٢٢	١٥٠	١٧٢	٠.٥		
مركبات الشرطة	مركبة شرطة مدرعة	٢٩٩٠٩٨	٢٤	١٦٢٨	١٢٨٨	٢٩١٦	١.٠	٤٥٠	١٨٢٥
	مركبة لشرطة مكافحة الشغب	١٥٥٩٣٦	٢٠	٣٢٠	٧٥٤	١٠٧٣	٠.٨	٨٠	٨٩٤
	شاحنة مدفع مائي مدرعة	حالة خاصة	حالة خاصة						
	شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها من ٢٥٠٠ لتر و ٥٠٠٠ لتر	١٢١٤٣٣	٢٠	١١٥٢	٥١٦	١٦٦٨	٠.١	٣٣٦	١١٩٥
	شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تزيد سعتها عن ٥٠٠٠ لتر ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ لتر	١٧١٦٢٩	٢٠	١١٦٨	٧٢٩	١٨٩٧	٠.١	٣٣٦	١١٩٥
	شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تزيد سعتها عن ١٠٠٠٠ لتر	١٩١٧٤٠	٢٠	١٢١١	٨١٥	٢٠٢٦	٠.١	٣٣٦	١١٩٥
معدات مكافحة الشغب - معدات فردية <sup>(ط)</sup>	عدة كاملة (مع قناع واق من الغازات) (مجموعة من ١٠)	٢٤٩٦٢	٢	١٣٠	١٠٥٠	١١٨١	٠.٥		
	عدة كاملة (دون قناع واق من الغازات) (مجموعة من ١٠)	١٥٤١٥	٢	٨٠	٦٤٩	٧٢٩	٠.٥		
	واقيات الكوع والركبة والكتف (مجموعة من ١٠)	٤٦٨٧	٢	٢٤	١٩٧	٢٢١	٠.٥		
	خوذ بأقنعة واقية (مجموعة من ١٠)	٣٠٧٦	٢	١٦	١٢٩	١٤٦	٠.٥		
	دروع (بلاستيكية، شفافة) (مجموعة من ١٠)	٤٦٧٣	٢	٢٥	١٩٧	٢٢١	٠.٥		
	هراوات (مجموعة من ١٠)	٢٩٧٩	٢	١٥	١٢٥	١٤١	٠.٥		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء
أقنعة واقية من الغازات (مجموعة من ١٠)	٩٥٤٧	٢	٥٠	٤٠٢	٤٥٢	٠.٥		
معدات مجموعة معدات فضيلة لمكافحة الشغب	٧٧١٥	٥/١٠	٤٢	٨٢	١٢٤	٠.٥		
مكافحة الشغب - قاذفات غازات مسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٤٩٩٩	١٠	٢٤	٤٤	٦٨	٠.٥		
معدات لفصيلة مكبرات صوت (مجموعة من ٣)	٣٨٣	١٠	٨	٣	١١	٠.٥		
مسدسات إشارات (مجموعة من ٣)	٥٧٩	١٠	١	٥	٦	٠.٥		
مصاييح كشافة يدوية (مجموعة من ٦)	٥٢٩	٥	٣	٩	١٢	٠.٥		
أجهزة يدوية للكشف عن المواد المعدنية (مجموعة من ٦)	٥٨٤	٥	٣	١٠	١٣	٠.٥		
مسدس صاعق (مسدس متطور) (طقم يضم مسدسا واحدا)	٦٤٠	٥	٣	١١	١٤	٠.٥		
عصي صاعقة (كهربائية) (مجموعة من ٥)	٢٠٠٠	٥	١٠	٣٤	٤٤	٠.٥		
معدات مكافحة الشغب - قاذفات قنابل يدوية آلية (مجموعة من ٣)								
معدات مكافحة الشغب - قاذفات قنابل يدوية آلية (مجموعة من ٣)	٦٤٣٥	١٠	٣١	٥٦	٨٨	٠.٥		
مكافحة الشغب الأخرى - درع ضد المقذوفات من طراز 0108/IV مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (للوضع الثابت) <sup>(ب)</sup>	١١٠٠	١٥	٥	٧	١٢	٠.٥		
مكافحة الشغب الأخرى - درع ضد المقذوفات من طراز IIIA مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (محمولة؛ حماية كاملة للبدن) <sup>(ب)</sup>	٣٢٠٠	١٠	١٦	٢٨	٤٤	٠.٥		
مكافحة الشغب الأخرى - درع ضد المقذوفات من طراز IIIA مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (محمولة؛ حماية الجزء الأعلى من البدن) <sup>(ب)</sup>	٢٥٠٠	١٠	١٢	٢٢	٣٤	٠.٥		
مجموعة أدوات افتتاح المباني (للوحد) <sup>(ب)</sup>	٢٥٠٠	٥	١٢	٤٣	٥٥	٠.٥		
دروع واقية من الرصاص محمولة (مجموعة من ٣) <sup>(ب)</sup>	١٣٠٥	٨	٧	١٤	٢١	٠.٥		
كاميرات مثبتة على الرأس (مجموعة من ٢) <sup>(ب)</sup>	١٤٠٠	٧	٥	١٧	٢٢	٠.٥		
نظام المخاطبة بالمكبرات الصوتية (مجموعة)	١٢٤٨	١٠	٢٤	١١	٣٥	٠.٥		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته
عدة نزول من المرتفعات (لوحة واحدة) <sup>(ب)</sup>	١٩٤٢	٥	١٠	٣٣	٤٣				
أنوار كاشفة ومولدات كهربائية (مجموعة)	٣٦٥٢	١٠	١٨	٣٢	٥٠				
كاميرات مثبتة على مركبات (مجموعة من ٢) <sup>(ب)</sup>	٣٩٩٩	٧	١٥	٤٩	٦٤				
المعدات الساتلية									
محطة أرضية - غير زائدة	حالة خاصة								
محطة أرضية - زائدة	حالة خاصة								
محور اتصالات لمحطة أرضية	حالة خاصة								
محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية	حالة خاصة								
محطة أرضية محمولة من الطراز ألف لشبكة "إمارسات"	٤٤٢٠٦	٧	٣٤	٥٤٥	٥٧٩				
محطة أرضية محمولة من الطراز جيم لشبكة "إمارسات"	١٣٩٩٤	٧	٢٥	١٧٢	١٩٧				
محطة أرضية محمولة من الطراز ميم لشبكة "إمارسات"	٢٠١٢٧	٧	٣١	٢٤٨	٢٧٩				
هاتف ساتلي <sup>(ب)</sup>	١٢٩٥	٧	١٥	١٦	٣١				
أجهزة استقبال ساتلية/محطة استقبال تلفزيوني فقط	١٦٣٥٤٨	٩	١٥١	١٥٤٢	١٦٩٣				
وحدة إمداد متواصل بالطاقة للمحطة الساتلية	٥٣١	٩	٥	٥	١٠				
محطة ساتلية عالمية للإرسال والاستقبال	٢١٠١٨١	٩	٢١٢	١٩٨١	٢١٩٣				
معدات أفارقة									
عدة الاستدلال الجنائي <sup>(ب)</sup>	حالة خاصة								
الشرطة المتخصصة	مختبر الاستدلال الجنائي <sup>(ب)</sup>								
نظام تصوير حراري عالي الدقة (ثابت) <sup>(ب)</sup>	حالة خاصة								
نظام تصوير حراري عالي الدقة (محمول) <sup>(ب)</sup>	حالة خاصة								
مركبات									
مركبات صالحة لكل أنواع الأراضي	٦٩٠٣	٥	٥	١٢٠	١٢٥		١	٢٢٧	٣٠٥
سيارة إسعاف - مدرّعة/مركبة إنقاذ	١٦١٢٣٣	١٠	٢٢٤	١٤٥١	١٦٧٦		٩٦	٨٧٣	٩٧٠

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المتوقعة)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته	معدل إعادته	معدل إعادته
الطراز	سيارات إسعاف - شاحنة										
	سيارة إسعاف (رباعية الدفع)	٩	٣٣٢	٦١٠	٩٤٢	٠.٨	٨٠	٨٩١	١٠١٢		
	سيارة إسعاف (رباعية الدفع)	٨	٥٧٣	٨٦١	١٤٣٤	٠.٨	٨٠	٨٧٣	٩٧٠		
	سيارة (رباعية الدفع)	٨	٣٨٩	١٧٧	٥٦٧	٠.٨	٣٠٠	٨٧٣	٩٧٠		
	سيارة ركاب، طراز "صالون"/"ستيشن واغون"	٥	١٢٠	١٩١	٣١٠	٠.٨	١٢٠	٨٧٣	٩٧٠		
	حافلات (١٢ راكبا أو أقل)	٦	٥٠٥	٤١٩	٩٢٣	٠.٨	٣٠٠	٨٩٤	٩٦١		
	حافلات (من ١٣ إلى ٢٤ راكبا)	٨	٧٤٥	٤٤٥	١١٨٩	٠.٨	٢٤٠	١١٨٥	١٣١٤		
	حافلات (أكثر من ٢٤ راكبا)	١٢	٨٥٧	١٠٤٥	١٩٠٢	٠.٨	٢٠٠	٢٠٣٣	٢٢٦٢		
	دراجات نارية	٤	١٩	٧٥	٩٤	٠.٨	٦	٢٢٧	٣٠٥		
	دراجة ثلجية بمحرك	٦	٥	٩٨	١٠٣	٠.٨	١	٢٢٧	٣٠٥		
	شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	٢٠	١٧٤	٧٠١	٨٧٥	٠.٨	١٠٠	١٤٢٧	١٧٩٢		
	شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (أكثر من ١٠ أطنان وحتى ٢٥ طنا)	٢٠	٢٦٧	٩٩١	١٢٥٩	٠.٨	١٠٠	١٤٢٧	١٧٩٢		
	شاحنة صيانة خفيفة	٥	١٤٦	٨٥٩	١٠٠٥	٠.٨	٢٤٠	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة صيانة متوسطة	٨	٢٥٤	٩٤٨	١٢٠٢	٠.٨	١٥٠	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة صيانة ثقيلة	١٢	٢٧١	١٨٧٥	٢١٤٦	٠.٨	١٤٠	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة ذات منصة نقالة	١٢	١٠٤٨	٤٦٧	١٥١٥	٠.٨	٤٨٠	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة لانتشال المعدات أو إصلاحها (حتى ٥ أطنان)	١٠	٥٨٩	١٢٩٩	١٨٨٨	٠.٨	٢٧٠	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدما)	١٠	٦٢	٥٢٥	٥٨٧	٠.٨	٣٤	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة تبريد (٢٠ قدما أو أكثر)	١٠	٦٤	٥٧٠	٦٣٣	٠.٨	٣٤	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة صهريج (حتى ٥٠٠٠ لتر)	١٣	١٦٣٦	٧٣٠	٢٣٦٦	٠.٨	١٤٤٠	١١٩٥	١٤٤٣		
	شاحنة صهريج (سعة تزيد عن ٥٠٠٠ لتر ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ لتر)	١٣	١٦٥١	٧٣٢	٢٣٨٣	٠.٨	١٤٤٠	١١٩٥	١٧٩٢		
	شاحنة صهريج (أكثر من ١٠٠٠٠ لتر)	١٦	١٨٨٦	١٠٠١	٢٨٨٧	٠.٨	١٥٢٠	١١٩٥	١٧٩٢		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته	معدل إعادته	معدل إعادته
شاحنة جرّارة (تقطر حتى ٥٠ طناً)	١٠١٧٤٤	١٢	١٠٢٨	٧٧٤	١٨٠٣	٠.٨	٥٤٠	١١٩٥	١٤٤٣		
شاحنة جرّارة ثقيلة (تقطر أكثر من ٥٠ طناً)	١٨٠٩٦٥	١٥	٦٩٥	١١٢٦	١٨٢١	٠.٨	١٩٥٠	١١٩٥	١٤٤٣		
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن) مدرعة/ضد الرصاص <sup>(ب)</sup>	١١٩٠٠٠	١٠	١٢٥٠	١٠٧١	٢٣٢١	٠.٨	٣٥٠	٨٩١	١٠١٢		
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن)	٢١٠٠٦	٥	٢٤٤	٣٦٤	٦٠٨	٠.٨	٢٤٠	٨٩١	١٠١٢		
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٢٧٤٦٣	٧	٢٩٠	٣٤٥	٦٣٥	٠.٨	٣٠٠	٨٩١	١٠١٢		
شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٤٥٧٥٥	٩	٣٣٥	٤٥٤	٧٨٩	٠.٨	٣٦٠	١١٩٥	١٤٤٣		
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ٥ أطنان ولا تتجاوز ١٠ أطنان)	٨٣٢١٣	١٠	٥٥٥	٧٤٩	١٣٠٤	٠.٨	٤٠٠	١١٩٥	١٤٤٣		
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)	١٢٩٥١٢	١٢	٧٩١	٩٨٦	١٧٧٦	٠.٨	٤٠٠	١٤٢٧	١٧٩٢		
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥٠٠٠ لتر)	٨٩٣٤٨	١٢	٦٥٦	٦٨٠	١٣٣٦	٠.٨	٥٠٤	١١٩٥	١٤٤٣		
شاحنة لنقل المياه (سعة تزيد عن ٥٠٠٠ لتر ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ لتر)	٩٢٥٩١	١٢	٦٥٤	٧٠٥	١٣٥٩	٠.٨	٥٠٤	١١٩٥	١٤٤٣		
شاحنات لنقل المياه (أكثر من ١٠٠٠٠ لتر)	٩٥٧٦٢	١٢	٦٧٧	٧٢٩	١٤٠٦	٠.٨	٥٠٤	١١٩٥	١٤٤٣		
سيارة إسعاف	٩٤٠٧٩	١٠	٣٦٥	٨٤٧	١٢١٢	٠.٨	١٤٠	٨٧٣	٩٧٠		
مركبات الدعم (من الطراز العسكري)	٤٥٠٠٠٠	٢٥	١٥٠٠	١٨٠٠	٣٣٠٠	٠.٨	٣٠٠	٨٩١	١٠١٢		
سيارة جيب رباعية الدفع مدرعة/ضد الرصاص <sup>(ب)</sup>	١٢٥٠٠٠	١٠	١٠٠٠	١١٢٥	٢١٢٥	٠.٨	٢٥٠	٨٩١	١٠١٢		
سيارة جيب رباعية الدفع مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٤١٢٧٠	١٠	٩٤٦	٣٧١	١٣١٧	٠.٨	٣٠٠	٨٧٣	٩٧٠		
دراجات نارية	٩٠٨٢	٨	١٠١	١٠١	٢٠٢	٠.٨	٤٨	٢٢٧	٣٠٥		
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤٦٥٤٥	١٨	٢١٤	٧٧٦	٩٩٠	٠.٨	٧٠	١٤٢٧	١٧٩٢		
شاحنة رافعة (من ١٠ إلى ٢٤ طناً)	٢٢١١٧٩	٢٠	٣٤٥	١٠٦٩	١٤١٤	٠.٨	١٠٠	١٤٢٧	١٧٩٢		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المثوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته	معدل إعادته	معدل إعادته
شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)	حالة خاصة										
شاحنة صيانة خفيفة	٩٠ ٩٥٩	١١	٥٢٩	٧٥٠	١ ٢٧٩	٠.٨	٣٦٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة صيانة متوسطة	١١٧ ٣١٧	١٤	٧٢١	٧٧٧	١ ٤٩٨	٠.٨	٢٠٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٧٩ ٣٤٠	١٧	٩٢١	١ ٥٥٦	٢ ٤٧٦	٠.٨	١٥١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة لانتشال المعدات أو إصلاحها (حتى ٥ أطنان)	١٤٨ ٨٣٣	١٨	١ ٥٤١	٧٨٨	٢ ٣٢٩	٠.٨	٤٢٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة لانتشال المعدات أو إصلاحها (أكثر من ٥ أطنان)	٣٨٦ ٧٦٦	١٨	١ ٨٣١	٢ ٠٤٨	٣ ٨٧٩	٠.٨	٣٠٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدما)	١٠٤ ٣٧٧	١٥	١٥٢	٦٤٩	٨٠٢	٠.٨	٧٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة تبريد (٢٠ قدما وأكثر)	١٢٢ ٢٥١	١٥	١٥٠	٧٦١	٩١٠	٠.٨	٧٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة صهريج (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٢٢ ٧٦٤	١٨	٩٨٥	٦٥٠	١ ٦٣٥	٠.٨	٣٢٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة صهريج (سعة تزيد عن ٥ ٠٠٠ لتر ولا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ لتر)	٢١٠ ٨٥٣	١٨	٧٤٥	١ ١١٧	١ ٨٦٢	٠.٨	٣٢٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة صهريج (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٢٢٠ ٨٤٣	١٨	٧٧٣	١ ١٧٠	١ ٩٤٣	٠.٨	٣٢٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة جرّارة (تقطر حتى ٤٠ طناً)	١٤٠ ٨٨٦	١٦	٨٠٢	٨٢٨	١ ٦٣٠	٠.٨	٤٩٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة جرّارة (تقطر من ٤١ إلى ٦٠ طناً)	١٦١ ٨٥٣	١٨	١ ٤٧١	٨٥٧	٢ ٣٢٨	٠.٨	٣٣٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة جرّارة (تقطر أكثر من ٦٠ طناً)	حالة خاصة										
شاحنة متعددة الأغراض (أقل من ١,٥ طن)	٣٢ ٩٩١	١٠	٨٥٥	٢٩٧	١ ١٥٢	٠.٨	٣٠٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة متعددة الأغراض (من ١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٤٦ ٨٩٨	١٠	٩١٤	٤٢٢	١ ٣٣٦	٠.٨	٣٠٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة متعددة الأغراض (من ٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٨١ ٦٤٥	١١	٩٣٧	٦٧٣	١ ٦١٠	٠.٨	٣٦٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة متعددة الأغراض (محمولة تزيد عن ٥ أطنان ولا تتجاوز ١٠ أطنان)	١٣٧ ١٦٧	١٤	١ ١٠٤	٩٠٨	٢ ٠١٢	٠.٨	٤٨٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة متعددة الأغراض (محمولة تزيد عن ١٠ أطنان)	١٨٠ ١٧٥	١٧	١ ٢٣٠	١ ٠٠٣	٢ ٢٣٣	٠.٨	٣٤٤	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٧٦ ٠٤٤	٢٠	٩٩٩	٨٥١	١ ٨٥٠	٠.٨	٣٣٦	١ ١٩٥	١ ٤٤٣	١ ٧٩٢	

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
شاحنة لنقل المياه (سعة تزيد عن ٥ ٠٠٠ لتر ولا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٨٠ ٠٥٨	٢٠	١٠١٧	٨٧٠	١٨٨٧	٠.٨	٣٣٦	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٧٨ ٩٠٧	٢٠	١٠٦٢	٨٦٥	١٩٢٧	٠.٨	٣٣٦	١١٩٥	١٤٤٣
معدات فاكس شفري	٣ ٤١٧	٧	٤	٤١	٤٥	٠.٢			
معدات تشفير حالة خاصة	٤٢٤ ٦٧٦	١٥	١٠.٩	٢٤٣٠	٢٥٣٩	٠.٢			
مقسم هاتفي (مقسم فرعي آلي خصيصي) (١-١، ١٠٠ خط)	٦٨ ٥٠٣	١٢	٤٩	٤٨٧	٥٣٦	٠.٢			
مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	٥ ٤٨١	١٠	٥١	٤٩	١٠٠	٠.٨	٦	٥٤٠	٦٣٠
مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	١٢ ١٦٢	١٢	٦٣	٩٣	١٥٥	٠.٨	٦	٥٤٠	٦٣٠
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	١٧ ١٦٧	١٢	٢٦٥	١٣١	٣٩٥	٠.٨	٦	٩٠٥	٩٦٧
مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة	٢١ ٤٨١	١٥	٢٧٧	١٣٤	٤١١	٠.٨	٦	٩٠٥	٩٦٧
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة	٣١ ٧٧٣	١٨	٣٣٧	١٦٨	٥٠٥	٠.٨	٨	١٢٩٤	١٥٣٧
مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٦٤ ٦٨٣	١٨	٣٤٥	٣٤٣	٦٨٨	٠.٨	٨	١٢٩٤	١٥٣٧
نظام مد جسور حالة خاصة	٥٣ ٨٧٣	١٢	٢٣٤	٤١٠	٦٤٤	٠.٨	٨	٥٤٠	٦٣٠
مقطورة للضواغط	٢٦ ٨٠٢	١٨	٣١٧	١٤٢	٤٥٩	٠.٨	١٠	٩٠٥	١٥٣٧
مقطورة مسطحة (حتى ٢٠ طناً)	٣٦ ٠٢١	٢٠	٣٦٦	١٧٤	٥٤٠	٠.٨	٥	٩٠٥	١٥٣٧
مقطورة مسطحة (أكثر من ٢٠ طناً)	٢١ ٦٨٨	١٢	٤٩٢	١٦٥	٦٥٧	٠.٨	١٢	١٢٩٤	١٥٣٧
مقطورة وقود (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)	٣٨ ١٤١	١٥	٤٤٩	٢٣٧	٦٨٦	٠.٨	٨	١٢٩٤	١٥٣٧
مقطورة وقود (أكثر من ٢ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر)	٦٧ ٩٨٧	١٥	٤٣٨	٤٢٣	٨٦١	٠.٨	٥	١٢٩٤	١٥٣٧
ناقلة للمعدات الثقيلة/الدبابات	٣٠٠ ٨٩١	٣٠	١٦٢	١٠٣٦	١١٩٨	٠.٨	١	١٢٩٤	١٥٣٧
مقطورة منخفضة السطح (٢٠ إلى ٤٠ طناً)	٦٤ ٤٥١	٢٠	٥٣٩	٣١٢	٨٥٠	٠.٨	٥	١٢٩٤	١٥٣٧
مقطورة منخفضة السطح (حتى ٢٠ طناً)	٤٨ ٧٦٩	١٨	٥٤٧	٢٥٨	٨٠٥	٠.٨	١٠	١٢٩٤	١٥٣٧

نوع المعدات	قيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المثوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء	فئة المعدات
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة	حالة خاصة									
نظام نقل أحمال على منصات نقالة	٥٣٨٦	١٥	٢٣٨	٣٤	٢٧٢	٠.٨	١٢	٩٠٥	٩٦٧	
شبه مقطورة للتبريد (أقل من ٣٠ قدما)	٥١٧٧١	٢٠	٣٤٠	٢٥٠	٥٩٠	٠.٨	٦	١٢٩٤	١٥٣٧	
شبه مقطورة للتبريد (٣٠ قدما أو أكثر)	٥٦٧٦٩	٢٠	٣٣٨	٢٧٤	٦١٢	٠.٨	٦	١٢٩٤	١٥٣٧	
شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود	٥٣٨٣٢	٢٠	٥٨٩	٢٦٠	٨٤٩	٠.٨	٦	١٢٩٤	١٥٣٧	
شاحنة مغلقة شبه مقطورة	٣٢٥٢٠	٢٠	٢٢٤	١٥٧	٣٨١	٠.٨	٦	١٢٩٤	١٥٣٧	
شبه مقطورة لنقل المياه	٤٩٠٠٢	٢٠	٣٤٣	٢٣٧	٥٨٠	٠.٨	٦	٥٤٠	٦٣٠	
مقطورة تصليح	١٤٦٠٨	١٢	٢٣٣	١١١	٣٤٤	٠.٨	١٢	٩٠٥	١٥٣٧	
معدات لتسطيح الطرق	٦٢٤٥٩	١٨	٣٧	٣٣١	٣٦٨	٠.٨	١	٩٠٥	٩٦٧	
مقطورة مصابيح الضوء الغامر موزودة بمولدات (٤ مصابيح، وعمود طوله ٩ م، ومولد ٧ كيلواط)	٢٣٥٦٤	١٠	١٧٦	٢٠٦	٣٨٢	٠.٥	١٥	٥٤٠	٦٣٠	
مقطورة للمياه (حتى ٢٠٠٠ لتر)	١٥٣٧٣	١٢	٢٠١	١١٧	٣١٨	٠.٨	١٢	٩٠٥	٩٦٧	
مقطورة للمياه (من ٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر)	١٩٩٣٧	١٥	٢٦٣	١٢٤	٣٨٧	٠.٨	٨	١٢٩٤	١٥٣٧	
مقطورة للمياه (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٢٢٤٠٤	١٥	٣٢٢	١٣٩	٤٦١	٠.٨	٥	١٢٩٤	١٥٣٧	
مقطورة تلحيم	٤٩٤١١	١٠	١٠١	٤٤٥	٥٤٦	٠.٨	٦	٥٤٠	٦٣٠	
منظومات غير مأهولة	٢٠٠٠	٣	٤٥	٥٦	١٠١	٠.٥	٢٥			منظومات جوية غير مأهولة (يصل وزنها حتى كيلوغرامين وطولها حتى ٢٠٠ قدم) <sup>(ب)</sup>
جميع الأنواع الأخرى من المنظومات الجوية غير المأهولة <sup>(ب)</sup>										طلب توريد
معدات التردد العالي	٣٣٨٥٥	٧	٢٨٣	٤٠٩	٦٩٢	٠.٢				أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية (مضمنة السعة/مضمنة التردد)
جدا/التردد فوق العالي	٨٣٨٢٢	١٠	٥٥٤	٧١٢	١٢٦٧	٠.٢				وصلات تعمل بالموجات الدقيقة
	٥٣٧	٩	٥	٥	١٠	٠.٢				محطات منقولة لنظم ربط الشبكات
	٢٢٨٢	١٠	٢٠	١٩	٤٠	٠.٢				جهاز استدعاء
	٢٢٩٠	٨	٢٠	٢٤	٤٤	٠.٢				أجهزة محمولة لنظام الربط بين الشبكات MTSX

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	عامل الحوادث التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الإطلاع
	أجهزة إعادة إرسال	٣ ٤٥٩	٧	٢٤	٤٢	٦٦	٠.٢		
	وحدات إنذار ذات تردد عال جدا	٢ ٢٢٠	٩	١٢	٢١	٣٣	٠.٢		
	قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جدا	٥١ ٥١٣	١٠	١٥١	٤٣٨	٥٨٨	٠.٢		

ملاحظة: طبقت الزيادات التي اعتمدها الجمعية العامة على القيمة السوقية العادلة العامة ومعدلات الصيانة التي اشترقت منها معدلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة باستخدام الصيغة التي وضعها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. وهذا من شأنه أن يضمن الوضوح والشفافية على الحسابات في الاستعراضات المقبلة. وفيما يلي صيغ حساب معدلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة: المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢)، والمعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ/١٢) + معدل الصيانة الشهري (A/C.5/49/70، المرفق، حواشي التذييل الثاني - باء، الصفحة ٣٩). وتُحسب المعدلات الشهرية للإيجار الشامل للخدمة بإضافة المعدل الشهري الموافق عليه للإيجار غير الشامل للخدمة إلى تكلفة الصيانة الشهرية المقدرة. وقد أُجريت تصويبات توخياً للدقة في الحساب.

- (أ) جميع المعدلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.
- (ب) الفئة الجديدة من المعدات الرئيسية التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤.
- (ج) يتعين أن يتمشى أداء معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- (د) يُحتسب معدل الصيانة لجميع الوحدات الطبية بنسبة ٠,٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة (A/C.5/55/39، الفقرة ١١٨ (ج)).
- (هـ) جرى تعديل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الطبية بغية تحديد القيمة نفسها للمعدات المماثلة في سائر المرافق والوحدات الصحية وباستخدام المستوى الثاني كأساس لتحديد القيمة (A/C.5/65/16، الفقرات ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠).
- (و) جاء في الفقرتين ٣٠ و ٣٣ من المرفق ألف لفصل الثالث أنه نظراً للطابع الخاص الذي تكتسبه الطائرات والسفن، فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد بشكل مستقل، وذلك في طلبات توريد.
- (ز) يتعيّن اعتبار المعدّلات للفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرّعة والدبابات معدّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية العادلة العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات، تُستخدم القيمة السوقية العادلة العامة لفئة الناقلات أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية لناقلات أو الدبابات التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية أو بوحدات شرطة (A/C.5/55/39، الفقرة ٤٠).
- (ح) ينبغي أن تشمل العدة الكاملة لبندقية القناصة البندقية، والمنظار، والمنظار الليلي، ومقياس الطقس، وصندوق/حقيبة البندقية.
- (ط) ينطبق على الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب فقط.

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

المعدلات المنقحة لسداد تكاليف معدات الاكتفاء الذاتي<sup>(١)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

العوامل: الظروف البيئية: العمليات المكثفة: التخلي بفعل عمل عدائي/التخلي القسري	المعدل الشهري (لا يشمل العوامل)	المعدل الشهري (يشمل العوامل)	الحد الأقصى (بما يشمل العوامل)	التكاليف المسددة شهريا
خدمات الإطعام	٢٨.٥٤			
الاتصالات				
أجهزة إرسال واستقبال ذات تردد عال	١٧.٩٨			
أجهزة هاتف	١٥.٤٩			
أجهزة إرسال واستقبال (ذات تردد عال جدا/ ذات تردد فوق العالي - مضمنة التردد)	٤٧.٤٣			
المكاتب	٢٢.٨٦			
المعدات الكهربائية	٢٧.٥١			
الأشغال الهندسية البسيطة	١٧.٨٥			
التخلص من الذخائر المتفجرة	٨.٥١			
غسيل الملابس والتنظيف				
مرافق غسيل الملابس	٩.٤٦			
التنظيف	١٤.١٠			
معدات التخميم	٢٦.٦٢			
أماكن الإقامة	٤١.٤٥			
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	٠.٢٣			
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	٠.١٦			
المعدات الطبية				
المعدات الأساسية	٢.١٨			
المستوى الأول	١٦.١١			
المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢١.٥٣			
المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢٥.٦٨			
المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	٣٥.٩٨			
المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)	٩.١٢			
الدم ومشتقاته	٢.٢٩			
المختبر وحده	٤.٥٩			
طب الأسنان وحده	٢.٧٨			

العوامل: الظروف البيئية: العمليات المكثفة: التخلي بفعل عمل عدائي/التخلي القسري	المعدل الشهري (لا يشمل العوامل)	المعدل الشهري (يشمل العوامل)	الحد الأقصى (يشمل العوامل)	التكاليف المسدّدة شهريا (كما يشمل العوامل)
طب أمراض النساء <sup>(ب)</sup>	٢.١٣			
المراقبة:				
المراقبة العامة	١.٤٥			
المراقبة الليلية	٢٤.٤٠			
تحديد المواقع	٥.٧٥			
معدّات التعرّف	١.٢١			
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٦.٩٣			
مخازن الدفاع الميداني	٣٤.٣٢			
مخزونات عامة متنوعة				
لوازم النوم	١٧.٨٠			
الأثاث	٢٣.٢٠			
الاستحمام	٦.٧٣			
استخدام شبكة الإنترنت	٣.١٦			
المعدات الفريدة	حالة خاصة			

(أ) المعدّلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(ب) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣١ (أ)، للموظفات فقط.

## المرفق ٣

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

### الأصناف الجديدة من المعدات الرئيسية

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة التقديرية بالسنوات	معدل الصيانة	معدل الإيجار الشهري غير الشامل للخدمة	الإيجار غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادته
الأسلحة	راجمه قنابل مضادة للدبابات (٤٠ ملم) (مجموعة من ٢)	١٥٢٤	٢٥	٦٠	٦	٦٦	٠.٥	
	راجمه قنابل مضادة للدبابات (٤٠ ملم) (مجموعة من ٣)	٢٢٨٦	٢٥	٩٠	٩	٩٩	٠.٥	
	بندقية قناصة (البندقية وعدتها الكاملة) (حتى ١٠ ملم) <sup>(١)</sup>	٣٠٠٠	٢٥	١٥	١١	٢٦	٠.٥	
	بندقية قناصة (البندقية وعدتها الكاملة) (بندقية مضادة للأعداء) (حتى ١٥ ملم) <sup>(١)</sup>	٥٠٦٣	٢٥	٢٥	١٩	٤٤	٠.٥	
مركبات الاتصال	مركز اتصال تكتيكي متنقل	٤٨٠٠٠	١٢	٥٤٦	٣٥٣	٨٩٩	٠.٥	١٠١٢ ٨٩١ ١٥٠
معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة	جهاز تشويش إلكتروني عالي القدرة محمول على الظهر (مشوش على الهوائيات المحمولة وعلى الأجهزة التي تستخدم النظام العالمي لتحديد المواقع)	٣٨١٠٠	٧	٦	٤٥٧	٤٦٣	٠.١	
	جهاز تشويش إلكتروني محمول (مشوش) يُستخدم ضد الأجهزة المتفجرة المرجلة المتحكم فيها عن بعد	١٢٠٣٦٢	٧	١٣٦١	١٤٤٣	٢٨٠٤	٠.١	
	مركبة مجنزرة لإزالة الألغام متحكم فيها عن بعد	٥٨٩٨٦٠	٢٠	٤٢٤	٢٥٠٧	٢٩٣١	٠.١	١٠١٢ ٨٩١ ٢٥٠
معدات إزالة الألغام والتخلص من	شاحنة ذات مقصورة مدرعة لفريق التخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرجلة	٧٨٥٠٧٠	١٥	٣٧٦٧	٤٤٢٧	٨١٩٤	٠.١	١٠١٢ ٨٩١ ٤٥٠
	مركبة محصنة ضد الألغام والكمائن	٣٠٠٠٠٠	١٥	٣٥٠٠	١٦٩٢	٥١٩٢	٠.١	١٠١٢ ٨٩١ ٣٥٠

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة	معدل النافع	معدل تكاليف الصيانة	الإيجار الشهري غير الشامل للخدمة	الإيجار الشهري الشامل للخدمة (بالنسبة المئوية)	غير الناجمة عن خطأ (بالتكليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة)	معدل إعادة الطلاء	معدل إغلاء الطلاء
الذخائر المتفجرة/الأجهزة المتفجرة المرتجلة	مركبة مجهزة بمعدات مراقبة و/أو تعطيل متحكّم فيها عن بُعد	٩١ ٤٩٦	١٠	١٠٠٠	٧٧٠	١٧٧٠	٠,١	٨٩١	١٠١٢
	نظام محمول يعمل بالأشعة السينية للتخلص من الذخائر المتفجرة	٥ ٦٠٠	٥	٢٠٠	٩٤	٢٩٤	٠,١		
	مجموعة معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة/الأجهزة المتفجرة المرتجلة	٢٠ ٨٥٥	٢	٢٥١	٨٧١	١١٢٢	٠,١		
	جهاز معطل للتخلص من المعدات المتفجرة	٣ ٨٥٠	٢	٦	١٦١	١٦٧	٠,١		
	عدّة المشغل المسؤول عن التخلص من الذخائر المتفجرة	٣ ٨٠٥	٢	١٠	١٥٩	١٦٩	٠,١		
	علبة لتخزين المتفجرات/الصواعق	١ ٠٥٦	٢	٦	٤٤	٥٠	٠,١		
	أسلاك التفجير (٣٠٠ متر)	٧٤٠	٢	٦	٣١	٣٧	٠,١		
	نظام تفجير لإطلاق أجهزة التعطيل/شحنات التفجير	٣ ٥٠٠	٢	٦	١٤٦	١٥٢	٠,١		
	عدّة حطافات وخيوط للتخلص من الذخائر المتفجرة	٧٢	٢	٧	٣	١٠	٠,١		
	عدّة لفحص الأجهزة المتفجرة المرتجلة ما بعد الانفجار/عدّة التحقيق بعد تفجير الأجهزة المتفجرة المرتجلة	٤ ٩٨٧	٢	٢٠٠	٢٠٨	٤٠٨	٠,١		
	مرآة مضيئة بذراع تليسكوبي لتفتيش المركبات المفخخة بأجهزة متفجرة مرتجلة (٩ أقدام)	١١٩	٢	٢	٥	٧	٠,١		
	عدّة دخول المركبات والمباني	٢ ٧٢٦	٢	٨	١١٤	١٢٢	٠,١		
المعدّات الكهربائية	مولد رئيسي ومولد ثانوي بقدرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ كيلو فولت أمبير	١٨ ٢٠٠	٦	٤٧٥	٢٥٦	٧٣١	٠,٢	٢٢١	٣٢٤



فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة التقديرية العامة	معدل الإيجار الشهري غير الناجمة عن خطأ	الإيجار الشهري (بالنسبة التي لا تتحملها الأمم المتحدة)	عوامل الحوادث	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء
		نظم هجينة متكاملة تعمل بالديزل والطاقة الفولطاضوية ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوية					
		نطاق النسبة المسموح بها من مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة ١٠٠ في المائة في الفئة المصنّف فيها) يتراوح بين ٢٥ و ٣٥ في المائة					
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٢٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٣١ و ٤٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٢٥ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٤١ و ٥٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٣٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٥١ و ٧٥ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٣٥ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٧٦ و ١٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٤٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ١٠١ و ١٥٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٤٥ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ١٥١ و ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٥٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٢٠١ و ٣٣٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٦٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تتراوح بين ٣٣١ و ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٨٠ في المائة من المعدل المعتمد لمولد رئيسي من الفئة ذاتها.				
		نظم طاقة متجددة هجينة بقدرة تزيد عن ٥٠٠ كيلو فولت أمبير					
		حالة خاصة					

نوع المعدات	فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة التقديرية بالعملة المعمورة	معدل الإيجار الشهري الإجمالي	الإيجار الشهري الإجمالي	معدل الإيجار الشهري الإجمالي				
العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة
بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات
نظم هجينة متكاملة تعمل بالديزل والطاقة الفولطاضوية ذات نسبة متوسطة ونسبة عالية من مدخلات الطاقة الفولطاضوية. نسبة مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة ١٠٠ في المائة في الفئة المصنّف فيها) تزيد عن ٣٥ في المائة	حالة خاصة								
نظم بطاريات مستقلة بذاتها تعمل بالطاقة الفولطاضوية، مع المولدات الاحتياطية أو مولدات لذروة الطلب أو بدونها	حالة خاصة								
وحدات إضاءة للمناطق والشوارع تعمل بالطاقة الشمسية الفولطاضوية، مجهزة بصمامات ثنائية باعثة للضوء وبطاريات وأجهزة استشعار وتوقيت	حالة خاصة								
نظم الطاقة المتجددة الأخرى	حالة خاصة								
المعدات الهندسية	معدات مختبر التربة	٣٧٩٥٨	١٠	٢٨٧	٣٣٢	٦١٩	٠,٥		
المركبات الهندسية	شاحنة لمعدات المضغط	١٣٩٤٣٦	٥	٥٢٢	٢٣٣٦	٢٨٥٨	٠,١	١٧٩٢	١٤٢٧
	منشأة تكسير	١٤٨٧٥٠	١٠	٦٥٠	١٢٥٢	١٩٠٢	٠,١	٢٢٥٣	١٨٢٥
معدات مراقبة لحماية القوات	أجهزة مراقبة تناظرية/رقمية لمعسكرات الأمم المتحدة، مجموعة كاملة	١٤٨٢٠٠		٨٥٠	١٤٣٦	٢٢٨٦	٠,١		
	نظام آلي لتجهيز الصور الحرارية ورصدها (قادر على التسجيل)	٩٠٥٧٥	١٠	٥٠٠	٧٦٢	١٢٦٢	٠,١		
	كاميرات ليلية - نهارية (مجموعة من ٥)	٢٢٦٢٥	٥	١٣٥	٣٧٩	٥١٤	٠,١		
	كاميرات نصف كروية الشكل للمراقبة داخل القواعد (تغطي مساحات على امتداد ٣٦٠ درجة ومزودة بإمكانية التصوير الحراري)	١٥٠٠٠	١٠	١١٥	١٢٦	٢٤١	٠,١		
	دارات الموجات المتناهية القصر	٢٠٠٠٠	١٠	١٠٠	١٦٨	٢٦٨	٠,١		
	رادار للمراقبة الأرضية لقوات الرد السريع	٤٥٦٠٠٠	٥	٩٠	٧٦٧٦	٧٧٦٦	٠,٢		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية التقديرية بالسنوات	معدل الإيجار الشهري غير الشامل للصيانة	الإيجار الشهري غير الشامل للخدمة	عامل الحوادث	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل إعادة الطلاء
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان	١٣٣٠٠	٥	٦٧	٢٢٣	٢٨٩	٠,١	
وحدة العلاج الطبيعي							
معدات اتصالات متنوعة	١٢٠٠	٥	١٠	٢٠	٣٠	٠,٢	
هواتف خلوية (مجموعة من ٥)							
مبشرات الترددات اللاسلكية/مشوّش على الهواتف الخلوية (محمولة/محمولة على الظهر) (مجموعة من ٣)	١٥٠٠	٧	١٠	١٨	٢٨	٠,٢	
مبشرات الترددات اللاسلكية/مشوّش على الهواتف الخلوية (تُثبّت على المركبات)	١٠٠٠	٧	١٨	١٢	٣٠	٠,٢	
مقتفي الترددات اللاسلكية/محدد موضع أجهزة التنصت (مجموعة من ٤)	١٢٠٠	٧	٥	١٤	١٩	٠,٢	
محطة استقبال ساتل تكتيكي	٩٠٠٠٠	٧	١٠٠	١٠٨٦	١١٨٦	٠,٢	
نظام للتداول بالفيديو	٥٥٠٠	٧	١٥	٦٦	٨١	٠,٢	
عدّة الشرطة العسكرية	٩٠٧٩	١٠	٣٩٥	٧٩	٤٧٤	٠,٥	
حواجز منقولة للوقاية من الاصطدام	٨٠٠٠	١٠	٤٠	٧٠	١١٠	٠,٥	
مرايا للفتيش الخارجي (مجموعة من ٣)	١٠٥٠	٥	٥	١٨	٢٣	٠,٥	
حصيرة مسامير للطرق	١٠٩٥	٥	٥	١٩	٢٤	٠,٥	
مخاريط لتنظيم السير (مجموعة من ٣٠ مخروطة)	١٥٠٠	٥	٧	٢٦	٣٣	٠,٥	
مرايا للفتيش تحت عربات المدافع (مجموعة من ١٠)	١٢٠٠	٥	١	٢١	٢٢	٠,٥	
معدات المراقبة	١٠٠٠	١٠	١٠	٩	١٩	٠,٢	
نظام تعقب إلكتروني معزّز يعمل وفق النظام العالمي لتحديد المواقع (مجموعة من نظم ٥)							
معدات مكافحة الشغب	٢٠٠٠	٥	١٠	٣٤	٤٤	٠,٥	
عصا صاعقة (كهربائية) (مجموعة من ٥)							
درع باليستية من طراز 0108/IV مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (للوضع الثابت)	١١٠٠	١٥	٥	٧	١٢	٠,٥	

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية	معدل النافع التقديري	معدل تكاليف الصيانة	الإيجار الشهري غير الشامل للخدمة	الإيجار الشهري الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (بالنسبة للتأمين)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة	معدل إعادة الطلاء	معدل الطلاء
معدات مكافحة الشغب - للبدن	٣٢٠٠	١٠	١٦	٢٨	٤٤	٠,٥			
معدات مكافحة الشغب الأخرى	٢٥٠٠	١٠	١٢	٢٢	٣٤	٠,٥			
مجموعة أدوات افتتاح المباني (لوحة واحدة)	٢٥٠٠	٥	١٢	٤٣	٥٥	٠,٥			
دروع واقية من الرصاص محمولة (مجموعة من ٣)	١٣٠٥	٨	٧	١٤	٢١	٠,٥			
كاميرات مثبتة على الرأس (مجموعة من ٢)	١٤٠٠	٧	٥	١٧	٢٢	٠,٥			
عدة نزول من المرتفعات (لوحة واحدة)	١٩٤٢	٥	١٠	٣٣	٤٣	٠,٥			
كاميرات مثبتة على مركبات (مجموعة من ٢)	٣٩٩٩	٧	١٥	٤٩	٦٤	٠,٥			
معدات ساتلية هواتف ساتلي	١٢٩٥	٧	١٥	١٦	٣١	٠,٥			
فريق الشرطة المتخصص									
حالة خاصة									
مختبر الاستدلال الجنائي									
حالة خاصة									
نظام تصوير حراري عالي الدقة (ثابت)									
حالة خاصة									
نظام تصوير حراري عالي الدقة (محمول)									
حالة خاصة									
مركبات الدعم (من الطراز المدني)	١١٩٠٠٠	١٠	١٢٥٠	١٠٧١	٢٣٢١	٠,٨	٣٥٠	٨٩١	١٠١٢
شاحنة متعددة الأغراض (محمولة تقل عن ١,٥ طن) مدرعة/ضد الرصاص									
مركبات دعم (من الطراز العسكري)	٤٥٠٠٠٠	٢٥	١٥٠٠	١٨٠٠	٣٣٠٠	٠,٨	٣٠٠	٨٩١	١٠١٢
مركبات دعم (من الطراز العسكري)	١٢٥٠٠٠	١٠	١٠٠٠	١١٢٥	٢١٢٥	٠,٨	٢٥٠	٨٩١	١٠١٢
مركبة "جيب" رباعية الدفع مدرعة/ضد الرصاص									
منظومات جوية غير مأهولة لا يتجاوز وزنها ٢ كلغ ومداها ٢٠٠ قدم	٢٠٠٠	٣	٤٥	٥٦	١٠١	٠,٥	٢٥		
جميع المنظومات غير المأهولة الأخرى									
طلب توريد									

(أ) ينبغي أن تشمل العدة الكاملة لبندقية القناصة البندقية، والمنظار، والمنظار الليلي، ومقياس الطقس، وصندوق/حقيبة البندقية.

## المرفق ٤-١

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## مرفق طبي من المستوى الأول

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ألف - الإدارة والتقـــــــل والإمداد والاتصالات	٤ ١٨٨	٤ ١٨٨	١	٤ ١٨٨
			كمية كافية	١
			كمية كافية	١
			مجموعة واحدة	١
			خط واحد	١
			خط واحد	١
			وفق ما يلائم البعثة	١
			كمية كافية	١
باء - الاستشارة والعلاج والحالات الطارئة	٦٩ ٢٥٧	٦٩ ٢٥٧	مجموعة واحدة	١
			مجموعة واحدة	١
			مجموعتان	١
			سماعة	١
			منظار عيون	١
			منظار أذن	١
			جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب	١
			مطرقة اختبار رد الفعل العصبي	١
			مقاييس حرارة	١
			مقياس ضغط الدم الشرياني	١
			منظار لأمراض النساء	١
			منظار للمستقيم	١
			شريط قياس	١
			مصباح كاشف	١
			مصباح للفحص	١
			معدات متنوعة	١
			جهاز معاينة صور الأشعة السينية	١
			مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات	١
			كمية كافية من المستهلكات	١
			مجموعتان	١
			عربة إنعاش (مجهزة بالكامل)	١
			طقم تنبيب	١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	١٠٩٥	مجموعتان	'٨' أدوات جراحية لشق القصبة الهوائية <sup>(١)</sup>		
	١٧٥١٤	٢	'٩' مزيل الرجفان <sup>(١)</sup>		
	٤٣٨	٢	'١٠' أسطوانة أكسجين <sup>(١)</sup>		
	٢١٨٩	٢	'١١' وحدة شفط <sup>(١)</sup>		
	٤٣٩	٢	'١٢' ردّاذة <sup>(١)</sup>		
	٤٣٨	٢	'١٣' حوامل وسائل التروية <sup>(١)</sup>		
	٥٨٢	٣	'١٤' أطعم للأغراض العامة <sup>(١)</sup>		
	١٣١٤	٢	'١٥' مجموعة لتثبيت الصدر والقسطرة والفصد <sup>(١)</sup>		
	٩٨٥١	٢	'١٦' مضخة تسريب <sup>(١)</sup>		
	٣٢٨٤	١	'١٧' مقياس تأكسج نبضي <sup>(١)</sup>		
	١٩٤	١	'١٨' مقياس تأكسج نبضي (محمول) <sup>(١)</sup>		
	٨٧٥	١	ثلاثة لحفظ العقاقير <sup>(١)</sup>	٨٧٥	جيم - الصيدلية
			المسكنات <sup>(ب)</sup>		
			مضادات الحمى <sup>(ب)</sup>		
			المضادات الحيوية <sup>(ب)</sup>		
			عقاقير لاعتلالات الجهاز التنفسي الشائعة <sup>(ب)</sup>		
			عقاقير لاعتلالات الجهاز الهضمي الشائعة <sup>(ب)</sup>		
			عقاقير لاعتلالات العضلية الهيكلية الشائعة <sup>(ب)</sup>		
			عقاقير لاعتلالات القلب والأوعية الدموية الشائعة <sup>(ب)</sup>		
			عقاقير لأمراض شائعة أخرى <sup>(ب)</sup>		
			عقاقير ومعدات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) <sup>(ب)</sup>		
	٤١٨٨	١	جهاز تعقيم البخار المضغوط <sup>(١)</sup>	٤١٨٨	دال - التعقيم
	١٣٠٩	٥	'١' أسرة قابلة للطّي <sup>(١)</sup>	٤٥٥٥	هاء - رعاية المرضى المقيمين
	٢١٩	زوجان	'٢' عكازات <sup>(١)</sup>		
	٢١٨٩	١	'٣' عربة للعقاقير <sup>(١)</sup>		
	٨٣٨	٥ مجموعات	'٤' مجموعة أدوات لتقديم الطعام للمرضى <sup>(١)</sup>		
			سيارة إسعاف مجهزة بالكامل <sup>(١)</sup>		واو - النقل،
			حقيبة طبيب <sup>(١)</sup>		مركبتا إسعاف مجهّتان
			اسطوانات أكسجين <sup>(١)</sup>		بالكامل يتم سداد
			مضخة شفط <sup>(١)</sup>		تكاليفهما باعتبارهما من
			عقاقير إنعاش <sup>(١)</sup>		المعدّات الرئيسية الواردة في
					المرفق بآء لمذكورة التفاهم
			معدّات لتحديد مهبط طائرات الهليكوبتر (قنابل دخانية،		
			قضبان مضيفة، صفائح مضيفة وغيرها) <sup>(١)</sup>		
			معدّات اتصال (ذات تردد عال جدا/تردد فوق العالي) <sup>(١)</sup>		





المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		عقاقير للاعتلالات العضلية الهيكلية المشائعة <sup>(ب)</sup>		
		عقاقير لاعتلالات القلب والأوعية الدموية الشائعة <sup>(ب)</sup>		
		عقاقير لأمراض شائعة أخرى <sup>(ب)</sup>		
		عقاقير للإنعاش، بما في ذلك العقاقير المخدرة <sup>(ب)</sup>		
دال -	غرفة التصوير بالأشعة	١٨٤ ٢٥٧	١	١٠٠ ٠٠٠
		جهاز تصوير رقمي بالأشعة السينية، بما في ذلك منضدة للتصوير بالأشعة السينية وطابعة <sup>(١)</sup>	١	
		جهاز معاينة صور الأشعة السينية <sup>(١)</sup>	٢	٢ ١٨٩
		معدّات واقية للموظفين والمرضى <sup>(١)</sup>	مجموعتان	٦ ٥٠٠
		جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية <sup>(١)</sup>	١	٣٠ ٢٢٧
		جهاز متحرك للتصوير الرقمي بالأشعة السينية <sup>(١)</sup>	١	٤٥ ٣٤٠
هاء -	المختبرات	٣١ ٠١٦	١	٥ ٦١٦
		جهاز رقمي لتحليل الدم <sup>(١)</sup>	١	
		جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية <sup>(١)</sup>	١	٤ ٨٢٣
		عُدّة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة <sup>(ب)</sup>	٥ مجموعات لكل اختبار	
		مجهر <sup>(١)</sup>	مجموعتان	٦ ٥٦٧
		جهاز طرد مركزي <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	٣ ٢٨٤
		عدّة لتحليل البول <sup>(ب)</sup>		
		حاضنة <sup>(١)</sup>	١	٥ ٤٧٣
		لوازم (أنابيب اختبار وكواشف وغيرها) <sup>(ب)</sup>		
		جهاز لقياس الغلوكوز <sup>(١)</sup>	١	١ ٠٩٥
		ثلاجة <sup>(١)</sup>	١	٨٧٥
		مجمّد <sup>(١)</sup>	١	٣ ٢٨٤
ثانياً -	خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية	١٦١ ٥٦٤	مجموعة واحدة	٧١ ١٤٩
		كرسي كهربائي لعلاج الأسنان <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	٣ ٢٨٤
		معدّات للعلاج <sup>(١)</sup>	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يوميا	
		الخلع <sup>(١)</sup>		
		الحشو <sup>(١)</sup>		
		أنواع العلاج الأساسية الأخرى <sup>(١)</sup>		
		وحدة لثقب الأسنان <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	٢١ ٨٩٢
		معدّات للتصوير الرقمي بالأشعة السينية <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	٤٣ ٧٨٤
		معدّات واقية <sup>(١)</sup>	مجموعتان	٥ ٠٣٦
		معدّم لأدوات علاج الأسنان <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	١٦ ٤١٩
		الأثاث <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
ثالثاً -	ألف - الجراحة/الإفافة من التخدير في حالات	٩٧ ٠٤٩	مجموعتان إلى ٣ مجموعات	
		مكتب وكراسي <sup>(ب)</sup>	مجموعتان إلى ٣ مجموعات	٢ ٦٢٨
		أريكة فحص <sup>(١)</sup>	مجموعتان	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
			الطوارئ/التخدير/الإفافة	مجموعتان	
	٢١٩	٣' معدات تشخيص أساسية سماعة <sup>(١)</sup>			
	١٠٩٥	منظار عيون <sup>(١)</sup>			
	١٠٩٥	منظار أذن <sup>(١)</sup>			
	١٠٩٤٦	جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب <sup>(١)</sup>			
	٢١٩	مطرقة اختبار رد الفعل العصبي <sup>(١)</sup>			
	١١٠	مقاييس حرارة <sup>(١)</sup>			
	٢١٩	مقياس ضغط الدم الشرياني <sup>(١)</sup>			
	٦٥٧	منظار لأمراض النساء <sup>(١)</sup>			
	٦٥٧	منظار للمستقيم <sup>(١)</sup>			
	٢٢	شريط قياس <sup>(١)</sup>			
	٤٤	مصباح كاشف <sup>(١)</sup>			
	٤٣٧٨	مصباح للفحص <sup>(١)</sup>			
	٢١٨٩	معدات متنوعة <sup>(١)</sup>			
	١٠٩٥	٤' جهاز معاينة صور الأشعة السينية <sup>(١)</sup>			
		٥' مجموعة لعلاج الإصابات البسيطة/ضامادات <sup>(ب)</sup> كمية كافية			
	٤٣٧٨	٦' عربة إنعاش (مجهزة بالكامل) <sup>(١)</sup>		مجموعتان	
	٣٢٨٤	٧' مجموعات تنبيب <sup>(١)</sup>		مجموعتان	
	١٠٩٥	٨' أدوات جراحية لشق القصبة الهوائية <sup>(١)</sup>		مجموعتان	
	٥٤٧٣	٩' جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب <sup>(١)</sup>		مجموعة واحدة	
	٨٧٥٧	١٠' مزيل الرجفان <sup>(١)</sup>		مجموعة واحدة	
	٧١١٤	١١' جهاز تنفس محمول/أسطوانة أكسجين محمولة <sup>(١)</sup>		مجموعة واحدة	
	٣٢٨٤	١٢' مقياس تأكسج نبضي <sup>(١)</sup>		مجموعة واحدة	
	١٠٩٥	١٣' وحدة شفط <sup>(١)</sup>		مجموعة واحدة	
	٢١٩	١٤' رذاذة <sup>(١)</sup>		مجموعة واحدة	
	٧٦٦٢	١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة لتثبيت المصابين <sup>(١)</sup>		مجموعتان	
	٥٢٥٤	١٦' أدوات خياطة الجروح <sup>(١)</sup>		٣ مجموعات	
	٦٥٧	١٧' حوامل وسائل التروية <sup>(١)</sup>		٣ مجموعات	
	١٣١٤	١٨' مجموعات لتنبيب الصدر والقسطره والفصد <sup>(١)</sup>		مجموعتان لكل عملية	
	٢١٨٩٢	١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير <sup>(١)</sup>		كمية كافية لنحو ٣ أو ٤ عمليات يوميا	
		٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفافة بعد إجراء العمليات <sup>(ب)</sup>			
	١٥٣٢٤	١' مناضد العمليات <sup>(١)</sup>	١٤٩٨٤٩	١	غرف العمليات
	١٣١٣٥	٢' مصابيح غرف العمليات <sup>(١)</sup>		٢	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	٥٤ ٧٢٩	٣' جهاز التخدير <sup>(١)</sup>	١	
		٤' الأكسجين وغازات التخدير <sup>(ب)</sup>	الكمية الضرورية	
	٨ ٧٥٧	٥' جهاز لإنفاذ الحرارة <sup>(١)</sup>	١	
	٤ ٣٧٨	٦' وحدة شفط لموائع الجسم <sup>(١)</sup>	١	
	١٢ ٠٤١	٧' أدوات جراحية لشق البطن <sup>(١)</sup>	كمية كافية لنحو ٣ أو ٤ عمليات يومية	
		٨' أدوات جراحية لشق الصدر <sup>(١)</sup>		
		٩' أدوات جراحية لفتح الجمجمة <sup>(١)</sup>		
		١٠' أدوات معاينة الجروح <sup>(١)</sup>		
		١١' أدوات جراحية للبتير <sup>(١)</sup>		
		١٢' أدوات ومعدات تجبير الكسور <sup>(١)</sup>		
		١٣' أدوات لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة <sup>(١)</sup>		
	٤ ٣٧٨	١٤' معدّات تطهير <sup>(١)</sup>	كمية كافية	
	٢ ١٨٩	١٥' عربة معدّات الإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	
	٨ ٧٥٧	مزيل الرجفان <sup>(١)</sup>		
	٧ ١١٤	جهاز تنفس <sup>(١)</sup>		
	١ ٦٤٢	مجموعات تنبيب <sup>(١)</sup>		
	٤ ٩٢٥	مضخة تسريب <sup>(١)</sup>		
	١ ٠٩٥	مضخة شفط <sup>(١)</sup>		
	٣ ٢٨٤	مقياس تأكسج نبضي <sup>(١)</sup>		
	٤٣٨	١٦' اسطوانات أكسجين <sup>(١)</sup>	٢	
	٧ ٦٦٢	١٧' عربة لنقل المرضى <sup>(١)</sup>	٢	
		١٨' مستهلكات للجراحة <sup>(ب)</sup>	كمية كافية لنحو ٣ أو ٤ عمليات يومية	
	٤٣ ٧٨٤	١' جهاز تعقيم البخار المضغوط <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	٥٨ ٨٨٩ جيم - غرفة التعقيم
	٤ ٣٧٨	٢' غلاية <sup>(١)</sup>	١	
	٧ ٦٦٢	٣' معدّات تطهير <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	
		٤' مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>	١	
		٥' الأثاث واللوازم <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
	٣ ٠٦٥	٦' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية <sup>(١)</sup>	١ أو ٢	
	٢١ ٨٩٢	١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطي <sup>(١)</sup>	٢٠ سريراً	٤٩ ٠٣٧ رابعا - الأجنحة
	١٠ ٥٠٨	٢' معدّات لشد العظام <sup>(١)</sup>	مجموعتان لكل جناح	ألف - أجنحة عامة متعددة التخصصات للمرضى
	٢ ٦٢٧	٣' صيدلية مصعّرة (عربة) <sup>(١)</sup>	واحدة لكل جناح	
		٤' لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى المقيمين <sup>(ب)</sup>	كمية كافية استناداً إلى عدد الأسرة (٢٠)	
		٥' الأثاث واللوازم المكتنية وغيرها <sup>(ب)</sup>		
	٤٣٩	٦' عكازات <sup>(١)</sup>	٤ مجموعات	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	٢ ٦٢٧	كراسي متحركة <sup>(١)</sup>	مجموعتان	
	١٠ ٩٤٦	ملابس للمرضى <sup>(١)</sup>	مجموعة للمرضى	
باء - جناح العناية المركزة	٥٠ ٩٨٣	١' أسرة مستشفى للعناية المركزة <sup>(١)</sup>	٢	٣ ٢٨٤
		٢' جهاز لتحليل غازات الدم <sup>(١)</sup>	١	١٠ ٥٩٣
		٣' معدّات الإنعاش/المراقبة <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	
		عربة مزودة بعقاقير <sup>(١)</sup>		٢ ١٨٩
		مزيل الرجفان <sup>(١)</sup>		٨ ٧٥٧
		جهاز تنفس <sup>(١)</sup>		٧ ١١٤
		مجموعات تنبيب <sup>(١)</sup>		١ ٦٤٢
		مضخة تسريب <sup>(١)</sup>		٤ ٩٢٥
		مضخة شفط <sup>(١)</sup>		١٠ ٩٥
		جهاز متعدد الخطوط لمراقبة الوظائف الحيوية <sup>(١)</sup>		١٠ ٩٤٦
		اسطوانات أكسجين <sup>(١)</sup>		٤٣٨
خامسا - خدمات الدعم	٢٦ ٢٧٠	١' معدّات الطهي <sup>(١)</sup>	إطعام ٢٠ مريضا من المرضى المقيمين	٢١ ٨٩٢
ألف - خدمات الإطعام		مواقد <sup>(١)</sup>		
		أفران <sup>(١)</sup>		
		غلايات <sup>(١)</sup>		
		قدور ومقالي وأدوات طهي وما إلى ذلك <sup>(١)</sup>		
		٢' معدّات لتقديم الطعام <sup>(١)</sup>		١٠ ٩٥
		٣' معدّات الطهي <sup>(ب)</sup>	إطعام موظفي المستشفى	
		مواقد <sup>(ب)</sup>		
		أفران <sup>(ب)</sup>		
		غلايات <sup>(ب)</sup>		
		قدور ومقالي وأدوات طهي وما إلى ذلك <sup>(ب)</sup>		
		معدّات لتقديم الطعام <sup>(ب)</sup>		
		٤' غسلات أطباق <sup>(١)</sup>	١	٢ ١٨٩
		٥' معدات تنظيف <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	١٠ ٩٥
		٦' مجموعة لوازم إسعافات أولية <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
		٧' مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>	٢	
باء - مرافق غسل الملابس	٤ ٩٢٥	١' غسلات الملابس <sup>(١)</sup>	٢	٣ ٢٨٤
للمستشفيات		٢' مجففات الملابس <sup>(١)</sup>	١	١ ٦٤٢
		٣' منظفات ولوازم <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
جيم - غرفة التخزين/اللوازم	١٨ ١٧٠	١' رفوف التخزين <sup>(١)</sup>	كمية كافية	١٠ ٩٤٦
		٢' صوانات/خزانات للتخزين <sup>(١)</sup>		٥ ٤٧٣

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	١ ٧٥١	٣' ثلاجة <sup>(١)</sup>		
دال - الصيانة	٥ ٤٧٣	١' معدّات وأدوات لصيانة الأجهزة والبني التحتية <sup>(١)</sup>	مجموعة واحدة	
		٢' عدّة إسعافات أولية <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
هاء - غرفة الاتصالات		١' أجهزة هاتف <sup>(ب)</sup>	جهازان	
		٢' نظام هاتفي داخلي <sup>(ب)</sup>	نظام واحد	
		٣' جهاز فاكس <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
		٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
		٥' الأثاث والقرطاسية <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
		٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال/تردد فوق العالي للاتصال بالأفرقة الطبية المتقدمة <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
واو - النقل		١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل <sup>(١)</sup>	سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل	
		حقيبة طبيب <sup>(١)</sup>		سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل. تُسَدّد تكاليفهما باعتبارهما من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق بآء لمذكرة التفاهم
		اسطوانات أكسجين <sup>(١)</sup>		
		مضخة شفط <sup>(١)</sup>		
		عقاقير إنعاش <sup>(١)</sup>		
		معدّات لتحديد مهبط طائرات الهليكوبتر (قنابل دخانية، قضبان مضيئة، صفائح مضيئة وغيرها) <sup>(١)</sup>		
		إضاءة للطوارئ <sup>(١)</sup>		
		معدّات اتصال (ذات تردد عال جدا/تردد فوق العالي) <sup>(١)</sup>		
		معدّات صيانة المركبات <sup>(١)</sup>		
		٢' عدّة إسعافات أولية <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
		٣' الأثاث والقرطاسية <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
زاي - غرفة مولدات الكهرباء		١' مولدات كهربائية احتياطية (بقدره تزيد عن ٢٠ كيلو فولت أمبير) <sup>(١)</sup>	مجموعتان	غرفة مولدات الكهرباء بمجموعتان من المولدات الكهربائية الاحتياطية تُسَدّد تكاليفهما باعتبارهما من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق بآء لمذكرة التفاهم
		معدّات صيانة <sup>(١)</sup>		
		عدّة إسعافات أولية <sup>(ب)</sup>		
		مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>		
حاء - خزان للوقود		١' وقود المولدات <sup>(ب)</sup>	إمداد يكفي أسبوعا واحدا	
		٢' مطفأ حريق <sup>(ب)</sup>	مجموعتان	
طاء - غرفة الموظفين		١' أثاث صالة الاستراحة <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
		٢' قطع أخرى من الأثاث <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
		٣' آلة لصنع القهوة/أجهزة للمشروبات الأخرى <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
ياء - المياه والصرف الصحي:		١' مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي <sup>(١)</sup>	ما يكفي ٢٠ مريضا مقيما و ٥٠ مريضا خارجيا	تُسَدّد تكاليفها باعتبارها من المعدّات الرئيسية
		٢' مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي <sup>(١)</sup>	ما يكفي للموظفين	

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
	للمرضى المقيمين	'٣' مرافق ولوازم الاستحمام <sup>(١)</sup>		الواردة في المرفق بـاء لمذكرة التفاهم
	كمية كافية	'٤' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح العكسي <sup>(١)</sup>		
	كمية كافية	'٥' مرافق ونظام التخلص من القمامة <sup>(١)</sup>		
١٠ ٩٤٧	كمية كافية	'١' نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها <sup>(١)</sup>	٤٣ ٧٩٠	كاف - معدات متنوعة
١٠ ٩٤٧	كمية كافية	'٢' نظام التخلص من النفايات البيولوجية <sup>(١)</sup>		
٢١ ٨٩٦	وفقا لمتطلبات النظافة الصحية	'٣' مرافق وأجهزة غسل اليدين لموظفي المستشفى <sup>(١)</sup>		
<b>٩٠٩٩٠٩</b>			<b>٩٠٩٩٠٨</b>	

(أ) تسدد في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) تسدد في إطار معدات الاكتفاء الذاتي.



المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
				عقاقير للاعتلالات العضلية الهيكلية الشائعة <sup>(ب)</sup>
				عقاقير لاعتلالات القلب والأوعية الدموية الشائعة <sup>(ب)</sup>
				عقاقير لأمراض شائعة أخرى <sup>(ب)</sup>
				عقاقير للإنعاش، بما في ذلك العقاقير المخدرة <sup>(ب)</sup>
دال -	غرفة التصوير بالأشعة	١٨٣ ١٦٢	١	جهاز تصوير رقمي بالأشعة السينية، بما في ذلك منضدة للتصوير بالأشعة السينية وطابعة <sup>(١)</sup>
			١	جهاز معاينة صور الأشعة السينية <sup>(١)</sup>
			مجموعتان	معدّات واقية للموظفين والمرضى <sup>(١)</sup>
			جهاز واحد	جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية <sup>(١)</sup>
			١	جهاز متحرك للتصوير الرقمي بالأشعة السينية <sup>(١)</sup>
هاء -	المختبر	٥٩٧١٠	٢	جهاز رقمي لتحليل الدم <sup>(١)</sup>
			٢	جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية <sup>(١)</sup>
			٥ مجموعات لكل اختبار	عُد اختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم <sup>(ب)</sup>
			٣ أجهزة	مجهر <sup>(١)</sup>
			اثنان	جهاز طرد مركزي <sup>(١)</sup>
			كمية كافية	عدّة لتحليل البول <sup>(ب)</sup>
			١	حاضنة <sup>(١)</sup>
			كمية كافية	لوازم للمختبر <sup>(ب)</sup>
			٢	جهاز لقياس الغلو كوز <sup>(١)</sup>
			جهاز واحد	جهاز لتحليل غازات الدم <sup>(١)</sup>
			كمية كافية	مواد لزراعة البكتيريا <sup>(ب)</sup>
			١	١٢، ثلاجة <sup>(١)</sup>
			١	١٣، مجمّد <sup>(١)</sup>
ثانيا -	خدمات علاج أسنان	٢٦٢ ٩٢٤	١	كرسي كهربائي لعلاج الأسنان <sup>(١)</sup>
	كرسي واحد لعلاج الأسنان: ١٦١ ٥٦٤ دولارا		٢	معدّات للعلاج <sup>(١)</sup>
	كرسيان لعلاج الأسنان: ٢٦٢ ٩٢٤ دولارا			الخلع <sup>(١)</sup>
				الحشو <sup>(١)</sup>
				أنواع علاج أساسية أخرى <sup>(١)</sup>
			اثنان	وحدة لثقب الأسنان <sup>(١)</sup>
			كمية كافية	أثاث <sup>(ب)</sup>
			مجموعة واحدة	معدّات للتصوير الرقمي بالأشعة السينية <sup>(١)</sup>
			٤ مجموعات	معدّات واقية <sup>(١)</sup>
			جهاز واحد	معقّم لأدوات علاج الأسنان <sup>(١)</sup>

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ثالثا -	ألف - الجراحة / ١٥٦٦٨٣	١' مكتب وكراسي <sup>(ب)</sup>	٣ طقمان إلى ٣ أطقم	
	التخدير/وغرفة الطوارئ والإفافة	٢' أريكة فحص <sup>(١)</sup>	٣ أرائك	٣٩٤٢
		٣' معدّات تشخيص أساسية سماعة <sup>(١)</sup>	٣ مجموعات	٣٢٩
		منظار عيون <sup>(١)</sup>		١٦٤٢
		منظار أذن <sup>(١)</sup>		١٦٤٢
		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب <sup>(١)</sup>		١٦٤١٩
		مطرقة اختبار رد الفعل العصبي <sup>(١)</sup>		٣٢٩
		مقاييس حرارة <sup>(١)</sup>		١٦٤
		مقياس ضغط الدم الشرياني <sup>(١)</sup>		٣٢٩
		منظار لأمراض النساء <sup>(١)</sup>		٩٨٥
		منظار للمستقيم <sup>(١)</sup>		٩٨٥
		شريط قياس <sup>(١)</sup>		٣٣
		مصباح كاشف <sup>(١)</sup>		٦٦
		مصباح للفحص <sup>(١)</sup>		٦٥٦٧
		معدات متنوعة <sup>(١)</sup>		٣٢٨٤
		٤' أجهزة معاينة صور الأشعة السينية <sup>(١)</sup>	٣	٣٢٨٤
		٥' مجموعة أدوات لعلاج الإصابات البسيطة/ ضمادات <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
		٦' عربة إنعاش (مجهزة بالكامل) <sup>(١)</sup>	اثنان	٤٣٧٨
		٧' أدوات تنبيب <sup>(١)</sup>	٤ مجموعات	٦٥٦٧
		٨' أدوات لشفق القصبة الهوائية <sup>(١)</sup>	٤ مجموعات	٢١٨٩
		٩' جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب <sup>(١)</sup>	اثنان	١٠٩٤٥
		١٠' مزيل الرجفان <sup>(١)</sup>	جهازان	١٧٥١٤
		١١' جهاز تنفّس محمول/أسطوانة أكسجين محمولة <sup>(١)</sup>	اثنان	١٤٢٢٩
		١٢' مقياس تأكسج نبضي <sup>(١)</sup>	جهازان	٦٥٦٧
		١٣' وحدة شفط <sup>(١)</sup>	اثنان	٢١٨٩
		١٤' رذاذة <sup>(١)</sup>	اثنان	٤٣٩
		١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة <sup>(١)</sup>	٤ أطقم	١٥٣٢٣
		١٦' أدوات خياطة الجروح <sup>(١)</sup>	٦ مجموعات	١٠٥٠٩
		١٧' حوامل وسائل التروية <sup>(١)</sup>	٤-٦ حوامل	١٣١٤
		١٨' أدوات لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد <sup>(١)</sup>	٤ مجموعات لكل عملية	٢٦٢٨
		١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير <sup>(١)</sup>	كمية كافية لدعم ما يصل إلى	٢١٨٩٢

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات	١٠ عمليات يومياً	
باء - غرف العمليات (غرفتان)	٣٤٨ ٢٠٩	١' مناخذ العمليات <sup>(١)</sup>	١ لكل غرفة عمليات	٣٠ ٦٤٩
غرفة عمليات واحدة:		٢' مصابيح غرف العمليات <sup>(١)</sup>	٢ لكل غرفة عمليات	٢٦ ٢٧١
١٧٤ ١٠٥ دولارات		٣' جهاز تخدير <sup>(١)</sup>	١ لكل غرفة عمليات	١٠٩ ٤٥٩
		٤' أكسجين وغازات التخدير <sup>(ب)</sup>	الكمية الضرورية	
		٥' جهاز لإنفاذ الحرارة <sup>(١)</sup>	١ لكل غرفة عمليات	١٧ ٥١٤
		٦' وحدة شفط لموائع الجسم <sup>(١)</sup>	١ لكل غرفة عمليات	٨ ٧٥٦
		٧' أدوات جراحية لشق البطن <sup>(١)</sup>	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يومياً	٣٠ ١٠٢
		٨' أدوات جراحية لشق الصدر <sup>(١)</sup>		
		٩' أدوات جراحية لفتح الجمجمة <sup>(١)</sup>		
		١٠' أدوات معاينة الجروح <sup>(١)</sup>		
		١١' أدوات للبتير <sup>(١)</sup>		
		١٢' أدوات ومعدات لتجبير الكسور <sup>(١)</sup>		
		١٣' أدوات لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة <sup>(١)</sup>		
		١٤' معدّات تطهير <sup>(١)</sup>	كمية كافية	٨ ٧٥٦
		١٥' معدّات للإنعاش/المراقبة	مجموعة واحدة لكل غرفة عمليات	
		عربة مزودة بعقاقير <sup>(١)</sup>		٤ ٣٧٨
		مزيل الرجفان <sup>(١)</sup>		١٧ ٥١٤
		جهاز تنفس <sup>(١)</sup>		١٤ ٢٢٩
		أدوات تنبيب <sup>(١)</sup>		٣ ٢٨٤
		مضخة إنقاذ <sup>(١)</sup>		٩ ٨٥١
		مضخة شفط <sup>(١)</sup>		٢ ١٨٩
		مقياس تأكسج نبضي <sup>(١)</sup>		٦ ٥٦٧
		اسطوانات أكسجين <sup>(١)</sup>	٢ لكل غرفة عمليات	٨٧٥
		١٦' عربة لنقل المرضى <sup>(١)</sup>	٢ لكل غرفة عمليات	١٥ ٣٢٣
		١٧' مستهلكات للجراحة <sup>(ب)</sup>	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يومياً	
		١٨' منظار تآلق متحرك بذراع نصف دائرية <sup>(١)</sup>	منظار واحد تتقاسمه غرفتا العمليات	٤٠ ٣٠٢
		١٩' جهاز معاينة صور الأشعة السينية <sup>(١)</sup>	جهازان تتقاسمهما غرفتا العمليات	٢ ١٨٩
جيم - غرفة التعقيم	١١٤ ٧١٣	١' جهاز تعقيم بالبخار المضغوط <sup>(١)</sup>	اثنان	٨٧ ٥٦٨
مجموعة واحدة:		٢' غلاية <sup>(١)</sup>	اثنان	٨ ٧٥٦
٥٨ ٨٨٩ دولاراً		٣' معدّات تطهير <sup>(١)</sup>	مجموعتان	١٥ ٣٢٣
		٤' أثاث ولوازم <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	٣٠٦٥	جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية <sup>(١)</sup>	جهاز أو اثنان	
رابعاً - ألف - أجنحة المرضى	١٠٩٠٢١	'١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطهي <sup>(١)</sup>	٥٠ سريراً (٢٥ سريراً لكل جناح)	٥٤٧٢٩
		'٢' معدّات لشد العظام <sup>(١)</sup>	٤ مجموعات لكل جناح	٢١٠١٥
		'٣' صيدلية مصغرة (عربة) <sup>(١)</sup>	١ لكل جناح	٥٢٥٣
		'٤' لوازم ومعدّات طبية ضرورية لرعاية المرضى المقيمين في المستشفى <sup>(ب)</sup>	كمية كافية لعدد الأسرة	
		'٥' الأثاث واللوازم المكتنية وغيرها <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
		'٦' عكازات <sup>(١)</sup>	٨ أزواج	٨٧٧
		'٧' كراسي متحركة <sup>(١)</sup>	٤ كراسي	٥٢٥٣
		'٨' ملابس للمرضى <sup>(١)</sup>	طقمان	٢١٨٩٣
باء - أجنحة العناية المركزة	٩١٣٧٣	'١' أسرة مستشفى للعناية المركزة <sup>(١)</sup>	٤ أسرة	٦٥٦٧
		'٢' جهاز لتحليل غازات الدم <sup>(١)</sup>	جهاز واحد	١٠٥٩٣
لكل سريرين: ٣٦٩٠٠ دولار		'٣' معدّات الإنعاش/المراقبة <sup>(١)</sup>	مجموعتان	
		عربة مزودة بعقاقير <sup>(١)</sup>		٤٣٧٨
		مزيل الرجفان <sup>(١)</sup>		١٧٥١٤
		جهاز تنفس <sup>(١)</sup>		١٤٢٢٩
		أدوات تنبيب <sup>(١)</sup>		٣٢٨٤
		مضخة إنقاذ <sup>(١)</sup>		٩٨٥١
		مضخة شفط <sup>(١)</sup>		٢١٨٩
		جهاز متعدد العلامات الحيوية متعدد الخانات <sup>(١)</sup>		٢١٨٩٣
		اسطوانات أكسجين <sup>(١)</sup>		٨٧٥
خامساً - ألف - خدمات الدعم	٦٤٠٣٢	'١' معدّات الطهي <sup>(١)</sup>	إطعام ٥٠ من المرضى المقيمين في المستشفى	٥٤٧٢٩
		مواقد <sup>(١)</sup>		
		أفران <sup>(١)</sup>		
		غلايات <sup>(١)</sup>		
		قدور ومقالي وأدوات طهي وغيرها <sup>(١)</sup>		
		'٢' معدّات لتقديم الطعام <sup>(١)</sup>		٢٧٣٦
		'٣' معدّات الطهي <sup>(ب)</sup>	إطعام موظفي المستشفى	
		مواقد <sup>(ب)</sup>		
		أفران <sup>(ب)</sup>		
		غلايات <sup>(ب)</sup>		
		قدور ومقالي وأدوات طهي وغيرها <sup>(ب)</sup>		
		معدّات لتقديم الطعام <sup>(ب)</sup>		
		'٤' غسلات أطباق <sup>(١)</sup>	٢	٤٣٧٨

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		'٥' معدات تنظيف <sup>(١)</sup>	مجموعتان	٢ ١٨٩
		'٦' عدة إسعافات أولية <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
		'٨' مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>	٢	
باء - مرافق غسل الملابس	٨ ٢٠٩	'١' غسالات الملابس <sup>(١)</sup>	٣ غسالات	٤ ٩٢٥
للمستشفيات		'٢' مجففات الملابس <sup>(١)</sup>	اثنان	٣ ٢٨٤
		'٣' منظفات ولوازم <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
جيم - غرفة التخزين/اللوازم	٢٧ ٢٥٦	'١' رفوف للتخزين <sup>(١)</sup>	كمية كافية	١٦ ٤١٩
		'٢' صوانات/خزانات للتخزين <sup>(١)</sup>	كمية كافية	٨ ٢٠٩
		'٣' ثلاجة <sup>(١)</sup>	٢ أو ٣	٢ ٦٢٧
دال - الصيانة	١٠ ٩٤٥	'١' معدّات وأدوات لصيانة الأجهزة والبني التحتية <sup>(١)</sup>	مجموعتان	١٠ ٩٤٥
		'٢' عدّة إسعافات أولية <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
هاء - غرفة الاتصالات		'١' أجهزة هاتف <sup>(ب)</sup>	اثنان	
		'٢' نظام هاتفي داخلي <sup>(ب)</sup>	نظام واحد	
		'٣' جهاز فاكس <sup>(ب)</sup>	جهاز واحد	
		'٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني <sup>(ب)</sup>	جهاز واحد	
		'٥' الأثاث والقرطاسية <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
		'٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جداً/تردد فوق العالي مزوّد بوصلة للاتصال بقائد القوة والأفرقة الطبية المتقدمة <sup>(ب)</sup>	جهاز واحد	
واو - النقل		'١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل <sup>(١)</sup>	سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل	
		حقيبة طبيب <sup>(١)</sup>		
		أسطوانات أكسجين <sup>(١)</sup>		
		مضخة شفط <sup>(١)</sup>		
		عقاقير إنعاش <sup>(١)</sup>		
		معدّات لتحديد أماكن هبوط طائرات الهليكوبتر (قنابل دخانية، قضبان مضبّطة، صفائح مضبّطة وغيرها) <sup>(١)</sup>		
		إضاءة للطوارئ <sup>(١)</sup>		
		معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) <sup>(١)</sup>		
		معدّات صيانة المركبات <sup>(١)</sup>		
		'٢' عدّة إسعافات أولية <sup>(ب)</sup>	مجموعة واحدة	
		'٣' أثاث وقرطاسية <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
زاي - غرفة المولدات الكهربائية		'١' مولد كهرباء احتياطي (بطاقة تفوق ٢٠ كيلو فولت أمبير) <sup>(١)</sup>	٣ أجهزة	
سُتسَدّد تكاليف ثلاث مجموعات من		معدّات صيانة <sup>(١)</sup>		

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
				المولدات الكهربائية الاحتياطية ضمن المعدات الرئيسية الواردة في المرفق بـ لمذكرة التفاهم
حاء - خزان للوقود			عدّة إسعافات أولية <sup>(ب)</sup> مطفأة حريق <sup>(ب)</sup>	
			إمداد يكفي أسبوعاً	'١' وقود للمولدات <sup>(ب)</sup>
			اثنان	'٢' مطافئ حريق <sup>(ب)</sup>
			طقم واحد	'١' أثاث غرفة الاستراحة <sup>(ب)</sup>
			كمية كافية	'٢' أثاث آخر <sup>(ب)</sup>
			مجموعة واحدة	'٣' مجهّز للقهوة/أجهزة للمشروبات الأخرى <sup>(ب)</sup>
			ما يكفي ٥٠ من المرضى المقيمين و ٥٠ من مرضى العيادات الخارجية	'١' مرافق للمراحيض وشبكة صرف صحي <sup>(أ)</sup>
			ما يكفي للموظفين	'٢' مرافق للمراحيض وشبكة صرف صحي <sup>(أ)</sup>
			للمرضى المقيمين	'٣' مرافق ومنظومة للاستحمام <sup>(أ)</sup>
			كمية كافية	'٤' مرافق ونظام للتخلص من القمامة <sup>(أ)</sup>
			كمية كافية	'٥' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى باستخدام التناضح العكسي <sup>(أ)</sup>
		٤٣٧٩٠	طبقاً لمتطلبات النظافة الصحية	'١' منظومة لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها <sup>(أ)</sup>
			كمية كافية	'٢' منظومة للتخلص من النفايات البيولوجية <sup>(أ)</sup>
			كمية كافية	'٣' مرافق ومنظومات غسل اليدين لموظفي المستشفى <sup>(أ)</sup>
		١٥٣٧٣٠٢		
		١٥٣٧٣٠٢		المجموع

(أ) تسدد في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) تسدد في إطار معدات الاكتفاء الذاتي.

## المرفق ٤-٤

الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧  
مرفق المختبر وحده

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
المختبر	٣١٠١٦	'١' جهاز رقمي لتحليل الدم <sup>(أ)</sup>	جهاز واحد	٥٦١٦
		'٢' جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية <sup>(أ)</sup>	جهاز واحد	٤٨٢٣
		'٣' عدد اختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة <sup>(ب)</sup>	٥ مجموعات لكل اختبار	
		'٤' مجهر <sup>(أ)</sup>	اثنان	٦٥٦٧
		'٥' جهاز طرد مركزي <sup>(أ)</sup>	جهاز واحد	٣٢٨٤
		'٦' عدّة لتحليل البول <sup>(ب)</sup>		
		'٧' حاضنة <sup>(أ)</sup>	واحدة	٥٤٧٣
		'٨' لوازم (أنابيب اختبار وكواشف وغيرها) <sup>(ب)</sup>		
		'٩' جهاز لقياس الغلوكوز <sup>(أ)</sup>	جهاز واحد	١٠٩٥
		'١٠' ثلاجة <sup>(أ)</sup>	واحدة	٨٧٥
		'١١' مجمّد <sup>(أ)</sup>	واحد	٣٢٨٤
	٣١٠١٦			٣١٠١٦

(أ) تسدّد في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) تسدّد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

## المرفق ٤-٥

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## مرفق علاج الأسنان وحده

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	المنصف
خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية	١٦١ ٥٦٤	كرسي واحد كمية كافية لعلاج ٥ إلى ١٠ مرضى يوميا	٧١ ١٤٩	'١' كرسي كهربائي لعلاج الأسنان <sup>(أ)</sup> '٢' معدات للعلاج <sup>(أ)</sup> الخلع <sup>(أ)</sup> الحشو <sup>(أ)</sup> أنواع علاج أساسية أخرى <sup>(أ)</sup>
		واحدة كمية كافية	٢١ ٨٩٢	'٣' وحدة لتقب الأسنان <sup>(أ)</sup> '٤' أثاث (ب)
		مجموعة واحدة	٤٣ ٧٨٤	'٥' معدّات للتصوير الرقمي بالأشعة السينية <sup>(أ)</sup>
		مجموعتان	٥٠٣٦	'٧' معدّات واقية <sup>(أ)</sup>
		جهاز واحد	١٦٤١٩	'٨' معقم لأدوات علاج الأسنان <sup>(أ)</sup>
	١٦١ ٥٦٤		١٦١ ٥٦٤	

(أ) تسلّد في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) تسلّد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

## المرفق ٤-٦

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## وحدة إجلاء طبي جوي

(بدولارات الولايات المتحدة)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الاحتياجات من الموظفين	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من البنى التحتية
١ - إجلاء المصابين	إجلاء المصابين على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع	٢ × طبيب	حسب الممارسة والمعايير المنطبقة عالميا في مجال الإسعاف الجوي	
٢ - تثبيت حالة المصاب أثناء الإجلاء وإبقاؤه على قيد الحياة	نقل مريضين من فئة الأولوية ألفا وأربعة مرضى من فئة الأولوية برافو في وقت واحد على رحلة مدتها ٦ ساعات أو أكثر	٤ × ممرض / مساعد طبي		
٣ - إطلاع المنسق في حالات الطوارئ الطبية على الوضع أثناء عملية الإجلاء				
٤ - يمكن إرسالها لدعم مستشفى عند الطلب				
٥ - تباشر عملها على متن الطائرات المروحية والطائرات الثابتة الجناحين				
٦ - إمكانية تكوين الوحدة وتجهيزها في غضون ٣٠ دقيقة أو أقل من أجل توفير الرعاية الطبية على متن الطائرة				

## المرفق ٤-٦-١

## وحدة إجلاء طبي جوي

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
وحدة إجلاء طبي جوي	٩٦٠٤١	جهاز تنفس <sup>(١)</sup>	٢	١٤٢٢٩
		مزبل رحفان محمول مدمج في جهاز الرصد المتعدد البارامترات <sup>(١)</sup>	٢	١٧٥١٤
		طقم معدات التنبيب (فوق المزمار وتحت المزمار) <sup>(١)</sup>	طقمان	٤١٨٩
		مجموعة أنابيب أنفية معدية <sup>(١)</sup>	مجموعتان	٣١٤
		معدات شفط كهربائية محمولة تعمل ببطاريات الليثيوم <sup>(١)</sup>	٢	٢١٨٩
		ألواح داعمة وحشايا مفرّغة لجميع المرضى <sup>(١)</sup>	٢	٦٢٨
		نقالات (من النوع يسير الانزلاق) تُثبَّت في قاعدة الطائرة (يمكن تصميمها لتقدم اثنتان إجراءات الإنعاش الحيوي من المستوى الأساسي إلى المتقدم) <sup>(١)</sup>	٢	٢٧٩٠
		نقالات مجرفية <sup>(١)</sup>	٢	٨٣٧
		مثنّبات للرأس <sup>(١)</sup>	٢	٣١٤
		مثنّبات للرقبة	٢	٨٩
		مجموعة عُدّ القسطرة الصدرية <sup>(١)</sup>	مجموعتان	٨٣٧
		مجموعة جبائر مفرّغة كاملة للأطراف والجسد <sup>(١)</sup>	مجموعتان	١٦٧٦
		أحزمة عنكبوتية (أربطة لتثبيت المريض) <sup>(١)</sup>	٢	٦٢٨
		حشية مفرّغة مع أحزمة تثبيت <sup>(١)</sup>	٦	١٠٦٨٤
		مجموعة أكياس للتنفس (أكياس وأقنعة للإنعاش) <sup>(١)</sup>	مجموعتان	٦٢٨
		جهاز قياس الغلوكوز (مادة كيميائية جافة) <sup>(١)</sup>	٢	٦٠
		مقياس هيموغلوبين محمول <sup>(١)</sup>	جهازان	١٤٠٠
		جهاز لإيصال الأكسجين <sup>(١)</sup>	٤ أجهزة	٨٧٠
		إضاءة مرنة تعمل بالصمام الثنائي الباعث للضوء <sup>(١)</sup>	٤	٢٠١
		مضخة إنفاذ، مضخة محمولة تحتوي على ٤ محاقن كهربائية وريدية لكل مريض مُنَبَّب تحت تأثير المهدئ، تعمل ببطارية الليثيوم <sup>(١)</sup>	٢	٩٨٥١
		جهاز رصد محمول متعدد البارامترات <sup>(١)</sup>	٢	٢١٨٩٣
		حقبية طوارئ، للطبيب/الممرض/المساعد الطبي <sup>(١)</sup>	٦	٣٩٥٨
		مجموعة أدوات طبية كاملة (جميع الأدوية وموسّعات حجم البلازما) <sup>(ب)</sup>	كمية كافية	
		مخازن محمولة للأدوية ومستهلكات <sup>(١)</sup>	٢	٢٦٤
	٩٦٠٤١			٩٦٠٤١

## ملاحظات:

١ - ينبغي أن يتضمن طقم معدات التنبيب منظار حنجرة مع مشارط، والأدوات اللازمة لشقّ القصبة الهوائية في حالات الطوارئ، وأنايب داخل القصبة الهوائية. وجميع المواد اللازمة لإدخال الأنايب في القصبة الهوائية عن طريق الفم وفوق الزمار للمرضى البالغين والأطفال ينبغي أن تشمل الأدوات اللازمة لمجموعة أدوات تنبيب التسلسل السريع من أجل شقّ الغشاء الحلقى الدرقي ومجموعة الأدوات الكاملة اللازمة لقسطرة الصدر. وقناع واحد من أقنعة الصمام الكيسية لكل مريض، ومرطب أكسجين واحد لكل أسطوانة أكسجين، وخرطوم تنفس وحيد الاستعمال لكل جهاز تنفس. وتكون ست مجموعات من تلك الأدوات متاحة في أي وقت. ومرشّح بكتيري/فيروسي واحد لكل خط رئيسي. ومجموعة أدوات غير باضعة للتنفس تتضمن أقنعة الضغط الموجب المستمر في الجرى الهوائي بثلاثة أحجام مختلفة.

٢ - ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الإجلاء الطبي الجوي من فريقين فرعيين، يضم كل منهما ما لا يقل عن طبيب واحد وممرضين/مساعدين طبيين متخصصين أو مُدرّبين في مجال الإجلاء الطبي الجوي.

٣ - توفر أجهزة التنفس الصناعي طرائق قائمة على الحجم والضغط من أجل الوصول إلى تنفس مُضَبَّط أو متزامن أو تلقائي. ورصد منحنى الجريان والضغط في تنفس المرضى بوسائل غير باضعة. وبطارية تعمل بأيونات الليثيوم تدوم ٤ ساعات بالإضافة إلى بطارية احتياطية واحدة على متن الطائرة. وتستمد الطاقة من خلال تيار تبادل/تيار مباشر. وينبغي أن تعمل في ظل درجات حرارة أقل من ٥٠ درجة مئوية وضغط جوي قدره ٦٥٠ كيلو باسكال. والحد الأدنى اللازم لتوفير التهوية لمريض من فئة الأولوية ألفا على متن الطائرة: حجم مَدّي VT قابل للضبط ما بين ٥٠ و ٢٠٠٠ مليلتر، زناد يعمل عند مستوى جريان يتراوح بين ٣ لترات و ١٥ لترا في الدقيقة، نسبة أكسجين مستنشَق Fio2 قابلة للضبط ما بين ٤٠ في المائة و ١٠٠ في المائة، الضغط الإيجابي في نهاية الزفير، +٣ إلى ٢٠ ميلليبار، نسبة الشهيق إلى الزفير تتراوح بين ١ إلى ٤ و ٣ إلى ١، إنذار انقطاع التنفس. القياسات المعروضة على شاشة العرض البلوري السائل: حجم التهوية في الدقيقة، معدل الحركات التنفسية، الحجم المَدّي للزفير، الضغط الإيجابي في نهاية الزفير، ومتوسط الضغط، وذروة الضغط، والضغط المطبق على المجاري الهوائية الصغيرة والأسناخ، والأكسجين. وينبغي أن يستوفي المصنّع المعيار ISO 10651-3.

٤ - إزالة الرخفان شبه آليا ويدويا على مرحلتين باستخدام الطريقة المتزامنة عن طريق رفادات لاصقة، تنظيم ضربات القلب من الخارج عن طريق رفادات لاصقة، التخطيط الكهربائي للقلب باستخدام ١٢ قطبا، مستوى تشبّع الدم بالأكسجين، رصد ضغط الدم، رصد المد النهائي لثاني أكسيد الكربون لدى المرضى المنبّيين وغير المنبّيين. ورصد درجة الحرارة باستمرار من داخل المستقيم أو داخل المريء. وينبغي أن تكون جميع الإنذارات مسموعة ومرئية أثناء النقل. شاشة ملونة من شاشات العرض البلوري السائل لرصد تخطيط كهربية القلب باستخدام ٣ أقطاب. بطارية طابعة بأيونات ليثيوم تدوم ٦ ساعات لكل جهاز رصد (بطارية احتياطية واحدة لكل شاشة).

٥ - طقم جباير مفرغة كامل للذراع والساق والساعد؛ مضخة صغيرة والجبيرة المفرّغة والحقيبة. تثبيت الأطراف العلوية والسفلية باستخدام جهاز لتفريغ الهواء مزوّد بصمام للشفط على سطحه الخارجي. وينبغي أن تسمح الجبيرة بمرور الأشعة السينية. جبيرة لشد الطرف السفلي، جبيرة للحوض، جبيرة عنقية قابلة للضبط حسب حجم رقبة المريض.

٦ - حشية مفرّغة؛ تتيح تثبيت المريض ونقله ملفوفاً في الحشية. تكون كاملة الأجزاء وتشمل ثلاثة أحزمة للمريض وأربعة أحزمة لتثبيت النقالة التي تُحمل عليها الحشية، وتكون مصنوعة بالكامل من الكلوريد المتعدد الفينيل، وعليها طبقة عازلة، وسهلة التنظيف. والحشية مزوّدّة بأربعة مقابض، إضافة إلى مقبضين من ناحية الرأس ومقبض واحد من ناحية القدم لسهولة النقل.

(أ) تسدّد في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) تسدّد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

## المرفق ٤-٧

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## وحدة جراحية متقدمة

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
١٥٣٢٤	١	منضدة عمليات	١٦٢٣٤٢	وحدة جراحية متقدمة
١٣١٣٥	٢	مصايح لغرف العمليات (محمولة)		
٤١٨٨	١	جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (درجة واحدة ١٠-١٥) مع سلة		
٥٤٧٢٩	١	جهاز تخدير		
	الكمية الضرورية	أكسجين وغازات تخدير		
٨٧٥٧	١	جهاز لإنفاذ الحرارة		
٤٣٧٨	كمية كافية	وحدة شفط لموائع الجسم		
٧٦٦٢	١	معدات تطهير		
٢١٨٩	١	عربة معدات للإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير		
٨٧٥٧	١	مزيل الرجفان		
٧١١٤	١	جهاز تنفس		
١٦٤٢	١	أدوات تنبيب		
٤٩٢٥	١	مضخة إنفاذ		
٣٢٨٤	١	مقياس تأكسج نبضي		
٤٣٨	٢	أسطوانات أكسجين		
٣٨٣١	١	عربة لنقل المرضى		
	كمية كافية لدعم إجراء عمليتين يومياً	مستهلكات للجراحة		
٥٧٥٨	١	أدوات لاستئصال الزائدة الدودية وللأغراض العامة		
٦٨٠٧	١	أدوات جراحية لشق الصدر		
٥٧٥٨	١	أدوات معاينة الجروح		
٣٦٦٥	١	ملقط للأنف، مسنن ٥,٥ بوصات		
	١	أسطوانة لحمل الملاقط المعقمة، قطر ٤ سم		
	١	مشرط للأجسام الغريبة في العين		
	١	مغناطيس للعين		
	١	مرايا صغيرة للحنجرة		
	١	مرايا كبيرة للحنجرة		
	١	مرايا متوسطة للحنجرة		
	1	منظار كبير للأنف ٥,٧٥ بوصات		

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		١	منظار متوسط للأنف ٥,٧٥ بوصات
		١	منظار صغير للأنف ٥,٧٥ بوصات
		١	ممسكة الإبر ٥ بوصات، مايو - هيغار
		١	مقرضة زنبركية، ٥,٥ بوصات
		١	مبعاد Alm، بأسنان ١,٨ بوصة
		١	أداة قطع الخواتم
		١	مقص للضمادات ٧,٢٥ بوصات
	١٦٢ ٣٤٢		١٦٢ ٣٤٢

ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الوحدة الجراحية المتقدمة من جراح عام وأخصائي تخدير وثلاثة ممرضين.

## المرفق ٤-٨

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## وحدة أمراض النساء

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
٢ ٨٧٢	١	'١' كرسي للفحص <sup>(١)</sup>	١٠ ٩٣٢	وحدة أمراض النساء
٤٠٣٠	مجموعة واحدة	'٢' مجموعة معدات طب النساء <sup>(١)</sup>		
٤٠٣٠	١	'٣' منظار المهبل <sup>(١)</sup>		
١٠ ٩٣٢			١٠ ٩٣٢	

(أ) تسدّد في إطار المعدات الرئيسية.

## المرفق ٤-٩

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## وحدة جراحة العظام

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
٣٧٣٩	مجموعة واحدة	'١' مجموعة الأدوات الأساسية لجراحة العظام <sup>(١)</sup>	٤٨٣٤٨	وحدة جراحة العظام
٤٠٣٠٢	١	'٢' منظار تآلق متحرك بذراع نصف دائرية <sup>(١)</sup>		
٤٣٠٧	٢	'٣' مجموعة أدوات شد العظام <sup>(١)</sup>		
٤٨٣٤٨			٤٨٣٤٨	

(أ) تسدّد في إطار المعدات الرئيسية.

المرفق ٤-١٠

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## وحدة العلاج الطبيعي

(بدولارات الولايات المتحدة)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الاحتياجات من الموظفين	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من البنى التحتية
العلاج الطبيعي الأساسي	تقديم العلاج إلى عدد يصل إلى ٥ من مرضى العيادات الخارجية يوميا	أخصائي علاج طبيعي واحد	المعدات الأساسية للعلاج الطبيعي	١ × غرفة فحص لمرضى العيادات الخارجية

## المرفق ٤-١٠-١ وحدة العلاج الطبيعي

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
وحدة العلاج الطبيعي	١٣٣٠٠	١	١	٢١٠٠
		٢	١	٢٢٠٠
		٣	١	٣٢٠٠
		٣	١	٣٦٠٠
		٤	١	٢٢٠٠
	١٣٣٠٠			١٣٣٠٠

(أ) تسدّد في إطار المعدات الرئيسية.

## المرفق ٤-١١

## الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## جدول الرسوم مقابل الخدمات

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرمز	نوع الخدمات	الرسوم
A	ممارس عام	٣٠
B	أحصائي عند الإحالة	٤٠
C	ممرض (للإجراءات الطبية)	٢٠
D	التلقيح/الأدوية/العقاقير	التكلفة الفعلية
E	الأشعة السينية (إحالة، صورة فقط)	٢٥
F	الأشعة السينية مع التباين (إحالة، صورة فقط)	٦٥
G	المختبر (إحالة، اختبارات فقط)	٢٥
H	استشارة طبيب الأسنان، طوارئ فقط (بما يشمل تصوير الأسنان بالأشعة السينية)	٦٥
I	سرير المستشفى لكل ٢٤ ساعة	٨٠
J	الفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة (يشمل الاختبارات والأشعة السينية قبل النشر وبعده)	١٢٥
K	جراحة صغرى (تخدير موضعي)	٥٠٠
L	جراحة كبرى (تخدير كلي أو جزئي)	١٠٥٠

ملاحظات:

- ١ - تشمل الرسوم المستهلكات المستخدمة أثناء الاستشارة الطبية.
- ٢ - تُعد فواتير منفصلة عن رسوم الاستشارة لخدمات المختبرات أو الأشعة السينية (باستثناء الأشعة السينية للأسنان، والفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة، اللذين يُدرجان في الرسوم).
- ٣ - لا يتكبد المريض حصة من تكلفة الخدمة. ويقدم المرفق الطبي التابع للمساهمين بقوات عسكرية/بأفراد شرطة الفواتير إلى البعثة عن كامل المبلغ، ويُسدّد له المبلغ بناء على ذلك.
- ٤ - التكلفة الفعلية للتلقيح/الأدوية/العقاقير هي التكلفة التي يدفعها المرفق الطبي للحصول على المخزون.
- ٥ - الموظفون المعيّنون محلياً معفيون من الرسوم مقابل الخدمات للجراحة في جميع حالات الطوارئ. (ملاحظة: يجب تعديل الجدول المعنون "سداد تكلفة الرسوم مقابل الخدمات لخدمات الدعم الطبي" الوارد في الصفحة الثالثة من الفصل ٣، المرفقان ألف وباء، التذييل ١١، من دليل المعدات المملوكة للوحدات لإدراج التحديثات الواردة أعلاه).

## المرفق ٥-١

## دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## الفصل ٣، المرفق ألف، التذييل ١

## المولدات الكهربائية

١ - يشمل المعيار ٨٥٢٨ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 8528) أربعة تصنيفات للمولدات: مولدات الطاقة المستمرة ومولدات الطاقة الرئيسية ومولدات التشغيل المحدود المدة ومولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ. ويمكن للجهات المساهمة بقوات/بأفراد شرطة أن تختار نشر المولدات التي تستوفي المعيار ISO 8528 أو بموجب الترتيبات القائمة (قبل عام ٢٠١٧).

## خطط الطاقة في المواقع

٢ - ستوضع خطط الطاقة في الموقع للمواقع القائمة والمزمع إنشاؤها استناداً إلى التقييمات والتنبؤات المتعلقة بالطاقة. وسيكون الأساس الذي تقوم عليه الخطط هو تصميم حل أمثل لتوليد الديزل للمواقع يمكن أن يتألف من مولد وحيد لأصغر المواقع أو مصرف طاقة مكون من مولدين أو أكثر في المواقع الأخرى. وستدمج حلول الطاقة المتجددة في الخطط عند الاقتضاء. وستدرج قدرات توليد احتياطية مناسبة في التصميم تحسباً لفترات انقطاع التيار المقررة وغير المقررة عن وحدات المولدات الرئيسية (الطاقة الرئيسية). وستتضمن خطة الطاقة مبدأً أساسياً يتمثل في التحديد المناسب لحجم مولد أو مولدات الطاقة لمواكبة الطلب المتغير وتفادي التشغيل بحمل منخفض (ISO 8528-2-5.3).

٣ - وبالنسبة للوحدات التي تنشر مولدات تستوفي المعيار ISO 8528 ستجرى تقييمات للطاقة في المواقع لضمان الامتثال لخطط الطاقة في الموقع. وستتيح الوحدات إمكانية الوصول إلى المواقع وستحمي عمليات توريد معدات الرصد لكي يتم سداد التكاليف لها وفقاً لتصنيفات مولدات الطاقة الرئيسية وطاقة التشغيل المحدود المدة والطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ. وسيكون التقييم عبارة عن تقرير يقدم في صورة مسودة لكي يستعرضه البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة.

## تصنيف أدوار المولدات

٤ - يتعين أن تستوفي المولدات الكهربائية التي تُنشر في إطار فئات المولدات الجديدة المعيار ISO 8528. وستكون فئة الأداء الحد الأدنى من الفئة G3، وهي تمثل مقياس القدر اللازم من استقرار الطاقة ونوعيتها من أجل التشغيل الآمن للمعدات الكهربائية المتوسطة الحساسية وحمايتها. وإضافة إلى ذلك، تقسم المولدات من حيث تصنيف الطاقة إما إلى مولدات طاقة

رئيسية (للتشغيل غير المحدود المدة) أو مولدات تشغيل محدود المدة (تصل مدة تشغيلها إلى ٥٠٠ ساعة تشغيل سنويا) أو مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ (تصل مدة تشغيلها إلى ٢٠٠ ساعة سنويا) بحسب دورها التشغيلي الفعلي. وسيعتبر الحصول على مولدات كهربائية إضافية من قبيل الاحتياجات الزائدة. وسيستند التصنيف والمعايير المطبقة إلى المعيار ISO 8528. وسيختلف تطبيق المعايير التقنية ومعدلات سداد التكاليف باختلاف التصنيفات.

٥ - وتوفر مولدات الطاقة الرئيسية فرادى أو مجتمعة كامل أو معظم كمية الطاقة الكهربائية اللازمة لحمل الشبكة المعزولة أو الصغيرة. وتعرف الطاقة الرئيسية بأنها الحد الأقصى من الطاقة التي يمكن أن يولدها جهاز لتوليد الطاقة بصورة مستمرة بالتزامن مع الإمداد بحمل كهربائي متغير عند تشغيله لعدد غير محدود من الساعات سنويا وفقا لشروط تشغيل متفق عليها على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهة المصنعة. ويمكن أن تعمل مولدات الطاقة الرئيسية بمفردها، لتوفر الخدمة لما قدره ١٠٠ في المائة من الحمل المعزولة، أو كجزء من مصرف لمولدات الطاقة الرئيسية حيث تعمل عدة مولدات بالتزامن كمولد شبه منفرد يعمل بنظام توالي الأحمال.

٦ - وتقوم مولدات الطاقة ذات التشغيل المحدود المدة بدور المولدات الاحتياطية لمولدات الطاقة الرئيسية، في حالات انقطاع التيار المقررة وغير المقررة على حد سواء. والغرض من انقطاع التيار المقرر في الغالب هو القيام بأعمال الصيانة الروتينية البسيطة والإمداد بالوقود في بعض الحالات. وتعرف طاقة التشغيل المحدود المدة بأنها الحد الأقصى المتاح من الطاقة الذي يمكن من خلاله أن ينتج جهاز توليد الطاقة ما يصل إلى ٥٠٠ ساعة تشغيل سنويا وفقا لشروط تشغيل متفق عليها على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهة المصنعة. وسيجري رد تكاليف مولدات التشغيل المحدود المدة بنسبة ٥٠ في المائة من معدل تكاليف مولدات الطاقة الرئيسية.

٧ - وتقوم مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ بدور مشابه كمولدات احتياطية بديلة لمولدات الطاقة الرئيسية. وتعرف الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ بأنها الحد الأقصى المتاح من الطاقة الذي يستطيع جهاز التوليد إنتاجه أثناء تدفق متتابع لتيار كهربائي متغير، وفقا لشروط التشغيل المحددة، في حالة انقطاع التيار في المرفق أو في ظروف الاختبار لمدة تصل إلى ٢٠٠ ساعة تشغيل سنويا على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهات المصنعة. وسيجري رد تكاليف مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ بنسبة ٣٠ في المائة من معدل تكاليف مولدات الطاقة الرئيسية.

٨ - وستسدد تكاليف الاحتياجات الزائدة بنسبة ١٠ في المائة من معدل سداد تكاليف مولدات الطاقة الرئيسية.

٩ - وتزويد الطاقة المتجددة قدرات الاكتفاء الذاتي في المخيمات بتقليص الحاجة إلى إمدادات الوقود والقوافل ذات الصلة، ولا سيما في المناطق التي تقع فيها هجمات غير متناظرة. ويعتبر نشر المزيد من قدرات توليد الطاقة المتجددة بغرض توليد الكهرباء عملاً إيجابياً من أجل سلامة الموظفين وأمنهم وصحتهم، فضلاً عن الحد من الأثر البيئي للبعثات على الصعيد العالمي من خلال الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وعلى الصعيد القطري من خلال منع التلوث الجوي والبري.

### تحديد حجم المولدات

١٠ - ستحدد الأحجام المطلوبة للمولدات في خطة الطاقة للموقع. ويتعين تحديد حجم مولدات الطاقة الرئيسية الفردية والمجمعة بحيث تعمل في حدود نطاق حمل يتراوح بين ٦٠ و ١١٠ في المائة استناداً إلى معامل طاقة مقداره ٠,٨ كيلواط محسوباً بالكيلو فولت أمبير. وينبغي ألا يتجاوز متوسط الحمل السنوي ٨٥ في المائة من الطاقة المصنفة.

### توافر مولدات الطاقة الرئيسية والقدرات الاحتياطية

١١ - يتعين أن تتوفر لمولدات الطاقة الرئيسية في مخيمات القواعد العسكرية القدرة اللازمة لتشغيلها لمدة لا تقل عن ٢٠٠ ٨ ساعة سنوياً بحيث تعمل على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع. ويتعين توفير قدرات احتياطية لها بنسبة ١٠٠ في المائة تتألف من مولدات يجري تشغيلها في الموقع وتجهيزها للتوصيل للقيام بوظيفة مولدات التشغيل المحدود المدة أو مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ.

### دورة حياة المولدات واسترداد تكاليفها

١٢ - لا يمكن أن تقوم المولدات بأداء دور مولدات الطاقة الرئيسية بصورة تتجاوز فترة خدمتها النافعة التي يفترض أن الحد الأقصى لها سيكون ٢٠ ٠٠٠ ساعة ما لم يذكر دليل المصنّع خلاف ذلك. ولأغراض حساب التكاليف التي يتعين سدادها، تحدد فترة الخدمة النافعة للمولدات التي تقوم بدور مولدات الطاقة بست سنوات بمعدلات سداد التكاليف لعام ٢٠١٧.

١٣ - ويجوز استبقاء المولدات التي يزيد عمرها عن ٦ سنوات ويقل عن ١٢ سنة، ولكن يتعين تخفيض تصنيف الطاقة الخاص بها بحيث يعاد تصنيفها كمولدات تعمل بطاقة تشغيل محدود المدة أو مولدات طاقة احتياطية، ويتعين أن تكون جزءاً من خطة الطاقة المتفق عليها للموقع. وستسدد تكاليف المولدات التي تم تخفيض تصنيفها في إطار خطة طاقة متفق عليها بأسعار تتناسب مع دورها الجديد، أما المولدات التي يخفض تصنيفها خارج إطار خطة طاقة متفق عليها ولا تستخدم فسيعلن أنها معدات زائدة عن الحاجة.

### صيانة المولدات وسداد تكاليفها

١٤ - ستخضع مولدات الطاقة الرئيسية لصيانة روتينية منتظمة وعمليات تجديد رئيسية مقررّة حسب دليل المصنّع، وستحتفظ الوحدات بسجلات الصيانة الكاملة لأغراض التحقق. ومتى لم تخضع مولدات الطاقة الرئيسية لعملية إصلاح كبيرة إما في غضون الفترة المذكورة في دليل المصنّع أو في غضون ١٠ ٠٠٠ ساعة للوحدات التي تصل إلى ٢٠٠ كيلواط و ١٥ ٠٠٠ ساعة للوحدات التي تزيد عن ٢٠٠ كيلواط، أيها أقل، يخفض تصنيف المولدات إلى مركز مولدات تشغيل محدود المدة وتسدد تكاليفها على هذا الأساس.

## المرفق ٥-٢

## دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧

## الفصل السابع، المرفق باء بصيغة بديلة

## صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

## ١ - ملحة عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل في مناطق البعثة أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامل، الذي يتعين ألا تتجاوز نسبته ٦ في المائة، يطبّق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفة قطع الغيار بشكل منفصل)<sup>(١)</sup> ومعدّلات الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدّات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية<sup>(٢)</sup>.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثّف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن الظروف البيئية القاسية.

٣ - عند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج عن ذلك في مذكرة التفاهم التي سيوقع عليها البلد المعني المساهم بقوات/بأفراد شرطة.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية وحسن تقديره للأمر. وعند تقييم احتمالات حدوث عمل

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٢) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

عدائي وتخلٍ قسري محتمل يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يُضطلع بها بموجب الفصل السادس.

## ٢ - العناصر

### ألف - الأنشطة الإجرامية، كالسرقة والنهب

٥ - في بعض الأحيان تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية كالسرقة أو النهب، يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطي النقطة "صفر".

٢	هل توجد قوة شرطة وطنية فعّالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية؟ إذا كان الجواب "لا" سجّل
١	هل نُزع أو سُنزع سلاح الجهات المتنازعة؟ إذا كان الجواب "لا" سجّل
٢	هل يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٣	هل يتكرر ارتكاب أعمال لقطع الطرق تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	المجموع

### باء - احتمالات المخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام

٦ - في أية عملية تقليدية لحفظ السلام تتفق الأطراف على تسوية المنازعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتوقّع أن تندلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرّض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ فصائل تابعة للأطراف المتنازعة، أو يحتفظ أمراء حرب محليون بعناصر مسلّحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقّعة على اتفاق السلام. وقد تزداد المخاطر التي يتعرّض لها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة إذا كان من عادة الأطراف المتنازعة أن تستخدم الأسلحة، مثل

المدفعية أو الصواريخ المصنّعة محلياً، دون تمييز، أو إذا كانت تلك الأطراف تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

	هل المقاتلون مزوّدون بأسلحة ثقيلة مثل مدافع الهاون والمدافع الرشاشة المتوسطة إلى الثقيلة، بما يكفي لإلحاق ضرر بمعدّات ومرافق الأمم المتحدة؟ سجّل النقاط كما يلي:
١	أسلحة ثقيلة قليلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
٢	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل عادةً إلى قوات الأمم المتحدة
٢	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
٤	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة
١	هل المقاتلون ملتزمون بسلام دائم؟ إذا كان الجواب "لا" سجّل
٤	هل حدثت من قبل حالات انهيار لاتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٤	هل حدثت من قبل هجمات موافق عليها رسمياً ومتكررة على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	المجموع

### جيم - توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط

٧ - تُعتبر الألغام أحد التهديدات الرئيسية في مناطق البعثات التي يحدث فيها القتال. وتوضع هذه الأسلحة عادة بدون تسجيل ملائم وعلامات. وفي هذه الحالة يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطي النقطة "صفر".

١	ألغام قليلة لا تشكّل خطراً مباشراً على البعثة
١	الطرق الرئيسية والفرعية غير مُلّغمة لكن مناطق الحقول والمناطق المفتوحة مُلّغمة
٣	يوجد اشتباه في أن تكون الطرق الرئيسية والمناطق الفرعية مُلّغمة
٣	توجد حاجة إلى عمليات كبيرة لإزالة الألغام من أجل تأمين المنطقة
	المجموع

## دال - احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام<sup>(١)</sup>

٨ - يعمل حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، لذلك أصبحوا يتعرضون إلى تهديدات من مصادر أكثر تنوعاً. فالأفراد أو الجماعات المعروفة لدى الأمم المتحدة، و/أو الجماعات التي ليست طرفاً في عملية السلام وغالباً ما تكون غير معروفة أو التي تستخدم أساليب عدائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من البلد المضيف، قد تسعى إلى مهاجمة المدنيين أو أهداف تابعة لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يشكل تهديداً لأصول حفظ السلام المملوكة للأمم المتحدة.

١	هل هناك وجود لما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في البلد المضيف خارج منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٢	هل هناك وجود لما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات داخل منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
١	هل وقعت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من البلد المضيف خارج منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٣	هل وقعت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من البلد المضيف داخل منطقة العمليات؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٣	هل وقعت أعمال عدائية على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات ضد منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في البلد المضيف؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٥	هل وقعت أعمال عدائية على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات ضد الأمم المتحدة ووكالاتها في البلد المضيف؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	المجموع

## ٣ - موجز

٩ - أدخل النقاط المعطاة أعلاه في هذا الجدول الموجز.

النقاط المسجلة	الحد الأعلى	المعامل
	٨	الأنشطة الإجرامية
	١٣	احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام
	٦	توزيع الألغام بشكل عشوائي أو دون خرائط
	١٥	احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام
		المجموع

١٠ - تساوي النسبة المئوية لمعامل العمل العدائي/التخلي القسري مجموع النقاط مقسوماً على ٧، ويجب ألا تتجاوز ٦ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى رقم عشري واحد (٤,١ مثلاً).

%

عامل العمل العدائي/التخلي القسري: